جامعة مُحمّد لمين دبّاغين ـ سطيف (2)
كلّيّة الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في

قانون الإجراءات الجزائية

د . روابح فريد

مقدّمة لطلبة
السنة الثانية لسانس حقوق
2026

قائمة المُختصرات

- الم:	المادّة
- الف:	الفصل
- ج. ر:	جريدة رسمية
- ق. إ. ج. ج:	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ق. ع. ج:	قانون العقوبات الجزائري
- ق. ع .ف:	قانون العقوبات الفرنسي
- ق.ج. م:	القانون الجنائي المغربي
- ق. م. ج:	القانون المدني الجزائري
- ق. م. ف	قانون مكافحة الفساد

- C.P.A :	Code Pénal Algerien
- C.P.P.A :	Code de Procédure Pénale Algerien
- C.P.F :	Code Pénal Français

مُقدّمة:

تُشكّل الجريمة اعتداءً على المُجتمع في أمنه وسلامته واستقراره ومصالح أفراده، وفي دولة القانون لا يكون رَدُّ فعل المجتمع تجاه الجريمة عشوائيًا ولا تحكُّمِيًا، بل هو مُنَظّمٌ قائمٌ على الشرعية، ويتّسم بالطابع القضائي، حيثُ تُلاحق الدولة مُرتكب الجريمة وتقتضي منه حق المُجتمع في العقاب، فالمجرم لا يستحق العقوبة إلّا إذا تمّت إدانته من طرف السلطة القضائية، بعد محاكمته محاكمةً عادلة.

توجد بين اقتراف الجريمة وتنفيذ العقوبة المناسبة على مرتكبها سلسلة من الإجراءات تُشكل ما يسمّى بـ " إجراءات الدعوى الجزائية "، تُباشرُها السلطة القضائية باسم المجتمع بواسطة جهاز قضائي يُسمّى " النيابة العامّة "، ضدّ المُتّهم بارتكاب الجريمة، من أجل استصدار حكم قضائي جزائي ينطقُ بالعقوبة المستحقة.

يتمّ تنظيم وسير هذه الدعوى والحكم فيها، بموجب قواعد إجرائية يتضمّنها قانون الإجراءات الجزائية، حيث يُمثّلُ هذا القانون الشق الاجرائي للقانون الجنائي، فهو يتناول الجريمة من ناحية إجراءات متابعتها وسبل ووسائل التحقيق فيها وإثباتها قضائيًا، ومحاكمتها.

تتناول هذه المحاضرات شرحًا لأهمّ الإجراءات التي تمرّ بها القضية الجزائية خلال ثلاثة مراحل إجرائية هي التحقيق التمهيدي أو التحريات الأوّلية، ومرحلة التحقيق القضائي الابتدائي، ومرحلة التحقيق النّهائي أو المُحاكمة.

الباب الأول:
مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية

الفصل الأول: التعريف بقانون الإجراءات الجزائية
الفصل الثاني: التعريف بالدّعوى العمومية
الفصل الثالث: التعريف بالدّعوى المدنية التبعية

الباب الثاني:
مراحل الدّعوى العمومية

الفصل الأول: التحقيق التمهيدي مرحلة تمهيدية للدعوى العمومية
الفصل الثاني: التحقيـق القضائي الابتدائي
الفصل الثالث: المحاكمة

الباب الأول:
مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية

ـ يُقصد بقانون الإجراءات عمومًا مجموع القواعد القانونية التي تُنظم كيفيات نظر المحاكم في مختلف النزاعات المطروحة أمامها بين المواطنين أو بين المواطن والدولة والفصل فيها.

حيث يوجد عادة في كل دولة قانون للإجراءات الجزائية يُنظِم النزاعات الجزائية الناجمة عن الجرائم، وقانون الاجراءات المدنية والإدارية ينظم النزاعات المدنية والإدارية.

ـ يهتمّ قانون الإجراءات الجزائية بإدارة القضية الجزائية، فيُحدّد تنظيم واختصاص الجهات القضائية التي تفصل في القضايا الجزائية، ويُحدّد القواعد والاشكال الواجب احترامها في البحث والتحري عن الجرائم ومتابعة مرتكبيها، وطرق الإثبات في التحقيق القضائي والمحاكمة، ويُنظّم حجية الأحكام الجزائية وآثارها.

ـ تكمن أهمية قانون الإجراءات الجزائية في أنّه يجعل قانون العقوبات مُجسدًا ومطبقًا في الواقع، فيسمح بمتابعة وإدانة المُجرم الحقيقي، ومعاقبته الأكيدة والسريعة، ويُجَنُّب البريء من المتابعة والإدانة غير المستحقة، ويضمن احترام الحريات الفردية.

ـ ويسعى المُشرّع في أحكام قانون الاجراءات الجزائية لحفظ التوازن بين مصلحتين مُتعارضتين هما مصلحة المجتمع بأن يعيش في أمن وسلام من خلال قمع الجريمة وملاحقة مرتكبيها وردعهم، ومصلحة الفرد (المُتّهم) الذي من حقه أن يتمتع بكامل حقوقه وحرياته التي يكفلها له الدستور والقانون كإنسان من بين أفراد المجتمع.

تتعرّض هذه المُقدّمة العامّة لثلاث موضوعات:

الفصل الأول: التعريف بقانون الإجراءات الجزائية

الفصل الثاني: التعريف بالدعوى العمومية

الفصل الثالث: التعريف بالدعوى المدنية التبعية

الفصل الأوّل:
التعريف بقانون الإجراءات الجزائية

قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة من القواعد القانونية تُنظّم النشاط الذي تُباشره السلطات بِسببِ جريمة ارتُكِبت، تستهدِفُ به تحديد المسؤول عنها وإنزال العقاب أو التدبير الاحترازي به، وهو بهذا المفهوم يتطلّب وجود هيئات وأجهزة تضطلع بهذا النشاط الاجرائي، ويتطلّب تحديد المبادئ والأحكام الاجرائية التي تُبيّن اختصاصات هذه الأجهزة وما يجوز لها اتخاذه وما يُحظر عليها.

إذن يتطلّب التعريف بقانون الاجراءات الجزائية شرح موضوعه وطبيعته ومكانته في المنظومة القانونية وفلسفته كقانون إجرائي وكذا المبادئ العامّة التي تُسيّر القضية الجزائية أمام القضاء الجزائي.

المبحث الأول: ماهية قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الثاني: الأنظمة الإجرائية الجزائية

المبحث الثالث: تنظيم القضاء الجزائي ومبادئه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

المبحث الأول:
ماهية قانون الإجراءات الجزائية

يُمَثل قانون الإجراءات الجزائية الطريق القانوني الذي يقود مُرتكب الجريمة من بعد تحقيق جريمته إلى تنفيذ العقوبة المستحقة قانونًا، لأنّ هذا القانون يتضمّن مجموع القواعد المُنظمة لسير ملف القضية الجزائية ومختلف الجهات الفاعلة في هذه القضية كأجهزة العدالة الجنائية(نيابة وتحقيق ومحاكمة) والشرطة القضائية وضحية الجريمة.

نُبيّن في هذا المبحث مفهوم قانون الاجراءات الجزائية، ثمّ علاقته بفروع القانون الآخرى.

المطلب الأول:
مفهوم قانون الإجراءات الجزائية

نتطرّق في هذا المطلب لقانون الإجراءات الجزائية من حيث المفهوم الذي يُحدّد مضمونه وطبيعته، ونوضح الاختلاف القائم بين مختلف التشريعات حول تسميته.

الفرع الأول: تعريفات قانون الاجراءات الجزائية

تُحدّد قواعد الإجراءات الجزائية كيفية متابعة المجرمين وإسـناد الجريمة إليهم وتقديمهم للمحاكمة، وتنفيذ العقوبة عليهم جبرًا. ولذلك تنوّعت تعريفات الفقه لقانون الإجراءات الجزائية بسبب تنوّع أحكامه:

ـ فيُعرّف بأنّه " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم تشكيل واختصاصات الهيئات التي تقوم بضبط الجرائم والمجرمين والتحقيق فيها وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والفصل فيها وقوة الأحكام الجزائية وأثارها وطرق الطعن فيها ".

ـ ويُعرّف أنّه "مجموع القواعد القانونية التي تُحدّد السبل والوسائل المُقرّرة للمُطالبة بتطبيق القانون على مُرتكب الجريمة، وتُحدّد الاجهزة القضائية وشبه القضائية المُختصّة بذلك والإجراءات المُتبعة أمامها".

ـ ويُعرّف أنّه" مجموعة من القواعد التي تُنظم اختصاص وصلاحيات جهات المتابعة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة". أو "هو مجموعة من القواعد التي تُنظم ضمانات ووسائل ممارسة حق الدفاع".

الفرع الثاني: تسمية قانون الاجراءات الجزائية

اختلفت مواقف التشريعات حول تسميات هذا القانون، تبعًا لمحاولات الفقهاء مطابقة التسمية مع محتوى هذا القانون.

أوّلاً: قانون التحقيقات الجنائية:

بسبب قواعد التحقيق في الجنايات أطلقوا عليه في البداية تسمية **"قانون تحقيق الجنايات"** مثل قانون التحقيقات الجنائية في فرنسا قديمًا وبلجيكا حاليًا أو قانون التحقيق الجنائي في السودان وقانون الإجراءات الجنائية في مصر وليبيا، وقانون المسطرة الجنائية في المغرب، ومجلة الإجراءات الجنائية في تونس.

ثانيًا: أصول المحاكمات الجزائية:

أضاف بعضهم كلمة **"المُحاكمات"** لاحتوائه على قواعد منظمة لجمع الاستدلالات والمُحاكمات وإن كانت قواعد المحاكمة هي نوع من الإجراءات، وذلك مثل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في الكويت، وقانون أصول المحاكمات الجزائية في الاردن.

ثالثًا: قانون الإجراءات الجزائية

كما سُمّي أيضًا **" قانون الإجراءات الجزائية "** على أنّه يتضمن إجراءات تنفيذ الجزاء الجنائي المتمثل في العقوبات والتدابير. وذلك مثل قانون الإجراءات الجزائية في فرنسا والجزائر.

الفرع الثالث: مضمون قانون الاجراءات الجزائية

يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب القانون 25-14 بتاريخ 09 صفر عام 1447 هـ الموافق 3غشت 2025 الداخل حيز النفاذ في 13 غشت 2025[1]، نوعين من القواعد، قواعد تُحقّق مصلحة المجتمع بأن يكون العقاب على الجريمة سريعًا وفعّالاً في تطبيقه على المجرمين. وقواعد تُحقّق مصلحة الفرد المُتّهم في ضمان الدفاع عن نفسه، بتبسيط الإجراءات وحماية حرياته من تعسف جهات المتابعة والتحقيق والحكم، وهو يهدف إلى الموازنة بين هاتين المصلحتين.

وقد تضمّن القانون أحكامًا موزّعة على تسع (09) كتب بالإضافة إلى الكتاب العاشر المتضمّن الأحكام الانتقالية والختامية.

الكتاب الأول: أحكام عامّة في الدعوى العمومية والدعوى المدنية (المواد 1-18) يتعلّق ب:

1- المبادئ التي يقوم عليها قانون الاجرات الجزائية،

2- أحكام الحق في تحريك ومباشرة كل من الدعوى العمومية والمدنية وطرق انقضائهما.

الكتاب الثاني: في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق(المواد 19-348): يشتمل على أربعة (4) أبواب تتعلّق بـ:

1- البحث والتحري عن الجرائم،

2- التحقيقات،

3- جهات التحقيق،

4- الأقطاب القضائية الجزائية،

3- الكتاب الثالث: في جهات الحُكم (المواد 349-626) يشتمل على خمسة(5) أبواب تتعلّق بـ:

1- الأحكام المشتركة،

2- محكمة الجنايات،

3- الحكم في الجنح والمخافات،

4- أحكام التكليفات بالحضور والتبليغات،

5- تسيير الأملاك المُجمّدة و/أو المحجوزة و/أو المُصادرة.

---

(1) **قانون الإجراءات الجزائية**. ج.ر عدد 54 بتاريخ 13 غشت2025. وهو القانون الجديد الذي حلّ محلّ قانون الاجراءات الجزائية القديم الصادر بموجب الأمر 66-155 بتاريخ 8 يونيو 1966، ج ر عدد 48 بتاريخ 10 يونيو 1966.

الكتاب الرابع: الجهات القضائية المُكلّفة بتطبيق العقوبات والاجراءات المُتبعة أمامها(المواد 627-638) يشتمل على بابين(2) يتعلّقان بـ:

1- الجهات القضائية المُكلّفة بتطبيق العقوبات،

2- الاجراءات المُتبعة أمام الجهات القضائية المُكلّفة بتطبيق العقوبات.

الكتاب الخامس: استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الاجراءات(المواد 639-650) في ثلاثة (3) أبواب تتعلّق بـ:

1- أحكام عامّة،

2- استعمال المُحادثة المرئية عن بُعد في مرحلة التحقيق القضائي،

3- استعمال المُحادثة المرئية عن بُعد في مرحلة المُحاكمة.

الكتاب السادس: طرق الطعن غير العادية(المواد 651-695): يحتوي على بابين (2) اثنين:

1- الطعن بالنقض،

2- طلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي.

6- الكتاب السابع: بعض الإجراءات الخاصّة(المواد 532-591): في عشرة (10) أبواب تتعلّق بـ:

1- التزوير،

2- اختفاء بعض أوراق الاجراءات،

3- شهادة أعضاء الحكومة والسفراء،

4- تنازع الاختصاص بين القضاة،

5- الإحالة من محكمة لأخرى،

6- الرّد،

7- الحكم في جرائم جلسات المحاكم والمجالس القضائية،

8- الجنايات والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضة وبعض الموظفين،

9- الجنايات والجنح المرتكبة في الخارج،

10- الجنايات والجنح المرتكبة على متن المراكب والطائرات.

الكتاب الثامن: بعض إجراءات التنفيذ(المواد754-855) في ستة (6) أبواب تتعلّق بـ:

1- إيقاف التنفيذ،

2- تحقيق هوية الأشخاص والمحكوم عليهم،

3- الإكراه البدني وتقادم العقوبة،

4- نقادم العقوبة،

5- صحيفة السوابق القضائية،

6- ردّ الاعتبار المحكوم عليهم.

الكتاب التاسع: العلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية(المواد 856-887): يتكوّن من ثلاثة أبواب:

1- تسليم المُجرمين،

2- الإنابات القضائية وتبليغ الأوراق والأحكام،

3- إرسال الأوراق والمستندات.

الكتاب العاشر الأحكام الانتقالية والختامية(المواد 888-889)

المطلب الثاني:
علاقة قانون الإجراءات الجزائية بفروع القانون الآخرى

لا يجوز أن يكون بين القواعد القانونية السائدة في المجتمع تناقض، بل لابُدّ من تضامنها في تنظيمه، فالمبادئ الاجرائية في قانون الإجراءات الجزائية تكتسي القيمة الدستورية، حيث يُنظم الدستور بعض مبادئ القضاء الجزائي في الفصل المتعلّق بالسلطة القضائية ضمن المواد 163 إلى 183، وفي الفصل المتعلّق بالحقوق الأساسية والحريات العامّة خاصّة المواد 34 إلى 55، فيكفل للمواطنين حق اللجوء إلى القضاء والمساواة أمامه، ووجود قانون الاجراءات الجزائية هو ضمانة فعلية لهذا الحق في التقاضي وما يتبعه من حقوق إجرائية مُجسّدة في مرحلة التحرّي أوالتحقيق أوالمحاكمة أوأثناء مرحلة تنفيذ العقوبة أخرى كالحق في محاكمة عادلة وسريعة الشرعية الاجرائية، وقرينة البراءة وتسبيب الأحكام القضائية والتقاضي على درجتين، وحماية الحريات أثناء الاجراءات، والتعويض عن الخطأ القضائي.

وسنبيّن في هذا المطلب علاقة قانون الاجراءات الجزائية بقانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأوّل: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات

يؤدّي وقوع الجريمة التي يُقرّرها قانون العقوبات إلى بدء السلطات في عملية البحث عن مُرتكب الفعل والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ الحكم عليه، وهو الدور الذي يُؤدّيه قانون الإجراءات الجزائية، فالعلاقة بين القانونية تبادلية إذْ لا يمكن تطبيق أحدهما دون الآخر.

أوّلاً: يُشكل القانونان شقين لجسم واحد هو القانون الجنائي بمفهومه الواسع، أحدهما يُمثل الشقّ الموضوعي والآخر يُمثل الشقّ الإجرائي، فقانون الإجراءات الجزائية يمثل الوسيلة بالنسبة لقانون العقوبات في تطبيقه، وقانون العقوبات يمثل الغاية بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية.

ثانيًا: لاسبيل إلى تطبيق العقوبة على شخص ولو كان مُعترفًا بجريمته الا باتباع إجراءات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وصدور حكم قضائي.

ثالثًا: يتمثّل دور قانون الإجراءات الجزائية في أنّه ينقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركية والفاعلية، وهو إتاحة الفرصة لتطبيق قانون العقوبات وقد اقتضى ذلك أن يتّحد الهدف الذي يسعى إليه القانونان وهو مكافحة الجريمة. وقد بيّنت المادّتان2 و39 من ق إ ج أنّ الدعوى العمومية تباشرها النيابة العامّة بغرض تطبيق قانون العقوبات. فبمُجرّد وقوع الجريمة ينشأ للمُجتمع الحق في العقاب، حيث تتحدّد إجراءات وكيفيات اقتضائه في قانون الإجراءات الجزائية. وقانون الإجراءات الجزائية حين يضع قواعد

قانون العقوبات موضع التنفيذ، فهو ينقل قواعد القانون الجنائي الموضوعي(قانون العقوبات) من مرحلة الانذار بالجزاء إلى مرحلة التذويق الحقيقي، إذ يرسُم هذا الأخير أساليب البحث والتحرّي عن الجريمة والتحقيق فيها وكيفية إحالة مُرتكبها على القضاء، وإجراءات المُحاكمة والطعن في الحكم.

رابعًا: ومن جهة أخرى يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية بعض القواعد الجنائية الموضوعية المُتصلة بحماية إجراءات التحقيق والمُحاكمة وسيرها مثل المادّة 74 من ق إ ج التي تُجرّم تغيير حالة الاماكن التي وقعت فيها الجناية، والمادّة 77 التي تجرّم وتعاقب إفشاء مستندات ناتجة عن التفتيش، والمادّة 104 التي تعاقب الشخص المعنوي عندما يخالف التدابير التي أخضعه لها قاضي التحقيق، والمادّة 125 التي تعاقب على كشف هوية العون المُتسرّب، والمادّة 138 التي تعاقب كشف هوية الأشخاص المشمولين بتدابير الحماية كالشاهد والضحية والخبير.

كما يتضمّن قانون العقوبات بعض النصوص الإجرائية مثل الشكوى في جريمة الزنا بالمادّة 339، والطلب في جرائم تموين الجيش بالمادّة 161، وأنواع الأدلة في المادّة 341 وهي المحضر القضائي والاقرار.

الفرع الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية والإدارية

تتميّز القواعد في كلا القانونين بالطابع الاجرائي، ومسألة العلاقة بينهما يتنازعُها رأيان:

أوّلاً: الرأي الأوّل

يقول هذا الرأي بتبعية قانون الإجراءات الجزائية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يُمثل الشريعة الإجرائية العامّة، حيثُ يُرجَعُ إليه عند وجود فراغ قانوني في المسائل الإجرائية الجزائية. ويُمثل هذا الرأي أحد مواقف قضاء المحكمة العليا سنة 1982.

ثانيًا: الرأي الثاني

يرى استقلالية القانونين عن بعضهما، فلكلٍ مجالُهُ الخاص به، فلا يلتزم القاضي الجزائي بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند غياب النصّ. وهو موقف قضاء المحكمة العليا سنة 1997.

والمُشرّع الجزائري كذلك يأخذ بالرأي الثاني، أي استقلالية القانونين عن بعضهما في جميع الأحكام.

المبحث الثاني:
الأنظمة الإجرائية الجزائية

عندما تُرتكب جريمة تنعقد خصومة جزائية يعمل فيها الطرف الأوّل على إسناد السلوك الإجرامي لشخص مُعين، ويسعى فيها الطرف الثاني إلى نفي الجريمة عنه للتخلص من تبعاتها. ولذلك عند وقوع الجريمة يجري جمع الأدلّة على قيامها وعلى نسبتها لشخص معين بصفته فاعلاً لها أو شريكًا فيها، وأنّه مسؤول عنها حتى يمكن تقديمه للقضاء للحكم عليه بالعقوبة القانونية وتنفيذها عليه.

ولقد مرّت الخصومة الجنائية تاريخيًا من الناحية الإجرائية بمراحل ثلاثة، ساد في كل مرحلة منها نظامها الاجرائي، وهي النظام الاتهامي، والنظام التنقيبي، والنظام المختلط.

المطلب الأول:
النظام الاتهامي

يُعدُّ النظام الاتهامي هو أقدم النظم ظهورًا في مجال إجراءات الخصومة الجنائية في المجتمعات القديمة، ولا تزال آثاره وفكرته الأساسية إلى اليوم موجودة في القوانين. فما المقصود بالنظام الاجرائي الاتهامي وما خصائصه؟

الفرع الأول: التعريف بالنظام الاتهامي

مقتضى النظام الاتهامي أنّ الاتهام **حقٌ خاصٌّ للمجنى عليه.** فالخصومة الجزائية في هذا النظام الفردي تُشبه الخصومة المدنية حاليًا، حيثُ يكون على المضرور من الجريمة وحده أن يجمع الأدلة ويلاحق الجاني أمام القاضي الذي يختاره.

كان المُتّهم في ظل هذا النظام طليقًا على الدوام يبحث بنفسه عن أدلّة براءته ليقدّمها للقاضي، وكان القاضي مُجرّد فرد عادي أو شخص خاصّ مقبول من أطراف الدعوى.

بمرور الزمن تطوّر الاتهام وصار من حق أيّ شخص من أهل المجنى عليه أو من أفراد عائلته ملاحقة الجاني نيابةً عن المجنى عليه، حتى ولو لم يكن هذا الملاحِق قد أصابه ضرر من الجريمة وليس له مصلحة شخصية في الدعوى، وهو ما يُسمّى بالنظام الأهلي.

الفرع الثاني: خصائص النظام الاتهامي

يتميّز هذا النظام الاجرائي بثلاث خصائص:

أوّلاً: إلقاء عبء الإثبات والاتهام على الفرد

وهو المجنى عليه أو المضرور من الجريمة أو من شاهدها أو أي فرد من الشعب، فلا تتدخل السلطة العامّة في جمع الأدلة وإثبات التهمة ومباشرة الاتهام أمام القضاء.

ثانيًا: حياد القاضي

يَفصِل في الخصومة القاضي الذي هو بمثابة حَكَم يختاره المجنى عليه والمُتّهم طبقًا لتقاليد معينة، كانت الشرائع المختلفة تُحددها بكيفية تلزم القاضي بالسلبية والحياد، بأن يقتصر دوره على الموازنة بين الأدلّة المُقَدَّمة من الطرفين كالقاضي المدني حاليًا، لأنّ الخصومة الجنائية كانت حقًا شخصيًا للمُدّعي.

ثالثًا: الإجراءات شفهية وعلنية وحضورية

أي لا يُشترط فيها التدوين والكتابة، ويكون الاتهام والمُحاكمة بحضرة الخصوم(المُتّهم والمضرور) وغيرهم من الناس.

لا زالت آثار النظام الاتهامي قائمة في بعض الدول الحديثة كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية بشكل متطور نسبيًا، حيث يوجد نائب عام ونائبه، كل منهما موظف عام، لكنّه لا يتدخل في مباشرة الاتهام إلّا في القضايا ذات الخطورة الاجتماعية أو ذات الأهمّيّة الخاصّة كالجنايات أو القضايا التي تخلّى عنها المجنى عليه برضائه أو لعدم قدرته على توكيل المحامي.

وعيب هذا النظام أنّ مِن شأن الكثير من الجرائم أن تفلت من العقاب، بسبب خطأ المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية، أو لعدم رغبته في المُتابعة أوخوفًا أو مصلحةً، وبالتالي تضعف القوة الردعية للقانون الجنائي، ممّا يؤدّي إلى شيوع الاجرام.

كما أنّ هذا النظام يُعاب من ناحية الدور السلبي للقاضي وانحصاره في الموازنة بين أدلّة الطرفين ومن ثمّ الحكم لأقواهما حُجّة.

المطلب الثاني:
النظام التنقيبي

بعد تغيّر نظرة الفقه للجريمة واعتبارها اعتداءً على المجتمع وعلى المجني عليه وتطوّر مفهوم الدولة وظهورها بمظهر السلطة، ظهر هذا النظام التنقيبي القائم على تدخل السلطة في التحرّي والتحقيق، وعلى توكيل طرفٍ يتمثّل في سلطة اتهام ترفع وتباشر الدعوى الجزائية نيابةً عن المجتمع.

الفرع الأول: التعريف بالنظام التنقيبي

ظهر نظام التنقيب والتحرّي بشكل لاحقٍ للنظام الاتهامي، حيث بتطور الجماعات السياسية أصبحت الدولة تضطلع بوظيفة الأمن الخارجي(مرفق الدفاع) والأمن الداخلي(مرفق الشرطة)، وإقامة العدل بين الناس (مرفق القضاء)، وبتشكل الحكومات المنظمة، ظهرت قوّة الدولة وأخذت على عاتقها كفالة حق التقاضي للأفراد، وإقامة مرفق القضاء لتحقيق العدالة بين المواطنين، وأصبح للسلطة القضائية حق تعقُّب وملاحقة الجاني بمجرّد وقوع الجريمة ولو لم يُبَلِّغ عنها المجنى عليه أو يُقدّم شكوى.

الفرع الثاني: خصائص النظام التنقيبي

تميّز هذا النظام بخصائص ثلاثة هي:

أوّلاً: القاء عبء الإثبات على سلطة عمومية

هذه السلطة هي هيئة رسمية تُتابع الجاني وتُقدمه للمحكمة وتُقيم الأدلّة ضدّه، عكس النظام الاتهامي الذي يجعل هذه السلطة للأفراد وحدهم.

ثانيًا: يفصل في الخصومة قاضي مُعيّن من قبل السلطة العامّة

يكون القاضي كموظف عام وليس مختارًا من قِبَل أطراف الخصومة، وقد أدّى تجسيد هذا النظام إلى زوال تحكُّم القضاء الاختياري.

ثالثًا: الإجراءات كتابية سريّة

تكون إجراءات الخصومة كتابية وسرية حتى بالنسبة للخصوم، إذ قد تُتخذ في غيابهم. وقد تكون علانية أحيانًا.

ويُعاب على هذا النظام إهدارَه حق المُتّهم في المُساواة مع خصمه، وهو جهة الاتهام التي لها حق القبض والحبس والتفتيش ضدّ المُتّهم بل وحتى التعذيب. بالاضافة إلى إمكانية حدوث الخطأ القضائي.

المطلب الثالث:
النظام المختلط

الفرع الأول: مضمون النظام المختلط

غالبًا ما يكون بين المذاهب الفقهية المتنافرة مذهبًا وسطًا توفيقيًا، وأمام تطرّف كل نظام إجرائي بأفكاره ومبادئه ظهر النظام المختلط الذي يمزج بين مزايا النظامين الاتهامي والتنقيبي، ويتفادى عيوبهما. وعلى مستوى التشريع لم يعُد هناك تشريع يعتنق أحد المذهبين السابقين لوحده على حالته ومن بينها التشريع الجزائري وذلك بغية تحقيق توازن عادل ومستقر بين مصلحة المُتّهم ومصلحة المجتمع.

يتميّز هذا النظام الاجرائي المختلط بثلاثة خصائص:

أوّلاً: يباشر الاتهام أعضاء النيابة العامّة بصفة أصلية، ويجوز في بعض الحالات المُحدّدة للمجنى عليـه أو المدعي المدني تحريك الدعوى العمومية.

ثانيًا: يفصل في الدعوى الجزائية قاضٍ مُعين من طرف السلطة العامّة، ويحكم حسب اقتناعه الشخصي المكوّن من فحص الأدلة بالنسبة للجنايات.

ثالثًا: تمُرّ الدعوى بمرحلة البحث والتحري(الاستدلال) ثم مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي، وفيهما تكون الإجراءات كتابية وسرّية، ثم مرحلة المحاكمة وفيها تكون الإجراءات شفهية علنية حضورية.

الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من الأنظمة الاجرائية

موقف المُشرّع الجزائري موافق للمذهب المُختلط. فالقاضي في النظام القضائي الجزائري مُعيّن وهو يتبنى مبدأ القناعة الشخصية للقاضي طبقًا للمادّة 442 من قانون الإجراءات الجزائية "..**هل لديكم اقتناع شخصي**"، وطبقًا للمادة 349 من نفس القنون "..**ويُصدِر حُكمَه بناءً على اقتناعه الخاص** "، و لكن بمقتضى الفقرة الثانية من المادّة 349 لا يجوز للقاضي أن يبني قرارَه إلاّ على الأدلّة التي قُدّمت له أثناء المُرافعات وتمّت مناقشتها أمامه حضوريًا، والمُستمدّة بشتى الطرق الاثبات بما فيها الالكترونية.

بر القانون أنّ الاعتراف شأنّه شأن باقي الأدلّة يترك لتقدير القاضي(المادّة 350 ق إج).

كما أنّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصّ في المادّة الثانية منه بأنّ تحريك ومباشرة الدعوى العمومية يكون من طرف رجال القضاء، ويجوز أيضًا للطرف المضرور أن يُحَرِّك هذه الدعوى طبقًا للشروط المُحدّدة في هذا القانون.

وينصّ قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على سريّة التحرّي والتحقيق (المادّة 19)، وتدوين إجراءاته في محاضر الضبطية القضائية (المادّة 27)، ومحاضر قاضي التحقيق(المادّة 169، 170، 183)، وفي المقابل ينصّ على علنية جلسة المحاكمة ما لم تتعارض مع النظام العام أو الأداب العامّة(المادّة 421).

المبحث الثالث:
تنظيم القضاء الجزائي ومبادئه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

يتّسم النظام القضائي الحالي في الجزائر بأنّه نظامٌ مُزدوج، ينقسم إلى قضاء إداري ينظر في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة طرفًا فيها، وقضاء عادي يفصل في النزاعات الناشئة بين الافراد. حيث ينتمي القضاء الجزائي إلى القضاء العادي. ويخضع التنظيم القضائي الجزائري لمجموعة من القوانين:

- **قانون التنظيم القضائي** الصادر بموجب القانون العضوي رقم 22-10المؤرّخ في9 ذي القعدة 1443هـ الموافق 9جوان2022م[1]، حيث ألغى القانون القديم 05-11 المؤرّخ في 17 يولو 2005.
- **قانون تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه** الصادر بالقانون العضوي 98-01 المؤرّخ في 4 صفر1419هـ الموافق 30مايو1998، المعدّل والمتمّم بالقانون العضوي 22-11 المؤرّخ في9جوان 2022.
- **القانون الأساسي للقضاء** الصادر بموجب القانون العضوي رقم 04-11 المؤرّخ في 21 رجب 1421 هـ الموافق 6سبتمبر 2004 م.
- **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن[2]. المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 هـ الموافق لـ 12 يوليو 2022م.
- **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 25-14** بتاريخ 03 غشت 2025[3] والذي حلّ محل قانون الاجراءات الجزائية القديم الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل[4].
- **قانون التقسيم القضائي** الصادر بموجب القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 مايو 2022[5].
- **المرسوم التنفيذي 22-435** المؤرخ في11ديسمبر 2022 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية[6].

---

(1) ج ر عدد 41 بتاريخ 16 يونيو2022.
المادّة2 يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي، والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع.
المادّة 3 يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.
المادّة 4 يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة، والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية"
(2) ج ر عدد 48 بتاريخ 17 يوليو2022.
(3)ج.ر عدد 54 بتاريخ 13 غشت2025.
(4) ج ر رقم 48 بتاريخ 10جوان1966.
(5) ج ر رقم 32 مؤرخة في 14 مايو2022.
(6) ج ر عدد 84، بتاريخ 14 ديسمبر 2022.

ـ تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها الصادر بموجب القانون العضوي رقم 11-12 المؤرّخ في 26 يوليو2011[1].

نتعرّف في هذا المبحث على هيكلة وتنظيم القضاء الجزائي في الجزائر، ثمّ على المبادئ التي تحكم هذا القضاء الجزائي في القانون الجزائري.

المطلب الأول:
تنظيم القضاء الجزائي في الجزائر

ينتمي القضاء الجزائي إلى القضاء العادي ويمثل جزءً كبيرًا منه. وهو يتكوّن من ثلاثة أجهزة رئيسية هي: ـ قضاء النيابة، ـ قضاء التحقيق، ـ قضاء الحكم.

وهي مُتواجدة على مستوى جهات الاختصاص العام، والجهات المُتخصّصة.

الفرع الأول: أجهزة القضاء الجزائي في الجهات ذات الاختصاص الجزائي العام

يوجد على مستوى المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي والمحكمة العليا ثلاث أجهزة للقضاء الجزائي هي جهاز النيابة وجهاز التحقيق وجهاز الحكم:

أوّلاً: قضاء النيابة

يختصّ بمتابعة المُتّهمين بارتكاب الجرائم ومباشرة الدعوى الجزائية نيابة عن المجتمع، كما له مهام إضافية أخرى كالاشراف على كتابات الضبط، والاشراف على الضبطية القضائية، والحالة المدنية....إلخ.

يمثل قضاء النيابة على مُستوى المحكمة الابتدائية وكيل الجمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين.

يمثل قضاء النيابة على مُستوى المجلس القضائي نائب عام ونواب عامّون مُساعدون.

يمثل قضاء النيابة على مستوى المحكمة العليا نائب عام لدى المحكمة العليا ونواب عامّون مُساعدون.

ثانيًا: قضاء التحقيق

يختص بالبحث والتحقيق في الجرائم وتدوين محاضر التحقيق، وذلك بناءًا على طلب وكيل الجمهورية عن طريق الطلب الافتتاحي للتحقيق، أو بطلب من المضرور عن طريق الادعاء المدني. يضطلع به على مُستوى المحكمة الابتدائية قاضي تحقيق، وعلى مُستوى المجلس غُرفة الاتهام المُتكوّنة من رئيس ومُستشارين اثنين.

---

(1) ج ر، عدد 42 في 31 يوليو 2011.

ثالثًا: قضاء الحكم

يُمثّل الجهاز القضائي الذي يتولى الفصل في الخصومة الجزائية بموجب أحكام وقرارات قضائية. يتكوّن هيكليًا من أقسام على مُستوى المحكمة هي 1- قسم الجنح، 2- قسم المخالفات، 3- قسم الاحداث، ويتكوّن كل قسم من كتابة ضبط وقاضي، ويُساعد قاضي الاحداث مُساعدين اجتماعيين. وعلى مُستوى المجلس القضائي يتكوّن من الغرفة الجزائية وغرفة الاحداث، حيث تتشكّل كل غرفة من قاضي رئيس وقاضيين مُستشارين، وتزيد غُرفة الاحداث بمُساعدين اجتماعيين.

وتُعتبر المحكمة العُليا هيئة مُقوّمة لعمل قضاة الموضوع في المجالس القضائية والمحاكم من الناحية القانونية، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي. وهي الآخرى توجد بها الغرفة الجزائية(للجنح والمخالفات) والغرفة الجنائية(للجنايات).

طبقًا للمادّة 14 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرّخ في 26 يوليو2011[1]، يُحدّد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، تفصل غرف وأقسام المحكمة العليا بتشكيلة جماعية من ثلاثة (3) قضاة على الاقل.

الفرع الثاني: الجهات القضائية الجزائية المُتخصّصة

عمل المُشرّع الجزائري منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بفكرة القضاء المتخصّص، فكان يكرّسها في السابق مثلاً في محاكم أمن الدوّلة، ومحاكم قمع الجرائم الاقتصادية، وهو حاليًا يجسّدها في الاقطاب القضائية والمحاكم المتخصّصة:

أوّلاً: الأقطاب القضائية الجزائية

يُنظم قانون الإجراءات الجزائية الأقطاب القضائية الجزائية في الباب الرابع من الكتاب الثاني ضمن المواد 309 إلى 348 وهو يُميّز بين الاقطاب القضائية المتخصّصة، ذات الاختصاص الجهوي، والأقطاب الجزائية الوطنية.

أ) الاقطاب القضائية المتخصّصة(الجهوية)

تمّ إنشاء هذه الأقطاب القضائية الجزائية المُتخصّصة لأوّل مرّة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المُعدل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية القديم الصادر بالأمر 66-155، وهي تُمثل امتدادًا للاختصاص الاقليمي لبعض المحاكم إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى في جرائم مُعيّنة

(1) ج ر، عدد 42 في 31 يوليو 2011.

بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم عن طريق التنظيم (المواد 37-2 ، 40مكرر، 329 ق إ ج)، واحتفظ قانون الاجراءات الجزائية الجديد الصادر بموجب القانون 25-14 في 03 أوت2025 نظّمها في المواد 310 إلى 314 منه. وذلك في جرائم المخدرات والمُؤثرات العقلية، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وجرائم تهريب المُهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، والمُضاربة غير المشروعة. وقد سبق في ظل القانون القديم صدور التنظيم الذي يُمدّد الاختصاص لأربع محاكم هي محاكم سيدي محمّد وورقلة وقسنطينة ووهران، وهو المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر2006، المعدّل بموجب المرسوم التنفيذي 16-267 في 17 أكتوبر 2016.

وقد نصّت المادّة 2/889 ضمن الأحكام الانتقالية والختامية من قانون الاجراءات الجزائية 25-14 بأنّه إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون تبقى النصوص التطبيقية لقانون الاجراءات الجزائية في الأمر 66-155 سارية المفعول.

ب) الأقطاب الجزائية الوطنية

إنّ تطور الجريمة ووسائل ارتكابها وما تقتضيه الالتزامات الدولية للجزائر في مكافحة الإجرام الخطير جعل المشرع الجزائري يهتم التوجه نحو فكرة تخصّص القضاء الجزائي ويُجسّدها باستحداث الأقطاب القضائية الجزائية المتخصّصة على المستوى الجهوي والوطني في الجرائم التي تكمن خطورتها في طابعها المُنظم والعابر للحدود، أو في مساسها بأمن الدولة ونظامها السياسي والاقتصادي، أو في استخدامها لأدوات التكنولوجيا الحديثة في عالم الرقمنة والاتصالات الالكترونية.

فالتخصّص يعطي فعالية وكفاءة للقضاء لأنّه قائم على الخبرة في المجالات التقنية للجريمة، والجودة في المُمارسة وسرعة الأداء.

1) القطب الجزائي الوطني الاقتصادي المالي

استحدث المُشرّع الجزائري هذا القطب الوطني لأوّل مرّة بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرّخ في 30غشت2020[1] المُعدّل لقانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 وهو قطب قضائي ذو اختصاص جزائي وطني، مُتخصّص في الجرائم الاقتصادية والمالية، نظّمه في باب جديد هو الباب الرابع من الكتاب الأول من ق إ ج تضمّن المواد من 211مُكرّر إلى 211 مُكرّر15.

وبصدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 احتفظ المُشرّع بتنظيم هذا القطب الجزائي الوطني في المواد 315 إلى 334، وهو ينعقد في محكمة مقرّ مجلس قضاء العاصمة بالنسبة لقضايا الجنح وهي جنح الفساد (كجرائم الرشوة والاختلاس وتبييض الاموال)، وجنح التهريب، وجرائم الصرف.

(1) ج ر عدد 51 بتاريخ 31 غشت 2020.

وينعقد بالنسبة لقضايا الجنايات بمجلس قضاء العاصمة، مثل جنايات الغش الضريبي وتهريب الأسلحة.

كما يختصّ هذا القطب الاقتصادي والمالي كذلك في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدًا أوشديدة التعقيد والجرائم المُرتبطة بها.

2) القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المُتّصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

استحدث المُشرّع الجزائري هذا القطب القضائي لأوّل مرّة سنة 2021 بالأمر21-11 المؤرّخ في 25 أوت 2021 [1] الذي يُتمّم قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 يُظيف بابًا سادسًا في الكتاب الأول، بعنوان القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المُتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، ضمن المواد211مكرر22-211مكرر29. واستبقى قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14 هذا القطب ونظم أحكامه في المواد 335-342 منه.

3) **القطب الجزائي الوطني لمُكافحة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية**

استحدَث المُشرّع الجزائري هذا القطب الوطني لأوّل مرّة بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرّخ في 30غشت2020[2] المُعدّل لقانون الإجراءات الجزائية القديم الصادر بالأمر رقم 66-155 ولم يكن يُطلق عليه تسمية **" القطب "** ولكن يعتبره امتدادًا للاختصاص الاقليمي على المستوى الوطني لمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة وهي محكمة سيدي محمّد، نظّمه في باب جديد هو الباب الخامس بالمواد 211مُكرّر16 إلى 211 مُكرّر21.

واحتفظ المُشرّع في قانون الإجراءات الجزائية الجديد **رقم 25-14** بتنظيم هذا القطب الجزائي الوطني في المواد 315 إلى 334، مُستعملاً تسمية **" القطب الجزائي الوطني لمُكافحة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية "**، ليكون بذلك قطبًا وطنيًا متخصّصًا اختصاصًا نوعيًا بنوع معين من الجرائم الخطيرة وهي: الإرهاب والتخريب وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 87مكرّر و 87 مكرّر6 من قانون العقوبات وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وأسلحة الدمار الشامل رقم 05-01 المُعدّل والمُتمّم(المواد 3، 43)، والجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي، وذلك عبر كافة التراب الوطني اختصاصًا مشتركًا مع الاختصاص المحلي والجهوي لمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة (محكمة سيدي محمّد).

---

(1) ج ر عدد 65 بتاريخ 26 غشت 2021.

(2) ج ر عدد 51 بتاريخ 31 غشت 2020.

ثانيًا: المحاكم المُتخصّصة

نصّ القانون العضوي المتعلّق بالتنظيم القضائي، 22-10 في بابه الثالث ضمن المواد 26 و27 على جهتين قضائيتين جزائيتين متخصّصتين هما محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية.

أ) محكمة الجنايات

محكمة الجنايات هي جهاز قضائي يختصّ بالنظر والفصل في قضايا الجنايات، أي التي يكون موضوعها جريمة توصف بالجناية وما ارتبط بها من جنح ومخالفات. حيث تكمن خصوصية هذه المحكمة في تشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها.

يوجد في مقرّ كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تنعقدان في دورة عادية كل(3)أشهر مع جواز تمديد الدورة أو انعقاد دورات إضافية عند الحاجة(المادّة 385 ق إ ج).

وطبقًا للمادّة 395 من ق إ ج تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من (3) ثلاثة قضاة فيهم قاضي رئيس برُتبة مُستشار بالمجلس القضائي على الأقل، وقاضيين مساعدين، ومحلّفين(2) اثنين.

وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من (3)ثلاثة قضاة (قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسًا، وقاضيين مُساعدين ومحلّفين(2) اثنين.

وفي قضايا الإرهاب والمُخدّرات والتهريب تتشكّل المحكمتان بدون مُحلفين.

ب) الجهات القضائية العسكرية

القضاء العسكري ليس تابعًا للقضاء العادي ولا يُنَظِمها قانون الإجراءات الجزائية بل قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر 71-28 المؤرّخ في 22 أفريل 1971 المُعدّل والمُتمّم بالقانون 18-14 في29 يوليو2018، يختصّ بالفصل في الدعوى العمومية الناجمة عن الجرائم العسكرية.

تيتكوّن القضاء العسكري من محكمة عسكرية ابتدائية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية من النواحي العسكرية الستة (6) وهي البليدة، الاغواط، قسنطينة، وهران، ورقلة، تمنراست.

المطلب الثاني:
المبادئ المُسيّرة للقضاء الجزائي في التشريع الجزائري

حسب ما نصّ عليه الدستور الجزائري وما نصّت عليه المادّة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، يقوم النظام القضائي الجزائي على مجموعة من المبادئ، تعمل على التوفيق والموازنة بين مصلحتين مختلفتين: بين المصلحة العامّة للمجتمع في كشف حقيقة الجريمة وإنزال العقاب على مرتكبها، ومصالح المواطن المتقاضي في الدعوى الجزائية بحماية حريتِه الشخصية وضمان عدالة المحاكمة.

هذه المُعادلة الصعبة تقتضي من جهة أولى: حماية المجتمع بتطهيره من الجريمة والمجرمين، وقد يتطلّب ذلك انتهاك بعض الحقوق وتقييد بعض الحريّات أثناء البحث والتحرّي مثل اعتقال الأشخاص أو تقييدِ تحركاتهم أو تفتيش مساكنهم أو مراقبة اتصالاتهم ومراسلاتهم،

ومن جهة ثانية: وتكريسًا لمبدأ دولة الحق والقانون ينبغي احترام حقوق الانسان من خلال مراعاة قرينة البراءة وحق الشخص في مُحاكمة عادلة تُؤمِن له حقوق الدفاع.

قانون الاجراءات الجزائية

المادة الأولى

يقوم هذا القانون على مباديء الشرعية المحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص:

- أنّ كُلّ شخصٍ يُعتبرُ بَريئًا ما لم تَثبت إدانتُه بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه،
- أنّه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال ولو تمّ إعطاؤها وصفًا مُغايرًا،
- أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مُبررَّ، وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المُتّهم موقوفًا،
- أن يُفَسّرَ الشك في كل الأحوال لصالح المُتّهم،
- أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافّة الاجراءات
- وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية مُعلّلة،
- أنّ لكل شخص حُكِم عليه، الحق أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا.

ويمكن تلخيص هذه المبادئ فيما يلي:

الفرع الأول: المبادئ التي تضمن السير الحسن للعدالة

تتطلّب حماية المجتمع من الجريمة معاقبة كافّة المجرمين بحزم وأن تكون القواعد الاجرائية الرامية إلى تحقيق ذلك ذات صرامة لا يُفلت منها المجرمون، وهذه المصلحة الأساسية للمجتمع تُجسّدها مجموعة من المبادئ.

أوّلاً: مبدأ تدخل السلطة القضائية

هذا المبدأ تُجسّده قاعدة " لا عقوبة إلاّ بحُكم قضائي"، حيث تنص المادّة 167 من الدستور ضمن الفصل المتعلّق بالقضاء " تخضع العقوبات الجزائيّة لمبدأي الشّرعيّة والشّخصيّة "، ويُجسّده مبدأ المحاكمة العادلة طبقًا للمدّة 41 من الدستور.

ثانيًا: مبدأ فصل المهام القضائية

يتميّز القضاء الجزائي بالفصل بين وظيفة الاتهام، ووظيفة التحقيق، ووظيفة الحكم، فلا سلطة ولا تأثير لواحدة من هذه الوظائف على الآخرى.

ثالثًا: مبدأ سُرعة الإجراءات

يحقق هذا المبدأ مصلحة المجتمع ومصلحة المُتّهم في نفس الوقت، حيث يَهدف إلى التعجيل بمحاكمة مُرتكبي الجريمة وعدم الإطالة والتباطؤ في اتخاذ إجراءات المتابعة والتحقيق والحكم. فهو حق للمجتمع في أن يرى التعجيل بإقامة العدالة والاقتصاص من الجاني، وكذلك بتخفيف العبء على جهاز القضاء وتيسير مهمته.

وهو حق للمُتّهم يُلقي على السلطة القضائية التزامًا بالتحرّك السريع والتصرّف الفوري في الدعوى، وعدم إطالة الاجراءات وإعطاء الأولوية والتسبيق للمُتّهم الموجود رهن الحبس المؤقت.

ومن أمثلتها الإجراءات السريعة، الأمر الجزائي، والإخطار المُباشر للمحكمة وفق إجراءات المثول الفوري، والإخطار المُباشر للمحكمة وفق إجراءات التلبّس، ، والمثول بناءً على اعترافٍ مُسبق بالذنب، وبدرجة أقل الاستدعاء المباشر، وقِصَر آجال الاستجواب والطعن والتبليغ وغيرها، مقارنة مع الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحمي الأطراف الخاصّة في الدعوى الجزائية

من أهمّ الوظائف التي يُؤدّيها قانون الاجراءات الجزائية حفظ التوازن بين حقوق الأطراف في القضية الجزائية، فينبغي أن يكون قانون الاجراءات الجزائية سياجًا للحرية الشخصية للمواطنين، مُحصّنًا من مخاطر متابعة الأبرياء وإدانتهم، وهو ما دفع المشرّع إلى تكريس حزمة من المبادئ التي تحفظ التوازن فتكون ضامنة لحقوق المُتّهم في مقابل تحقيق المصلحة العامّة المتمثلة في ملاحقة الجاني ومعاقبته. وهي مجموعة من المبادئ قرّرها الدستور وأكّدها المشرع في المادّة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية.

أوّلاً: مبدأ الشرعية الإجرائية

تعني الشرعية الاجرائية عدم جواز ا تّخاذ أيّ إجراء ضدّ أيّ شخص، ما لم يكن القانون هو مصدر هذا الإجراء، وما لم يكن هذا الإجراء مسموحًا به من طرف القانون، وأ نّه لا يجوز الحكم على شخص وإدانته إلاّ بدليل شرعي وعن طريق دعوى قضائية تسير وفق الإجراءات التي رسمها القانون وتضمن له محاكمة مُنصفة.

مبدأ الشرعية الاجرائية هو مبدأ دستوري يبعث الاطمئنان في المتهم ويُرَسخ ثقته في القضاء، فالشرعية الاجرائية هي من ضمانات المُحاكمة العادلة لأنّه يُكرّس سيادة القانون وحماية المتقاضين من الظلم والتعسف. حيث تنصّ المادّة 43 من الدستور الجزائري أنّه لا إدانة إلا بمُقتضى قانون، وأكّدت المادّة 165 على أنّ القضاء يقوم على مبدئي الشرعية ومُساواة المتقاضين، كما حصرت المادّة 139 مصدر القاعدة الإجرائية في التشريع.

ونذكر من تطبيقات هذا المبدأ مثلاً ما نصّت عليه المادّة 48 من الدستور بأنّه " لا تفتيش إلاّ بقانون "، وشرعية إجراءات المتابعة والتوقيف والاحتجاز المنصوص عليها في المادّة 44 من الدستور التي تنصّ " لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلاّ ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقًا للأشكال الّتي نصّ عليها".

ومن ضمانات تطبيق هذا المبدأ ترتيب الجزاء الإجرائي على مُخالفة الشرعية وإهدار الإجراء من طرف الجهة القضائية التي لها سلطة الرقابة على صحّة الاجراءات.

ثانيًا: مبدأ المُساواة وتوازن الأطراف أمام القضاء

يُقصد به أنّ جميع أطراف الخُصومة يتمتعون بنفس الضمانات عند الالتجاء إلى القضاء، دون تمييز بين المُتقاضين، فعند متابعة عدّة أشخاص عن نفس الأفعال فلا يجوز التمييز بينهم من حيث الاجراءات.

تُكرّس هذا المبدأ في الدستور مجموعة من المواد:

ـ تنصّ المادة 165 أنّ " أساس القضاء مبادئ الشّرعيّة والمساواة. الكلّ سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسّده احترام القانون".

ـ تنصّ المادة 164 " يحمي القضاء المجتمع وحقوق وحرّيّات المواطنين. ومفاد ذلك أن يضمن القاضي حياده أمام أطراف القضية الجزائية، ويُمكّن الجميع من حقوقهم الإجرائية، وأن يُمارس سلطته التقديرية بِعدل عند تفريد العقوبة وبشكل يراعي اختلاف ظروف وحالة الأشخاص، واحترام أحكام الحصانة القضائية والأسرية، وكذا مراعاة خصوصية الأحكام الإجرائية في بعض أنواع الجرائم كالجرائم الاقتصادية والإرهابية، وأن يحاكم المُتّهم أمام قاضيه الطبيعي وأن يقلّل من اللجوء إلى القضاء الاستثنائي.

ثالثًا: في حماية الحريّات

يهتم قانون الاجراءات الجزائية باحترام الكرامة الانسانية والحريات الشخصية، ويتجلّى ذلك في الكثير من المبادئ والأحكام ذات القيمة الدستورية التي يُقرّرها في المادّة الأولى منه ومواد أخرى:

1) مبدأ الضرورة والملاءمة في الإجراءات القسرية: مفاد هذا المبدأ أنّ على السلطات القضائية ألاّ تلجأ إلى الاجراءات التي فيها مساس بحرية الأشخاص وحرمتهم الخاصّة إلاّ عندما تقتضيه الضرورة اللازمة والملحة، وأن يثبت أنّه لا يمكن كشف حقيقة الجريمة وأدلتها إلاّ بواسطة هذه الاجراءات، مثل النصّ على احترام حرمة الحياة الخاصّة طبقًا للفقرة الأخيرة من المادّة 19 **من** ق إ ج والنص على شرط الضرورة والملاءمة عند اتخاذ أساليب التحرّي الخاصّة طبقًا للمادّة 114 من ق إ ج بالنسبة لاعتراض المراسلات والتقاط الأصوات والصور، والمادّة 120 من ق إ ج بالنسبة للتسرّب.

2) تنظيم مُدّة التوقيف للنظر وحقوق الموقوف: بموجب المادّة 45 من الدستور حدّد الإطار العام لشروط ومدد احتجاز الأشخاص للنظر وحقوقهم، وبيّن قانون الاجراءات الجزائية شروط احترام الكرامة الانسانية أثناء الاحتجاز.

3) حق التعويض عن الخطأ القضائي: ومثاله الحبس أو الاحتجاز التعسفي، الذي كفلته المادّة 46 من الدستور وأحالت كيفيات ذلك وشروطه إلى القانون.

4) تسبيب الأوامر القضائية: وذلك في كل الإجراءات الماسّة بحريات الشخص وخاصّة الماسة بحرمة الحياة الخاصّة وفي معالجة المعطيات الشخصية وهو مبدأ دستوري قرّرته المادّة47 من الدستور.

5) اشتراط الأمر أو الاذن القضائي المكتوب في تفتيش المساكن: نصّت عليه المادّة 48 من الدستور بالإضافة للمادّة 75 من قانون الاجراءات الجزائية.

6) الطابع الاستثنائي للحبس المؤقّت: جاء النّصّ عليه في المادّة 4/197 من ق إ ج ، يُلجأ إليه عند عدم كفاية إجراءات الرقابة القضائية، ولا يكون إلاّ بإذن قضائي. واعتبر الدستور كذلك الحبس المؤقت اجراءً استثنائيًا يحدّد القانون أسبابه ومُدّته وشروط تمديده(المادّة 44).

رابعًا: مبدأ المحاكمة العادلة

يكرّس هذا المبدأ حق المُتّهم في محاكمة قانونية مُنصفة، نصّت عليه المادّة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادّة 41 من الدستور الجزائري " كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة نظاميّة إدانته في إطار محاكمة عادلة"، وهو يقتضي مُعاملة المُتّهم على أساس البراءة لا على أساس الإدانة. وتعتبر أغلب المبادئ الآخرى خادمة لهذا المبدأ، فيجسّده مثلاً حق الدفاع وحق الادلاء بالتصريحات وحق المحاكمة السريعة، وقرينة البراءة.

قرينة البراءة أو مبدأ البراءة الأصلية، يُعتبرمن أهمّ الضمانات التي تكفل المحاكمة المُنصفة، تأخذ به جميع التشريعات الاجرائية في العالم.

يُعرّف مبدأ أصل البراءة بأنّه مُعاملة الشخص مشتبهًا به كان أو متهمًا في جميع مراحل الاجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نُسبت إليه على أنّه بريء حتى تَثبُتَ إدانتُه بحكم قضائي بات، وِفقًا للضمانات التي قرّرها القانون للشخص في مراحل المتابعة.

يُعبّر عن قرينة البراءة في الشريعة الاسلامية بقاعدة **" درء الحدود بالشبهات"** قرّرها فقهاء الشريعة الاسلامية وطبّقها القضاء الاسلامي ومفادها أنّ الأصل في الإنسان براءة جسدِه من القصاص والحدود والتعزيرات.

ويترتّب عن مبدأ قرينة البراءة ثلاث نتائج مهمّة بمثابة قواعد مبدئية تُعبّر عن اليقين القضائي، هي:

1- أن يقع عِبء الإثبات على سلطة الاتهام التي هي النابة العامّة،

2- أن يُفسّر الشّكُ لمصلحة المُتّهم،

3- أن يكون للمُتهم الحق في الصمت دون اعتباره دليلاً على ثبوت التُهمة.

وفي بعض الحالات يجري الاستثناء على القاعدة فتنقلب إلى قرينة إدانة وعلى المُتّهم تقديم ما يثبت براءته.

خامسًا: حق الدفاع

نصّ الدستور الجزائري سنة 2016 على تأمين حق المُتّهم في الدفاع عن نفسه وضمان المحاكمة العادلة بموجب المادّة 56 "...في إطار محاكمة عادلة تؤَمِّنُ له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". واحتفظ الدستور في سنة 2020 بهذا المبدأ بموجب المادّة 41 منه.

ويتميّز حق الدفاع بقيمته الدستورية في باب السلطة القضائية حيث نصّت المادّة175 من الدستور الجزائري على أنّ حق الدفاع مُعترف به ومضمون في القضايا الجزائية ".

ومن مظاهر حق الدفاع، الحق في توكيل المُحامي، والحق في المعلومة والاطلاع على الملف، وحق الطعن، وحق البراءة الأصلية، وحق الصّمت، وحق المُشاركة في الإجراءات.

حق التقاضي عمومًا وحق الاستعانة بالمحامي في كافة الإجراءات القضائية كفلته المادّة 177 من الدستور. كما نصّت المادّة176 على حماية هذا الحق بحماية المحامي من أشكال الضغوط، وكذلك حماية المتقاضي من تعسف القضاء(المادّة 174). وحماية نزاهة القاضي واستقلاله بموجب (المواد173، 178).

ومن الأحكام الدستورية الداعمة للحق في الدفاع نذكر مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية (المادّة 3/165) وتسبيب الأحكام والأوامر القضائية(المادّة 1/169) ومُساهمة القضاء الشعبي كمساعدين للقضاء القانوني(المادّة 170)، وعلانية الجلسة التي يُنطق فيها بالحكم(المادّة 2/169).

سادسًا: مبدأ التقاضي على درجتين

تنصّ على هذا المبدأ في إجراءات التقاضي عمومًا المادّة 165 من الدستور الجزائري بتقريرها أنّه " يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه ". وتؤكّده المادّة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بالنصّ عليها في آخر فقرة، حيث قرّرت أنّ " **لكل شخصٍ حُكِمَ عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا** ". و تُؤَمِّن هذا الحق أحكام حق الطعن بالاستئناف، الذي يُمكّن من إعادة النظر في الملف الجزائي من طرف جهة قضائية أعلى من الأولى وذات تشكيلة مُختلفة، ويُطبّق ذلك في قضاء الحكم وقضاء التحقيق. مثل ما نصّت عليه المواد 266 إلى 269 والمواد 280 إلى 295 من ق غ ج بالنسبة لقضاء التحقيق، وما نصّت عليه المادّة 385 ق إ ج بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات، والمواد 586-608 ق إ ج بالنسبة لأحكام محكمة الجنح.

ويُعدّ إخلالاً بمبدأ التقاضي على درجتين الفصل في طلبات جديدة أمام جهة الاستئناف أو مُشاركة قاضي التحقيق في نظر القضية على مستوى المحكمة الابتدائية ويجلس للحكم فيها بصفته مستشارًا في جهة الاستئناف.

سابعًا: حماية حقوق ضحايا الجريمة

نصّ الدستور الجزائري على هذه الحماية في المادّة 177 التي قرّرت بأنّه " يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحامٍ خلال كل الإجراءات القضائية "، وأكّد عليها قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في الفقرة 5 من المادّة الأولى منه، بتقريرها أن " السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافّة الإجراءات".

وتُجسد ههذه الحقوق تطبيقات كثيرة في قانون الاجراءات الجزائية مثل إجراءات حماية الضحايا والأطراف المدنية، ومثل سماع أقوال الضحية وشهوده ودفاعه وطلباته وحقه في الطعن...إلخ.

ثامنًا: مبدأ عدم جواز محاكمة شخص عن فعل واحد مرّتين

بموجب هذا المبدأ لا تجوز أيّة مُتابعة جديدة بسبب نفس الفعل وضدّ نفس المُتّهم، حتى ولو تمّ إعطاء الوقائع وصفًا جزائيًا مُغايرًا. وقد قضت المحكمة العليا في قراراها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 20 ماي 1969 بأنّه لا يُدان المُتّهم مرّتين عن فعل واحد [1].

(1) نشرة القضاة، عدد 2 سنة 1970، ص 68.

الفصل الثاني:
التعريف بالدّعوى العمومية

الدعوى بصفة عامّة هي الوسيلة القانونية الإجرائية التي يُرفعُ بها النزاع إلى القضاء من أجل الفصل في خُصومة بموجب حُكم قضائي، وبحسب موضوع وطبيعة النزاع أو الخصومة يكون نوع الدعوى (مثل الدعوى المدنية والدعوى الإدارية، والدعوى التجارية...إلخ).

فإذا كان موضوع النزاع أو الخصومة هو الجريمة، فأنّه يُرفعُ أمام القضاء الجزائي بواسطة الدعوى الجزائية أو العمومية للمُطالبة بحق الدولة في العقاب في مواجهة مُرتكب الجريمة، والذي لا يمكن استيفاؤه إلاّ بحكم قضائي استنادًا للمبدأ الفقهي " لا عقوبة بغير حكم قضائي ".

نتناول في هذا الفصل أطراف الدعوى العمومية وإجراءات تحريكها وأسباب انقضائها، لكن بعد التعريف بالدعوى العمومية وخصائصها.

المبحث الأول: أطراف الدعوى العمومية (ـ التعريف بالدعوى العمومية ـ النيابة العامّة، ـ المُتّهم)

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية (ـ سلطة التحريك ـ طرق التحريك ـ قيود التحريك)

المبحث الثالث: انقضاء الدعوى العمومية (ـ الأسباب العامّة، ـ الأسباب الخاصّة).

المبحث الأول:
أطراف الدّعوى العمومية

لكل دعوى قضائية طرفان هما المُدّعي والمُدّعى عليه، فالمدّعي في الدعوى العمومية هو النيابة العامّة التي تُباشر الدعوى باسم المُجتمع، والمُدّعى عليه هو المُتّهم.

نتطرّق في هذا المبحث لمفهوم الدعوى العمومية، ثمّ النيابة العامّة بصفتها المدّعي الذي يُباشر الدّعوى العمومية، ثمّ المُتّهم بصفته المدّعى عليه الذي تباشر ضدّه الدّعوى العمومية.

المطلب الأول:
مفهوم الدعوى العمومية

ما المقصود بالدعوى العمومية، وما هو موضوعها، وما الفرق بينها وبين الدعوى المدنية، وما هي أهم الخصائص التي تمتاز بها ؟

الفرع الأول: تعريف الدّعوى العمومية

ـ الدعوى العمومية أو الدعوى الجزائية هي حق إجرائي يمَكّن الدولة من اللجوء إلى القضاء الجزائي للحصول على حكم الادانة والعقاب ضدّ مرتكب الجريمة. وتُسمّى الدّعوى العمومية حسب المادّة 2 والمادّة 39 من ق إ ج، سببها مخالفة قانون العقوبات وهدفها تطبيق الجزاء على الشخص الذي اعتدى على المجتمع بجريمته إمّا بعقوبة أو بتدبير أمني.

ـ وتُعرّف الدعوى العمومية كذلك بأنّها الدعوى التي تُباشر باسم المُجتمع من طرف النيابة العامّة لإثبات الجريمة بواسطة حكم صادر عن القضاء المُختص يُقرّر إدانة المُتّهم والعقوبة المُطبّقة طبقًا للقانون، بهدف رد الاعتبار للمُجتمع عن الضرر الذي ألحقته به الجريمة.

ـ وتُعرّف بأنّها نشاط إجرائي يمارس أمام القضاء الجزائي بواسطة النيابة العامّة للفصل في مدى نسبة الجريمة إلى شخص معيّن، والحكم بجزاء مقرّر بمقتضي القانون.

ـ وهناك من يُعرّفها بأنّها مجموعة من الإجراءات تمارسها النيابة العامّة باسم المجتمع أمام القضاء المختص بهدف إثبات وقوع جريمة ونسبتها إلى مرتكبها، تنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليه قانونًا.

تبدأ الدعوى الجزائية بتحريكها بإحدى طُرق التحريك المحدّدة قانونًا، وتنتهي بصدور حكم نهائي.

الفرع الثاني: تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية

يمكن أن ينشأ عن الجريمة نوعان من الدعاوى هما الدعوى العمومية باعتبار الجريمة خطأ جزائيًا، والدعوى المدنية باعتبار الجريمة خطأ مدنيًا يُرتب ضررًا مستحق التعويض، حيث تختلف الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية من حيث الموضوع والأطراف والإجراءات.

أوّلاً: من حيث السبب والموضوع

يتمثل سبب الدعوى العمومية في الجريمة، وموضوعها هو المطالبة بالعقاب بتطبيق قانون العقوبات(المادّة 2 من ق إ ج)، بينما سبب الدعوى المدنية هو الضرر، وموضوعها المطالبة بجبر الضرر عن طريق التعويض (المادّة 3 من ق إ ج).

ثانيًا: من حيث الأطراف

تُباشر الدعوى العمومية من طرف النيابة العامّة ضدّ المُتّهم، في حين يتمثل أطراف الدعوى المدنية في المُدعي المدني والمدعى عليه بالحق المدني.

ثالثًا: من حيث الإجراءات

تخضع الدعوى العمومية لقانون الإجراءات الجزائية ويختص بها القاضي الجزائي. وتخضع الدعوى المدنية في الاصل لقانون الإجراءات المدنية ويختص بها القاضي المدني.

الفرع الثالث: شروط وجود الدّعوى العمومية

أوّلاً: شرط وجود الجريمة

لا تنشأ الدعوى العمومية إلّا عن جريمة، فإذا كان الفعل لا يحمل تكييفًا جنائيًا حسب قانون العقوبات بسبب انعدام النّص أو بسبب عفو شامل أو إلغاء للنصّ أو تقادم للجريمة، فلا وجود لها.

ولذلك فالتحرّيات التي يُجريها ضباط الشرطة القضائية طبقًا للمادّة 20 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 25-14 تحت إدارة وإشارف النيابة العامّة هي بحثٌ وتحرّيات عن وجود الجريمة حتى يتأكّدوا من الحقّ في الدعوى العمومية. تنصّ المادّة 39 من ق إ ج " ولها في سبيل مباشرة وظيفتها (أي النيابة) أن تلجأ إلى القوّة العمومية، كما تستعين بأعوان وضباط الشرطة القضائية".

فمثلاً يمكن فتح تحقيق في حالة اكتشاف جُثّة لمعرفة ما إذا كان سبب الوفاة هو جريمة أم وفاة طبيعية إذا كانت أسباب الوفاة مجهولة أو محل شكّ واشتباه ، حيث يحق للشرطة القضائية اتخاذ إجراءات التفتيش والحجز والمعاينات والفحوصات التقنية والعلمية(المادّة95 ق إ ج).

ثانيًا: شرط توافر الحدّ الأدنى من قرائن الاتهام

لا يمكن توجيه الاتهام بصفةٍ رسمية لأي شخص مشكو ضدّه أو مشتبهًا به إلاّ بتوفّر قدر من القرائن والدلائل التي تُرجّح احتمال ارتكابه للجريمة، حيث تنصّ الفقرة الرابعة من المادّة 83 من قانون الإجراءات الجزائية أنّه "...إذا قامت ضدّ شخص **دلائل قوية ومتماسكة من شأنّها التدليل على اتهامه** فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يحجزه لديه أكثر من ثمان وأربعين ساعة" .

ونصّت الفقرة الثالثة من نفس المادّة " ..أنّ الاشخاص الذين لا توجد أيّة دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مُرجّحًا، لا يجوز توقيفهم سوى المُدّة اللازمة لأخذ أقوالهم ".

ثالثًا: شرط اختصاص القضاء الجزائري بالدعوى العمومية

يُشترط في الجرائم المُرتكب في الخارج أن تدخل الجريمة في اختصاص الجهات القضائية الجزائية طبقًا لنص المادّة 2/3 من قانون العقوبات الجزائري والمواد 744-753 من ق إ ج، بأن تكون خالية من موانع الاختصاص التي تُقرّرها.

الفرع الرابع: خصائص الدّعوى العمومية

تتميّز الدعوى العمومية بأربع خصائص هي العمومية والتلقائية والمُلاءمة وعدم القابلية للتنازل.

أوّلاً: العمومية

تتصف الدعوى الجزائية بالعمومية لأنّها مِلك لعامّة المجتمع تُحقق مصلحة عامّة تتمثل في اقتضاء حق العقاب، ولذلك تُسمّى السلطة المكلّفة بتمثيلها بالنيابة العامّة (المادّة 39 ق إ ج). ولا يُنقص من عموميتها ذلك الاستثناء الذي يُقرّره القانون بإعطاء حق تحريكها للمتضرّر من الجريمة أو بعض الادارات حسب المادّة 2 ق إ ج.

ثانيًا: المُلاءمة

تملك النيابة العامّة صلاحية وحرية اختيار الإجراء الملائم في تحريك الدعوى العمومية أو في عدم تحريكها طبقًا للمادّة 47 من ق إ ج. ففي تحريك الدعوى العمومية تختار الإجراء المناسب سواء طلب فتح التحقيق، أو الاستدعاء المباشر، أو إجراءات المثول الفوري. وبعد التحريك تبقى سلطة الملاءمة قائمة فيما يتعلّق بالطلبات، حيث يمكن النيابة العامّة أن تُقدّم أمام جهات التحقيق والحكم ما تراه مناسبًا من طلبات، ويمكنها تغيير طلباتها كتبرئة المُتّهم بعد اتهامه، لأنّ اختصاصها هو المُطالبة بتطبيق القانون سواء لصالح المُتّهم أو ضدّه.

ثالثًا: التلقائية

ينشأ الحق في الدعوى العمومية تلقائيًا مُباشرة بعد ارتكاب الجريمة، باستثناءً بعض الجرائم التي يُقيّد فيها تحريك الدعوى العمومية بقيد الشكوى أو الاذن أو الطلب.

رابعًا: عدم القابلية للتنازل

لا يستطيع عضو النيابة العامّة الذي يُباشر الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع أن يتنازل عنها بعد استعماله سلطة الملاءمة والمبادرة بتحريكها، حيث لا تملك النيابة سوى تقديم طلبات، لأنّها تصبح من اختصاص جهات التحقيق أو جهات الحكم، الا استثناءً في مجال المخالفات التي يمكن فيها المصالحة.

المطلب الثاني:
النيابة العامّة (المدّعي الذي يُباشر الدّعوى العمومية)

الدعوى العمومية هي ملك للمجتمع وقد أنيط تمثيل المجتمع في الدعوى العمومية ومباشرتها بجهاز قضائي يُسمّى النيابة العامة التي هي أوّل أطراف الدعوى العمومية، أي الطرف المُدّعي في الدعوى.

يتضمّن هذا المطلب التعريف بالنيابة العامّة واختصاصها النوعي والمحلّي.

الفرع الأول: التعريف بالنيابة العامّة

نتعرّف في هذا الفرع على مفهوم النيابة العامّة وطبيعتها القانونية وخصائصها وهيكلتها.

أوّلا: مفهوم النيابة العامّة

يتضح مفهوم النيابة العامّة ببيان ماهيتها، وطبيعتها القانونية.

أ) ماهية النيابة العامّة

النيابة العامّة هي جهاز في القضاء الجزائي يختصّ بوظيفة المتابعة والاتهام، عن طريق تحريك ومُباشرة الدعوى العمومية، وهي تُمثل طرفًا أصليًا أساسيًا، تنوب عن المجتمع في اقتضاء حقّه في العقاب، حيثُ تنص المادّة 39 من ق إ ج " تباشر النيابة العامّة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتُطالب بتطبيق القانون، وهي تُمَثَّلُ أمام كل جهة قضائية...." .

تسهر على تنفيذ السياسة الجنائية المنتهجة في الدولة، فهي صاحبة الحق في إدارة وتسيير وتوجيه التحرّيات، ثمّ مُلاءمة المتابعات الجزائية بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، أو اتخاذ بدائل المتابعة الجزائية. ولها كذلك دور في مرحلة التنفيذ، لأنّها هي السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية.

كما أنّ لها بالاضافة إلى وظيفتها الاصلية في الدعوى الجزائية، وظائف أخرى كتمثيل الدولة أمام الجهات القضائية المدنية في حالات محدّدة.

تتشكل النيابة العامّة من مجموعة من القضاة يُعيَّنون بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل وبعد مُداولة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك حسب المادة3 و4 من القانون الأساسي للقضاء الصادر بموجب القانون العضوي 04-11 المؤرّخ في 6 سبتمبر 2004[1] ويؤدّون اليمين أمام الجهة القضائية التي يتبعونها " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرّ المداولات وأن أسلك في ذلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة ".

---

(1) ج ر عدد 57 في 8 سبانبر 2004، عوّض القانون القديم الصادر في 12 ديسمبر1989 تحت رقم 89-21.

ب) الطبيعة القانونية للنيابة العامّة

ليست النيابة العامّة خصمًا وإنّما هي جهاز قضائي يسعى من أجل التطبيق الصحيح للقانون من خلال ممارسته لصلاحياته في مباشرة الدعوى العمومية نيابةً عن المُجتمع، ولكن حدث الخلاف الفقهي حول طبيعة النيابة العامّة، هل تعتبر تابعة للسلطة التنفيذية أو للسلطة القضائية؟

1) الرأي الأوّل: يرى البعض أنّها جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية متأثرين بأصلها التاريخي الذي خرج من رحم السلطة التنفيذية، ونشأ في فرنسا في القرن الرابع عشر (14)عندما قام الملك فيليب الثالث بتعيين مجموعة من القضاة لتمثيله أمام القضاء بصفته هو مصدر العدالة. وبعد صدور قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي عام1808 أصبح هؤلاء المفوّضين هيئة تمثل الاتهام باسم المجتمع بقوّة القانون.

تأثر هذا الرّأي بالتشريعات التي أخضعت النيابة العامّة لتعليمات الوزير من بينها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القديم (أمر 66-155) وكذلك في قانون الاجراءات الجزائية الجديد 25-14 في المواد في المواد40، 41، 43[1]. كما أنّ لها بعض الوظائف الإدارية.

2) الرأي الثاني: يرى الرّأي الثاني أنّ النيابة العامّة من هيآت السلطة القضائية أعضاؤها قضاة يُسمّيهم الفقه بالقضاء الواقف، يحكمهم القانون الأساسي للقضاء ويخضعون لنفس تكوين باقي القضاة، أي قضاة الحكم والتحقيق الذين يُسمّيهم الفقه بالقضاء الجالس، وكذلك استنادًا إلى أنّ ما يصدر عن النيابة العامّة من أعمال هو من قبيل الأعمال القضائية، كتحريك ومباشرة الدعوى العمومية وممارسة الاتهام، والقيام بالتحقيقات الأوّلية عن الجريمة. أمّا خضوعها لوزير العدل فما هو إلاّ إشراف إداري وليس تبعية من الناحية القضائية.

3) الرأي الثالث: يرى أنّ النيابة العامّة ذات طبيعة مُزدوجة، إدارية وقضائية في ذات الوقت.

ثانيًا: هيكلة النيـابة العامّة

النيابة العامّة جهاز قضائي له هيكلة بشرية وإدارية داخل التنظيم القضائي، على مستوى كل من المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا.

---

(1) - **المادة 40:** يسوغ لوزير العدل أن **يخطر** النائب العام بالجرائم المتعلقة بالتشريع الجزائي.
كما يسوغ له فضلاً عن ذلك أن **يُكلفه كتابةً** بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائمًا من طلبات كتابية.
- **المادة41: يُلزَم** ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة **طبقا للتعليمات** التي ترد لهم عن **الطريق التدريجي**.
ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة.
- **المادة43:** ...
يعمل النّائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يُعِدُّها وزير العدل **ويرفع له تقارير دورية** عن ذلك.

أ) النائب العام لدى المحكمة العليا

يُمثل النيابة العامّة على مستوى المحكمة العليا النّائب العام لدى المحكمة العليا وفقًا للمادّة 8 من القانون11-12 المُنظّم للمحكمة العليا والتي تنصّ بأنّ المحكمة العليا تتألّف من قضاة حكم وقضاة نيابة، وأنّ قُضاة النيابة هم النائب العام والنائب العام المُساعد والمُحامون العامّون، ومن تطبيقات ذلك مثلاً ما نصّت عليه المادة 677، ق إ ج من أنّ النيابة العامّة تُبدي طلباتها قبل إقفال باب المُناقشة وبعد ذلك تُحال القضية للمُداولة لكي تُصدر المحكمة العليا قرارها.

ولا توجد تبعية بين النائب العام لدى المجلس والمحكمة العليا كما في القانون الفرنسي، بل تكون تبعية كُلّ منهما لوزير العدل.

ب) النائب العام لدى المجلس القضائي

يُمثل النيابة العامّة على مُستوى المجلس وجميع المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس، ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه (المادة 43 ق إ ج). ويُساعد النائب العام، نائب عام مساعد أوّل وعدّة نواب عامين مساعدين (المادّة 44 ق إ ج).

جـ) وكيل الجمهورية

وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة الابتدائية يُمثل النيابة العامّة بشكل غير مُباشر لأنّه على مستوى المحاكم يمثل النيابة النائب العام لدى المجلس بنفسه طبقًا للمادّة 43 ق إ ج أو عن طريق تمثيله بدوره من طرف قاضي نيابة يسمّى وكيل الجمهورية، وذلك طبقًا للمادّة 45 من ق إ ج، فيعتبر هذا الأخير مُمثلاً للنائب العام ومساعدًا له على مُستوى المحكمة التي يباشر فيها مهامّه.

ثالثًا: خصائص النيابة العامّة

تُرَدُّ خصائص النيابة العامّة إلى ستة أمور، يتعلّق بعضها بوحدتها في العمل، ويتعلّق بعضها الآخر بِحُرّيتها في العمل.

أ) خاصّية عدم التجزئة

تُشكّل النيابة العامّة سلطة واحدة تباشر في مَجموعها الإجراءات باسم المجتمع كما لوكانت شخصًا واحدًا. فهي وحدة مُتكاملة لا تتجزّأ في عملها، بحيثُ يمكن لكل عضو منها أن يُكمل مهمّة العضو الآخر أو يَحلّ محلّه بشكل يجعل من العمل أو الإجراء صادرًا عن جهاز النيابة في مجموعها.

يسعى كل عضو في جهاز النيابة العامّة لتحقيق مصلحة واحدة، فلا يُشترط أن يُباشر عُضو واحد كل إجراءات الدعوى في جميع مراحلها، بل على عكس القضاء الجالس، يمكن لكل عضو أن يَحُلّ محلّ الآخر في أداء المهام. فقد يُحَرّك الدعوى العمومية عضو، ويحضر التحقيق آخر، والمحاكمة عضو ثالث، وأن يطعن في الحكم عضو رابع لم يشارك في تشكيل هيأة الحكم، ويمكن استبدال عضو بآخر في أيّة مرحلة من مراحل الدعوى. وهذه الخاصّية مُكرّسة قانونًا بموجب المادّتين 43 و45 من ق إ ج.

وهذه الخاصية تُميّز قضاة النيابة دون قضاة الحكم والتحقيق. حيث لا يجوز أن يشارك في المداولة والحكم إلا القاضي الذي حضر الجلسة والمرافعات، وكوّن القناعة وإلاّ كان الحكم باطلاً.

والقيد الوحيد الذي يحكم هذه الخاصية هو احترام ضابط الاختصاص النوعي بأن يكون الحلول بين الاعضاء في نفس الرتبة، بالإضافة لضوابط الاختصاص المحلي.

ب) خاصية التبعية التدرجية

يوجد داخل جهاز النيابة العامّة تدرُّج سُلّمي حيثُ يكون النائب العام على مستوى المجلس هو رئيس النيابة، يخضع لأوامره وتعليماته كل أعضاء النيابة الآخرون، أي النوّاب العامُّون المُساعدون ووكلاء الجمهورية ومُساعديهم (المادّة 41 و43 ق إ ج). حيث تخول هذه السلطة له الاشراف والرقابة.

وهذا بخلاف الأمر بالنسبة لقضاة الحكم والتحقيق الذين لا يخضعون لأيّة تبعية سلّمية طبقًا للمواد 163 و172 ، 178، 180 من الدستور، وأن القاضي يُصدِر حكمه تبعًا لاقتناعه الخاص حسب المادّتين 349 و 442 من ق إ ج.

لا يُعتبر وزير العدل عضوًا في النيابة العامّة ولا يمثلها أمام القضاء، ولكن له سلطة رئاسية على قضاة النيابة تنحصر في الاشراف والمراقبة بالمساءلة التأديبية لأعضائها طبقًا للمادّة 65 من القانون الأساسي للقضاء أو توجيه الإنذار طبقًا المادّة 71 من نفس القانون.

جـ) خاصية الحياد

يُلزم قضاة النيابة باحترام مبدأ الحيدة والنزاهة وعدم الانحياز، حيث تنُصّ الفقرة3 من المادّة 43 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ النائب العام يعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يُعِدُّها وزير العدل، ويرفع له تقارير دورية بشأنّها. فوزير العدل يُخطر النائب العام بهذه السياسة الجزائية بواسطة تعليمات عامّة، ينبغي أن لا يخرج عنها حتى لا يتعسّف في حق الطرف الثاني للدعوى العمومية. وهذا حتى تبقى النيابة العامّة طرفًا إجرائيًا في الدعوى العمومية وليس خصمًا للمُتّهم، لأنّ صفة الخصم قد تُخرجها عن الحيدة أثناء مباشرة الدعوى العمومية. لكنّ المُشرّع لم يرتّب جزاء البطلان على مُخالفة مبدأ الحياد.

د) خاصية الاستقلالية

يُقصد بذلك استقلال النيابة العامّة عن قضاء الحكم و وقضاء التحقيق وعن وزير العدل وعن الخصم. وتبدو مظاهر الاستقلالية في:

- حرّية النيابة العامّة في مباشرة الاتهام بما لها من سلطة ملاءمة وتقدير المتابعات وتحريك الدعوى العمومية، وإبداء الطلبات والآراء وتسجيل الطعون في الأحكام.

- عدم جواز توجيه أوامر أو تعليمات أو لوم أو انتقاد من الجهات القضائية الآخرى ولا من الوزير في عملها القضائي، كمباشرة الدعوى العمومية أو إحضار الأدلّة، أو ما يصدر عنها من أقوال وطلبات. كأن تُنتقد بأنّها أسرَفت في اتهام الاشخاص، أو بالغت في العقوبات المُطالب بها.

هـ) خاصية عدم الرّد

يُقدّم الردّ ضدّ قضاة الحكم والتحقيق بمُقتضى المواد718-730 من ق إ ج ويُقصد به طلب تنحية القاضي من النظر في القضية نظرًا لتوفر أحد أسباب المنع الواردة في المادّة 718 ق إ ج مثل وجود علاقة قرابة أو نسب أو تبعية أو مصالح بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم أو زوجه، تجعله مُتحيّزًا.

ولكنّ أعضاء النيابة رغم كونهم من سلك القضاة، إلاّ أنّ القانون يستثنيهم من أحكام الرّد بمُقتضى المادة 719 من ق إ ج **"لا يجوز ردّ قضاة النيابة العامّة"** وعلّة ذلك هو أنّ النيابة ليست من القضاء المكلّف بالفصل، بل تُعتبر طرفًا في الدعوى يُقَدّم طلبات تخضع لتقدير القضاء، وطرف الدعوى لا يمكن ردّه.

و) خاصية عدم المسؤولية

لا يسأل عضو النيابة العامّة عمّا اتخذه من إجراءات يخولها له القانون كتحريك ومباشرة الدعوى العمومية والمطالبة بالعقاب وإجراء التحقيقات والتوقيف والحجز تحت النظر والتفتيش، حتى ولو قُضِي بعد ذلك ببراءة المُتّهم. وعلّة ذلك هو منع تردّده من القيام بوظيفته، لكن يُسأل تأديبيا عن تقصيره في أداء واجباته، وذلك بواسطة الدعوى التأديبية التي يباشرها وزير العدل أمام المجلس الأعلى للقضاء، أو عن اتخاذه إجراءات المتابعة والاتهام لأغراض شخصية. ويُسأل جزائيًا كذلك بموجب المادّتين 107 و108 من ق ع ج إذا استعمل سلطاته في مُمارسة عمل تحَكُمي يمُس بالحرّية الشخصية والحقوق الوطنية بشكل غير قانوني.

الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي للنيابة العامّة

في سبيل أداء وظيفتها الأساسية المتمثلة في مُباشرة الدعوى العمومية تُمارس النيابة العامّة اختصاصاتها على نطاق جغرافي يُراعى فيه التقسيم القضائي لمجموع المجالس والمحاكم على مستوى الوطن، وهوما يُسمّى بالاختصاص الإقليمي للنيابة العامّة.

يُقصدُ بالاختصاص الاقليمي الحيّز الجغرافي الذي يُمارس في أرجائه أعضاء النيابة مهامهم، على اعتبار أنّه يوجد في الجزائر العديد من المجالس القضائية والعديد من المحاكم، وفي كُلّ مجلس قضائي وفي كل محكمة يوجد جهاز النيابة العامّة. ويعتبر هذا الاختصاص من النظام العام يجوز إثارته في أيّة مرحلة من مراحل الدعوى العمومية.

فما هي معايير أو ضوابط انعقاد هذا الاختصاص الإقليمي، وما هي حدوده ؟

أوّلاً: ضوابط الاختصاص الاقليمي للنيابة العامّة

ـ طبقًا للمادّة 58 ق إ ج يتحدّد الاختصاص المحلّي لوكلاء الجمهورية ومُساعديهم بنطاق المحكمة التي يُباشرون فيها مهامّهم، وضابط الاختصاص هو أن يقع في دائرة اختصاصهم محلّ ارتكاب الجريمة أو محلّ إقامة أحد الأشخاص المُشتبه فيهم مساهمتهم في الجريمة، أو محلّ إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، ولو حصل القبض لسبب آخر.

ـ وفي جرائم الاهمال العائلي وعدم دفع النفقة قد يكون ضابط الاختصاص الاقليمي للنيابة العامّة هو مكان موطن أو إقامة الشخص المقرّر له قبض النفقة أو المستنفع بالمعونة (المادّة 331 فقر3 من ق ع ج).

ـ وقد تكون المحكمة المختصّة هي التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أو مكان إقامة الشخص المتضرّر أو موطنه المُختار بالجزائر بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر المرتكبة خارج الاقليم الوطني عندما يكون الضحية جزائريًا أو أجنبيًا مُقيمًا بالجزائر، وذلك طبقًا للمادّة 26فقر2 من القانون 23-04 المتعلّق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها.

ـ وهناك ضابط اختصاص يتعلّق بجرائم إصدار شيك بدون رصيد، وإصدار شيك رغم المنع، وهو بمكان الوفاء بالشيك، أي مقرّ المصرف الذي سُحب فيه الشيك، أو مكان إقامة المُستفيد من الشيك(المادّة 375مُكرّر ق ع ج).

ـ وتنصّ المادّة 101 من ق إ ج على ضابط مكان تواجد المقرّ الاجتماعي للشخص المعنوي عندما يكون يتعلّق الأمر بجريمة ارتكبها هذا الأخير، وفي حالة ازدواج المسؤولية لكل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي ينعقد الاختصاص لممثل النيابة في الجهة القضائية التي يجري أمامها متابعة الشخص الطبيعي.

- ويجوز لوكيل الجمهورية طبقًا للمادّة 91 من ق إ ج عندما يُباشر الإجراءات أن ينتقل إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة تحرياته إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق.

ويجب عليه إذ ذاك أن يُخطر مُقدمًا وكيل الجمهورية بالدائرة التي ينتقل إليها. ويذكر في محضره الأسباب التي اقتضت هذا الانتقال كما يحيط النائب العام علمًا به.

ويجوز أيضًا حسب المادّة 716 ق إ ج في إطار أحكام الإحالة من محكمة إلى أخرى أن تختصّ النيابة العامّة في الجهة القضائية التي يكون المُتّهم محبوسًا في دائرتها بجميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عن قواعد المادّة 58 ق إ ج.

ثانيًا: حدود الاختصاص الاقليمي للنيابة العامّة

أ) الاختصاص الاقليمي المحلّي للنيابة العامّة

نصّت المادّة 43 أنّه يُمثل النائب العام النيابة العامّة في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويمثل النائب العام لدى المحكمة طبقًا للمادّة 45 وكيل الجمهورية في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقرّ عمله.

دائرة الاختصاص هي الحيّز الجغرافي الذي تمتدّ إليه ولاية الجهة القضائية سواء كانت محكمة أو مجلس. فدائرة اختصاص المجلس تشمل حسب التقسيم الاداري، الولاية، والمحكمة تشمل مجموعة من البلديات أو الدوائر في الولاية الواحدة أو أكثر.

يُحدّد دوائر الاختصاص أو التقسيم القضائي وتوزيعُه حسب التقسيم الاداري قانون التقسيم القضائي، الصادر بموجب الأمر97-11 بتاريخ 19 مارس 1997[1]، والمرسوم التنفيذي الصادر تحت رقم 98-63 بتاريخ 16 فبراير 1998 يُبيّن كيفية تطبيق الأمر 97-11، والذي يُحدّد 48 مجلس قضائي بعدد الولايات، والمحاكم التابعة لكل مجلس قضائي، وبعدما أظيفت الولايات العشر الجديدة وصار عددها إلى 58 ولاية بموجب القانون رقم 19-12 المؤرخ في 12 ديسمبر 2019 المعدل للقانون المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد. وهي: إيليزي، تيندوف، تيميمون، برج باجي مختار، أولاد جلاّل، بني عبّاس، عين صالح، عين قزّام، توقرت، جانت، لمغيّر، المنيعة. وأظيفت كذلك باقي المجالس القضائية بموجب القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي[2]، ثم صدر بعده القانون رقم العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم

---

(1) ج.ر،عدد15 في 19 مارس 1997، حلّ محل قانون التقسيم القضائي القديم رقم 84-13 المؤرّخ في 23 يونيو 1984، الذي صدر بعد قانون التنظيم القضائي للبلاد تحت رقم 84-09 بتاريخ 4 فبراير 1984.

(2) القانون رقم22 -07 المؤرخ في 4 شوال 1443 هـ الموافق لـ 05 ماي2022 م المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر،عدد 32 المؤرخة في14 ماي 2022.

القضائي[1]، ثمّ صدر القانون ر قم 22-13[2]، الذي عدّ ل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لهذا الغرض.

ولأجل تقريب القضاء من المواطن وتحقيق العدالة الناجعة والمُيَسّرة يُفترض للتقسيم القضائي أن يتوافق مع التقسيم الإداري الجديد الذي صادق عليه مجلس الوزراء ويجري تهيئته برفع عدد الولايات إلى 69 بإنشاء 11 ولاية جديدة (أفلو، عين وسارة، مسعد، بريكة، قصر الشلالة، قصر البخاري، الأبيض سيدي الشيخ، بئر العاتر، القنطرة، العريشة).

ب) الاختصاص الاقليمي الجهوي للنيابة العامّة

يُمكن على سبيل الجواز أن يمتدَّ الاختصاص الإقليمي للنيابة العامّة خارج اختصاصها المحلي العادي إلى نطاق جهوي يشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى، وذلك في بعض الجرائم الخطيرة، و يتعلّق الأمر بالنيابة العامّة لدى الأقطاب القضائية الجزائية المتخصّصة التي نظمتها المواد 310 إلى 314 من قانون الاجراءات الجزائية الجديد الصادر بموجب القانون 25-14 في 03 أوت2025 وذلك في جرائم المخدرات والمُؤثرات العقلية، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وجرائم تهريب المُهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، والمُضاربة غير المشروعة.

وفي ظل عدم صدور النصوص التنظيمية لقانون الاجراءات الجزائية الجديد يبقى المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرّخ في 05 أكتوبر2006 ساريًا[3]، وهو يمدّد الاختصاص الاقليمي لأربعة محكام في الجرائم المذكورة أعلاه إلى دوائر اختصاص عدّة مجالس قضائية أخرى:

1- محكمة سيدي محمّد: تشمل المجالس القضائية لـ: الجزائر، بومردس، تيزيوزو، البليدة، المدية، الجلفة، الاغواط، البويرة، مسيلة، عين الدفلة.

2- محكمة قسنطينة: تشمل المجالس القضائية لـ: قسنطينة، سطيف، قالمة، عنابة، بجاية، جيجل، سكيكدة، برج بوعريريج، الطارف، سوق هراس، خنشلة- باتنة.

3- محكمة وهران: تشمل المجالس القضائية لـ: وهران، مستغانم، سيدي بلعباس، معسكر، سعيدة، تيسمسيلت، عين تيموشنت، تلمسان، غيليزان، النعامة، البيض، بشار، تيارت.

4- محكمة ورقلة: تشمل المجالس القضائية لـ: ورقلة، تمنرست، أدرار، إيليزي، تيندوف.

وبموجب المادّة 312 يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المُتخصّص، بعد أخذ رأي النائب العام، بالإجراءات فورًا إذا اعتبر أنّ الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب القضائي المُتخصّص،

---

(1) القانون العضوي رقم22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

(2) القانون رقم22-13المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 هـ الموافق لـ 12 يوليو 2022 ،يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . جريدة ر سمية، عدد 48 مؤرخة في17جويلية 2022

(3)ج.ر،عدد 63 في 8 أكتوبر 2006.

وفي هذه الحالة، يتلقى ضبّاط الشرطة القضائيـة العاملون بدائرة اختصاص هذا القطب التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المُتخصّص.

ويمكن وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المُتخصّص، أن يطلب بعد أخذ رأي النائب العام، ملف الإجراءات في أيّة مرحلة من مراحل الدعوى.

د) الاختصاص الاقليمي الوطني للنيابة العامّة

أعطى المُشرّع اختصاصًا وطنيًا للنيابة العامّة على مستوى ثلاث أقطاب جزائية وطنية في ثلاث فئات من الجرائم.

1) القطب الوطني الجزائي الاقتصادي والمالي

نظّم قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 هذا القطب الجزائي الوطني في المواد 315 إلى 334. حيث تُباشر النيابة لدى هذا القطب الجزائي الوطني المتواجد على مستوى محكمة سيدي محمّد باعتبارها محكمة مقرّ مجلس قضاء الجزائر العاصمة، وكذلك في الاستئناف لدى نفس المجلس مهامها بالنسبة للجرائم المالية والاقتصادية المرتكبة على مستوى كافّة التراب الوطني، حيث نصّت المادّة 316 من قانون الاجراءات الجزائية أنّه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني.

يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلّمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ويمارس صلاحيات النيابة العامّة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه(المادة 319من ق إ ج). وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 317من ق إ ج. ويُمارسون فيها اختصاصًا مُشتركًا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 58 و70 و468 من ق إ ج.

حدّدت المادّة 317 قائمة الجرائم التي توصف بأنّها جرائم اقتصادية تدخل في اختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي وهي نفس القائمة التي كانت في قانون الاجراءات الجزائية القديم المذكورة أعلاه، وأضاف لها ثلاثة أصناف أخرى من الجرائم:

1- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119مكرر و389مكرر إلى389مكرر3 من قانون العقوبات، وهي جرائم الإهمال الواضح المُتسبب في تلف أو ضياع أموال العمومية أو خاصّة، وتبييض الأموال.

2- جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرّخ في 20 فبراير2006، مثل الرشوة والاختلاس وجرائم الصفقات العمومية.

3 - جرائم الصرف المنصوص عليها في قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بالأمر رقم96-22 المؤرّخ في 26يولو 1996.

4- جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد 11 إلى15 من قانون مكافحة التهريب الصادر بالأمر رقم 05-06 المؤرّخ في 23غشت 2005.

5- جرائم النقد والقرض،

6- جرائم بورصة القيم،

7- جرائم التهرّب والغش الضريبي.

وعرّفت المادّة 318 من ق إ ج الجرئم الاقتصادية المالية الأكثر تعقيدًا بأنّها الجريمة التي بالنظر إلى تعدّد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين بها، أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة، أو جسامة الاضرار المترتّبة عليها أو لصبغتها المُنظمة أو العابرة للحدود الوطنية، أو لاستعمال وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصّة أوخبرة فنية متخصّصة أوتعاون قضائي دولي.

يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميًا وفقًا لأحكام المادّة 58 من ق إ ج فورًا، وبكل الطرق، نسخًا من التقارير الاخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادّة 317 إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

يمكن أن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أم يتدخل تلقائيًا في القضايا التي تدخل في اختصاصه إذا لم يُفتح فيها تحقيق قضائي، ويطالب بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، سواء خلال التحريات الأولية أوالمتابعة أوالتحقيق القضائي، وحينها يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميًا قراره بالتخلّي عن الملف.

2) القطب الوطني المُتخصّص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

يتواجد القطب الوطني لمُكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال في دائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة ولم يحصره القانون في محكمة مقر المجلس بل يمكن أن يتواجد على مستوى أي محكمة من المحاكم التابعة لمجلس قضاء العاصمة.

وطبقًا للمادة335 ق إ ج من قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14 يمارس وكيل الجمهورية لدى هذا القطب الجزائي الوطني، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني.

ويختصّ هذا القطب حصريًا بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المُرتبطة بها المنصوص عليها في المادّة 337 إذا كانت تُشكّل جنحًا. ويختصّ أيضًا بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدًا والجرائم المُرتبطة بها.

حيث عرّفت المادّة 335 الجرائم المُتّصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بأنّها: **" أيُّ جريمة تُرتكب أو يُسَهِلُ ارتكابَها استعمالُ منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صِلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ".**

وحدّدت المادّة 337 الجرائم المرتبطة بها:

1- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني،

2- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامّة أو استقرار المجتمع،

3- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المُنظم أو العابر للحدود الوطنية،

4- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المُتعلّقة بالإدارات والمُؤسّسات العمومية،

5- جرائم الاتجار بالبشر أو بالأعضاء البشرية أو بتهريب المهاجرين،

6- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

وبيّنت المادّة 338 المقصود بجرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدًا بأنّها يُقصد بها الجريمة التي بالنظر إلى تعدُّد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

وإذا حدث تزامن اختصاص هذا القطب المتخصّص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص محكمة مقرّ المجلس بالنسبة لجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة أو مع اختصاص القطب الوطني الجزائي الاقتصادي المالي، فأنّه يؤول الاختصاص وجوبًا لهذا القطب المتخصّص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال(المواد 341 و342 ق إ ج).

3) القطب الجزائي الوطني لمُكافحة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

نظم قانون الإجراءات الجزائية الجديد **رقم 25-14** الاختصاص الاقليمي الوطني للنيابة العامّة في هذا القطب الجزائي الوطني في المواد 315 إلى 334، في مجال متابعة الجرائم الخطيرة المتمثلة في جرائم الإرهاب والتخريب وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 87مكرّر و 87 مكرّر6 من قانون العقوبات وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وأسلحة الدمار الشامل رقم 05-01 المُعدّل

والمُتمّم(المواد 3، 43)، وكذى الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي حسب مفهومها المُنصوص عليه في المواد 176 مُكرّر إلى177 مُكرّر من قانون العقوبات والجرائم المُرتبطة بها.

تُمارس النيابة اختصاصًا وطنيًا مشتركًا مع الاختصاص المحلي والجهوي لمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة (سيدي محمّد)، وتخضع في ذلك لنفس الأحكام الاجرائية المُطبّقة على القطب الاقتصادي المالي في المواد 321 إلى 329 من ق إ ج.

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي للنيابة العامّة

خوّل المشرّع لقضاة النيابة العديد من الاختصاصات تسهيلاً لممارسة أعمالهم ومراقبتهم لسير إجراءات الدعوى العمومية بدايةً من تلقّي الشكاوى والبلاغات والاتهام والمتابعة ومباشرة الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم وذلك أمام جميع الجهات القضائية الجزائية سواء المحاكم الابتدائية العادية أو الأقطاب المتخصصة أو المجالس القضائية أو المحكمة العليا [(1)].

وتتحدّد هذه اختصاصات النيابة العامّة في الدعوى العمومية بمقتضى العديد من النصوص القانونية، ولكن تُجمتع أغلبها بالنسبة لوكيل الجمهورية في المادّة 47 ق إ ج، ويمكن تقسيمها إلى اختصاصات في مرحلة التحريات واختصاصات في مرحة التقيق القضائي الابتدائي واختصاصات في مرحلة المحاكمة.

أوّلاً: اختصاصات النيابة في مرحلة التحقيق التمهيدي (التحريات الأولية)

أ) الاختصاصات الأصلية

1) تلقّي الشكاوى والبلاغات

تختص النيابة العامّة مُمثلة بوكيل الجمهورية على مستوى المحاكم بتلقي بأية وسيلة كانت الشكاوى والبلاغات من المواطنين أو الموظفين في بعض الإدارات والتأكّد من مصدر البلاغ ومن جدّية الشكاوى ومن ثمّ الرّد عليها باتخاذ الإجراء المناسب سواء إجراءات المتابعة أو بدائل المتابعة أوعدم المتابعة.

2) إدارة نشاط الشرطة القضائية

يتولّى وكيل الجمهورية على مستوى كل محكمة إدارة الشرطة القضائية (المادة 20/2 والمادّة 47 ق إ ج). ومن مظاهر هذه الإدارة مثلاً ما ورد في المادّة 27 من ق إ ج، كالتزام الشرطة القضائية بتبليغ وكيل

---

(1) ولقضاة النيابة اختصاصات غير جزائية مثل :
- التدخل في الدعاوى المدنية كطرف منضمّ أو طرف أصلي،
- صلاحيات إدارية يمارسونها تحت سلطة وإشراف النائب العام مثل الإشراف على السير الإداري لكتابات الضبط وموظفي المحاكم والمجلس القضائي والمؤسسات العقابية، وأعوان الدولة كالمحضرين والموثقين وتنظيمهم. ومراقبتهم وانضباطهم المهني.
- الإشراف على مراقبة الحالة المدنية في إطار الأمر رقم 70-20 والأمر رقم 72-37 المتعلقين بالحالة المدنية.
- ويعتبر النائب العام في مجال المراسلات والاتصالات همزة الوصل بين وزارة العدل والمجلس القضائي والمحاكم التابعة له.

الجمهورية بكل ما يتوصلون إليه من معلومات والتزامهم بتنفيذ ما يكلّفهم به من أعمال، والتزامهم بإرسال المحاضر المتضمنة للاجراءات التي اتخذوها بعد الانتهاء من إنجاز أعمالهم.

3) الإشراف على الشرطة القضائية

توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، وذلك بمسك ملفاتهم وتنقيطهم عن أدائهم الوظيفي طبقًا لأحكام ، كما يُحدّد النائب العام التوجيهات العامّة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي (المواد 20، 28).

4) مباشرة إجراءات التحقيق الأولي

يخوّل القانون لوكيل الجمهورية أن يقوم بنفسه بالتحريات الأولية عن الجريمة، فوصوله مثلاً إلى مكان الجريمة المتلبّس بها قبل وصول قاضي التحقيق، يفرض على ضباط الشرطة القضائية رفع أيديهم عن التحقيق، لكي يباشرها وكيل الجمهورية (المادّة 90 ق إ ج) . وتتضمّن التحريات التفتيش والمعاينات وسماع الأشخاص...إلخ.

ويمكن ممثل النيابة العامة في الجرائم الخطيرة، في إطار البحث والتحرّي عن مرتكبي الجرائم، نشر صور و/أو عناصر أخرى من هوية أشخاص يجري البحث عنهم أو محل تحقيق ابتدائي أو متابعة جزائية، إذا كان ذلك ضروريا للحفاظ على الأمن والنظام العامين أو لمنع تكرار الجريمة أو إذا اقتضت ذلك ضرورات التعرف على الضحايا في حالة ما إذا ارتكبت الوقائع في أكثر من مكان واحد أو في الفضاء الرقمي. بشرط مراعاة قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة في كل الحالات(المادّة4/19 ق إ ج).

5) منع الأشخاص من مُغادرة التراب الوطني

طبقًا للمادة 49 ق إ ج يُمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات وبناء على تقرير مُسبّب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر به في مواجهة كل شخص توجد ضدّه دلائل تُرجّح ضلوعه في جناية أو جنحة، ويمتدُّ المنع لمُدّة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي جرائم الإرهاب أو الجرائم الأخرى الماسّة بأمن الدولة أو الفساد يُمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات.

وينبغي أن يكون أمر وكيل الجمهورية بمنع الأشخاص من مُغادرة التراب الوطني مُعلّلاً، ويتمّ تبليغ الشخص المعني به.

6) الإستعانة بالمُساعدين المُتخصّصين

يمكن للنيابة العامّة، في المسائل الفنّية أثناء مُختلف مراحل الإجرائية الاستعانة بأشخاص مُؤهّلين من ذوي الخبرة والاختصاص، ولأجل ذلك يمكن إطلاعهم على ملف الإجراءات لانجاز مهامهم وإعداد التقارير التلخيصية والتحليلية (المادّة 46 ق إ ج).

7) استطلاع رأي السلطات

يستطلع وكيل الجمهورية رأي السلطة الوصية للمسؤول المحليّ في جرائم التسيير، ورأي المجلس الوطني للصفقات العمومية في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، لإبدائه في أجل 30 يومًا من تاريخ الاخطار، ويرفق الرأي بملف الإجراءات. وتخضع ملاءمة المتابعة لتقدير النيابة العامة ولا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلاّ بناء على بلاغ معلوم المصدر.(المادّة 55، 56 ق إ ج)

- اذا ارتكب مسؤول محلى فعلاً يَحتمِل عدم ارتباطه بأفعال التسيير، يستطلع وكيل الجمهورية **وجوبًا**، عن طريق النائب العام، رأي السلطة الوصية للمعني، على سبيل التحقق والتأكيد،

يقصد بالمسؤول المحلي، الولاة والولاة المنتدبون والأمناء العامون للولايات ورؤساء الدوائر والمدراء التنفيذيون والمنتخبون المحليون المسيّرون.

- ويستطلع وكيل الجمهورية عند الاقتضاء عن طريق النائب العام رأي المجلس الوطني للصفقات العمومية في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

8) إصدار الإذن بأساليب التحرّي الخاصّة

أثناء التحري في الجرائم الخطيرة إذا اقتضت الضرورة لاتخاذها وهي التسرّب والتنصّت واعتراض المراسلات والتصوير الخفي طبقًا للمواد 114 إلى 127، والجرائم الخطيرة هي القتل العمد، جرائم الإرهاب، والمُخدّرات، والفساد، وتبييض الأموال، والجريمة المُنظمة عبر الوطنية، وجرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال وجرائم الصرف، جرائم التهريب، وجرائم اختطلف الأشخاص والاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين، بالإضافة إلى جرائم عصابات الأحياء بموجب المادّة20 من الأمر 20-03 المُتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها المؤرّخ في31غشت2020[1].

(1) ج ر عدد 51 بتاريخ 31 غشت 2020.

9) اتخاذ تدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا والمُبلغين

طبقًا للمادّة 128 ق إ ج يمكن لوكيل الجمهورية أثناء التحقيق الأولي أن يُقرّر بالتشاور مع السلطات المختصّة اتخاذ التدابير الإجرائية وغير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء وأقاربهم إذا كانوا مُهدّدين في حياتهم أو سلامتهم الجسدية والمعنوية ومصالحهم الأساسية، بسبب المعلومات المهمّة التي يُريدون الإدلاء بها إلى القضاء، في جرائم الإرهاب والفساد والجريمة المُنظمة.

التدابير الإجرائية هي تجهيل هوية الشاهد وعنوان إقامته، والتدابير غير الإجرائية هي الحماية الجسدية وتغيير مكان الإقامة والتزويد بأجهزة اتصال سرية، ومراقبة المكالمات، والإعانة المالية...إلخ. وقد نظّم المُشرّع شروطها وإجراءاتها في المواد 129 إلى 138 ق إ ج.

10) الاختصاصات المرتبطة بالاجراءات التحفظية (تجميد وحجز الممتلكات)

ـ بموجب المادّة 51 من ق إ ج أدرج المُشرّع سلطات جديدة لوكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحريات الأوّلية تُمَكِّنُه من حجز الأموال ذات المصدر غير المشروع و/أو تجميد أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتورُّطِه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادّة 50 ق إ ج، وذلك ضمانًا لعدم تهريبها إلى الخارج. وإذا صدر حكم الإدانة تأمر الجهة القضائية بمُصادرة الممتلكات المحجوزة.

يمكن أن تشمل الإجراءات التحفظية التجميد و/أو الحجز الجزئي أو الكلّي لممتلكات وأموال الشخص المشتبه فيه وكذلك ممتلكات وأموال أشخاص لهم صلة به مثل الزوجة والأولاد.

ـ حيثُ تُتخذ الاجراءات التحفّظية بالتجميد و/أو الحجز على المُمتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المذكورة فيي المادّة 50 من ق إ ج وهي: جرائم المُخدّرات والمُؤثرات العقلية و/أو جرائم التهريب و/أو جرائم الاتجار بالبشر و/أو جرائم الاتّجار بالأعضاء و/أو جرائم تهريب المُهاجرين و/أو اختطاف الأشخاص و/أو المُضاربة غير المشروعة و/أو جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و/أو جرائم الفساد و/أو جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخاج و/أو جرائم مخالفة القانون النقدي والمصرفي و/أو جرائم التهرّب والغش الضريبيين و/أو جرائم الإرهاب و/أو الجرائم المُتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

فضلاً عن إمكانية إخطار الهيئة المُختصّة في مجال الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها قصد الاعتراض التحفظي على التحويلات البنكية وفقا للتشريع الساري المفعول.

ـ طلب التجميد والحجز: يُقدّم وكيل الجمهورية طلب اتخاذ الإجراء التحفظي إلى رئيس المحكمة المُختص، إمّا تِلقائيًا أو بناءً على طلب مُسبّب من ضابط الشرطة القضائية، خلال التحريّات الأولية،

يمكن أن تشمل الإجـراءات التحفظية التجميد و/أو الحجز الجزئي أو الكُلّي لمُمتلكات وأموال الشخـص المُشتبه فيه ومُمتلكات وأموال أشخـاص لهم صلة به وتوجد قرائن قوية على أنّها من العائدات الإجرامية للأفعال محل التحقيقات الجارية.

ـ ردّ الأشياء المحجوزة: يمكن لوكيل الجمهورية طبقًا للمادّة 48 من ق إ ج أن يأمر بردّ الأشياء المحجوزة بعد إصدار مُقرّر الحفظ إذا لم يتم إحطار أيّة جهة قضائية، ويقوم بذلك تلقائيا أو بناءً على طلب من المعني.

ـ إتلاف أو تخصيص المحجوزات أو التصرّف فيها: يمكن لوكيل الجمهورية طبقًا **للمادة 54 ق إ ج :**يمكن وكيل الجمهورية، تلقائيا أو بناء على طلب أي شخص أو جهة لهما مصلحة في ذلك، أن يطلب من رئيس المحكمة الترخيص بإتلاف أو تخصيص أو التصرف في الأملاك المحجوزة وأخذ عيّنات عنها، عند الاقتضاء، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

11) سلطة التصرّف في الملف الجزائي بعد انتهاء التحرّيات

يملك وكيل الجمهورية سلطة التصرّف في ملفات التحريات باتخاذ أحد قرارات التوجيه وهي:

ـ عدم المتابعة: وذلك بإصدار مُقرّر حفظ الأوراق، وهو قرار بعدم تحريك الدعوى العمومية لأسباب قانونية أو موضوعية.

ـ المتابعة: باتخاذ أحد إجراءات تحريك الدعوى العمومية، وهي الطلب الافتتاحي للتحقيق، أو الاستدعاء المُباشر، أو الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري، أو الإحالة المباشرة على المحكمة وفق إجراءات التلبّس، أو الإحالة وفق إجراءات المثول بناءً على الاعتراف المُسبق بالذنب، أو الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي.

ـ بدائل المتابعة: بالتنبيه، والصلح، والوساطة، وإرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

فالإضافةً للوظائف الكلاسيكية التي كانت تُؤدّيها النيابة العامّة والتي تصبّ في مهمّة تمثيل المجتمع في مباشرة الدعوى العمومية، فقد أصبحت في السنوات القليلة الأخيرة تقوم بأدوار جديدة اقتضتها توجهات السياسة الجزائية الحديثة، حيث منحتها صلاحيات تُكرّس مفهوم العدالة التصالحية والعدالة التفاوضية وأصبح لها الدور الاقتراحي لإجراءات وعقوبات بديلة تُساهم من خلالها في حسم مشكلة الكَمّ الهائل من

القضايا البسيطة التي لا تُحدِثُ اضطرابًا في المجتمع وفي المقابل تُثقِل كاهل العدالة بملفّات وجلسات تطول أطوارها وتستنزف الوقت والجهد والمصاريف.

ب) الاختصاصات الاستثنائية في تحقيقات التلبّس

توصف هذه الاختصاصات بالاستثنائية لأنّها في الأصل من اختصاصات قاضي التحقيق، ولكن أجازها القانون لوكيل الجمهورية بسبب حالة التلبّس والطابع الاستعجالي للاجراءات المطلوب اتخاذها حيال الجريمة ومرتكبها.

1) إصدار الأوامر القسرية المُقيّدة لحرية المتهم

يُجيز قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لوكيل الجمهورية أن يُصدر أمر الإحضار ضدّ المشتبه به، وأمر الإيداع ضدّ المُتهم.

ـ أمر الإحضار

طبقًا للمادّة 92 من ق إ ج يُصدر وكيل الجمهورية أمر إحضار الشخص المُشتبه به بارتكابه أو مساهمته في الجنايات المتلبّس بها، وطبقًا للمواد 185 من ق إ ج في الجنح المتلبّس بها، وهو أمر يوجهه وكيل الجمهورية إلى القوة العمومية بمعرفة ضابط شرطة قضائية لاقتياد المُتّهم الذي كان يجري البحث عنه، من أجل المثول أمامه. يكون الأمر مكتوبًا مؤرّخًا ومُوقعًا، يتضمّن معلومات المُتّهم ونوع التهمة يتعيّن على العون القائم بتنفيذه أن يعرضه على الشخص المعني وتسليمه نسخة منه. ويكون نافذًا في كل التراب الوطني. فإذا رفض الامتثال للأمر ولم يحضر طواعية من تلقاء نفسه تعيّن إحضاره جَبرًا بالقوة العمومية.

ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المُقدّم إليه بحضور محاميه إن وُجِد والذي يمكنه تقديم ملاحظات تُدَوَّن في محضر الاستجواب.

ـ أمر الإيداع في الحبس المؤقت

هو الأمر الذي يُصدره قاضي التحقيق في الأصل، ووكيل الجمهورية كاستثناء إلى رئيس المؤسسة العقابية لكي يستلم المُتّهم ويعتقله، يتخذه ووكيل الجمهورية في إجراءات التلبس طبقًا للمادّة 486 من ق إ ج ضدّ مرتكب الجريمة المُتلبّس بها إذا لم يُقدّم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء.

يكون أمر الإيداع مكتوبًا ومُسببًا، ويُشترط إصداره بعد استجواب المُتّهم عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه، على أن تكون هذه الأفعال المتابع بها جريمةً معاقبًا عليها بعقوبة حبس يفوق حدّه الأدنى 6 أشهر، وألاّ يكون قاضي التحقيق قد أخطِر به. حيث يحيل وكيل الجمهورية المتهم المأمور بإيداعه الحبس بعد استجوابه إلى محكمة الجنح في جلسة للنظر في قضية في أجل 5 أيّام من تاريخ إصدار أمر الإيداع.

- ومن اختصاصات وكيل الجمهورية التي نصّت عليها المادّة 47 ق إ ج زيارة المؤسسات العقابية التابعة لاختصاصه في الآجال القانونية في إطار متابعة ومراقبة تنفيذ الأوامر والأحكام الجزائية.

2) الانتقال إلى مكان حادث الوفاة

إذا عُثِر على جثّة شخص وكان سبب الوفاة مجهولاً لا يتضح أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف يمكن لوكيل الجمهورية الانتقال إلى مكان العثور على الجثة إذا رأى ذلك ضروريًا، من أجل إجراء مُعاينة أولية مع إمكانية الاستعانة بخبراء يُصطحبهم مهه(المادّة 95 ق إ ج).

3) إبداء الرّأي في مسائل مُحدّدة

مثل استطلاع رأيه من طرف قاضي التحقيق بشأن أمر القبض ضدّ المُتّهم الهارب أو المقيم بالخارج (المادّة 193 ق إ ج)، أو استطلاع رأيه في مسألة تمديد الحبس المؤقت(المادّة 204 ق إ ج) أوالإفراج عن المتهم (المادّة 207 ق إ ج)، أو في رفع طلب بطلان أحد الإجراءات إلى غرفة الإتهام (المادّة 254 ق إ ج).

4) الاستجواب

يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المُشتبه فيه في حالة الجناية المتلبس بها عند تنفيذ أمر الإحضار(المادّة 92 ق إ ج)، واستجواب المُتهم بحضور محاميه في إجراءات الإخطار الفوري وفق إجراءات المثول الفوري(المادّة 478 ق إ ج)، وجنح التلبّس(المادّة 486 ق إ ج)،عند تنفيذ أمر الإيداع.

ثانيًا: اختصاصات النيابة في مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي

يملك وكيل الجمهورية خلال مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي الصلاحيات التالية:

1) تحريك الدعوى العمومية إلى جهة التحقيق واختيار قاضي التحقيق الذي يُحقق في القضية وقضاة التحقيق المُلحقين به (المادّة 140، 145 ق إ ج).

2) حضور التحقيقات القضائية أمام جهات التحقيق (المادّة 47 ق إ ج)

3) تقديم طلب تنحية قاضي التحقيق من أجل تكليف غيره (المادّة 146 ق إ ج).

4) مطالبة قاضي التحقيق باتخاذ أي إجراء يراه ضروريًا (المادّة 143 ق إ ج).

5) الطعن بالاستئناف ضدّ جميع أوامر قاضي التحقيق (المادّة 266 ق إ ج).

6) الأمر بردّ الأشياء المحجوزة إذا أصدر قاضي التحقيق أمرًا بانتفاء وجه الدعوى دون أن يبتّ في رد الأشياء إذا لم تُخطر أية جهة قضائية أخرى.

ثالثًا: اختصاصات النيابة في مرحلة التحقيق القضائي النهائي(المحاكمة)

في إطار صلاحيته بمباشرة الدعوى العمومية يُخوّل القانون لوكيل الجمهورية في مرحلة المُحاكمة العديد من السلطات يمكن إيجازها فيما يلي:

1) تحريك الدعوى العمومية مباشرةً إلى جهات الحكم بالاستدعاء المباشر أو الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري أوالإحالة وفق إجراءات التلبّس (المواد 473-488 ق إ ج)، أوالإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي (المواد 531،533 ق إ ج)، أوالإحالة وفق إجراءات المثول بناءً على اعتراف مُسبَق بالذنب(المواد 544،545 ق إ ج).

2) يرسل النائب العام ملف الدعوى وأدلّة الاتهام إلى قلم كتابة محكمة الجنايات الابتدائية ، وفي حالة الاستئناف يُرسل ملف الدعوى مأدلة الإقناع إلى محكمة الاجنايات الاستئنافية(المادّة 406 ق إ ج)، وذلك في إطلر الاجراءات التحضيرية لانعقاد دورة محكمة الجنايات.

3) حضور جلسة المُحاكمة مع تشكيلة جهات الحكم في جميع المواد الجزائية، في محكمة الجنايات (المواد 393 ق إ ج) وفي محكمة الجنح والمخالفات (المواد 490 ، 549 ق إ ج)، وفي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف (المادّة 599 ق إ ج) وفي المحكمة العليا كجهة نقض (المادّة677 ق إ ج).

4) توجيه الأسئلة مباشرة للأطراف والشهود أثناء المحاكمة (المادّة 424 ق إ ج).

5) تقديم ما تراه مناسبا من طلبات والتماسات (المواد 439، 503 ق إ ج)،.

6) الطعن بالطرق العادية وغير العادية في أحكام وقرارات جهات الحكم فيما يتعلّق بالدعوى العمومية (المواد 587، 653، 692 ق إ ج).

يُضاف لاختصاصات النيابة العامّة في الدعوى العمومية، اختصاصات أخرى بعد الحكم النهائي:

- تنفيذ الأحكام ووالأوامر والقرارات القضائية الجزائية الصادرة عن جهات التحقيق وجهات الحكم (المادّة 47 ق إ ج)، وكذا إخطار الجهات القضائية المكلّفة بتطبيق العقوبات وتقديم الالتماسات أمامها والطعن في قراراتها(المادّة 630-635 ق إ ج).

- إعداد ملفات ردّ الاعتبار والعفو وإبداء الرأي حولها(المادّة 846-849 ق إ ج)، والاشراف على مصلحة صحيفة السوابق القضائية(المادّة 784 ق إ ج).

تحدّثنا في هذا العنصر أعلاه عن الاختصاص النوعي للنيابة العامّة، ويقصد به الاختصاص من حيث نوع الإجراءات التي تكون من صلاحياته. وللنيابة العامّة اختصاص نوعي من ناحية نوع الجرائم التي تختص بمتابعتها، فهي تختص بجميع أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصّة.

المطلب الثالث:
المُتّهم (المدّعى عليه الذي تباشر ضدّه الدّعوى العمومية)

المُتّهم بصفة عامّة هو كل شخص تثور ضدّه شبهات ارتكابه فعلاً إجراميًا، فيلتزم بمُواجهة الادعاء بالمسؤولية الجزائية عنه والخضوع للإجراءات التي يُحدّدها القانون من أجل تمحيص هذه الشبهات وتقرير الإدانة أو البراءة.

يمكن أن يكون المُتّهم شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وقد قرّر القانون له حقوقًا وضماناتٍ أثناء سير إجراءات التحقيق بهدف تيسير الدفاع عن نفسه ومحاكمته محاكمة عادلة.

الفرع الأوّل: المُتّهم كشخص طبيعي

أوّلاً: التعريف بالمُتّهم

المُتّهم هو الشخص الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجزائية ضدّه. أو هو" ما ترجّح لدى سلطة الإتهام أوالتحقيق وقوع الجريمة منه سواء بوصفه فاعلاً أم شريكا، وذلك برفع الدعوى الجزائية ضدّه أمام قضاء الحكم أو التحقيق".

والنيابة العامة حين تحرّك الدعوى الجزائية أمام القضاء، فهي لا تقدم إليه مرتكب الجريمة وإنّما تقدم الشخص الذي تتهمهُ بارتكاب الجريمة.

تزول صفة المُتّهم عن الشخص بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية، فإذا كان الحكم بالبراءة يوصف بالبريء، وإذا كان الحكم بالإدانة تُستبدل صفة المُتّهم بصفة المُدان أو المحكوم عليه. كما تزول صفة المُتّهم إذا أصدرت سلطة التحقيق أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوة الجزائية أو صرفت النظر عن اتهام شخص معين بإقامتها الدعوى بالنسبة لغيره من المُتّهمين.

ثانيًا: شروط المُتّهم

لكي تُخلع صفة المُتّهم على شخص ينبغي أن تتوافر فيه شروط:

أ) أن يكون المُتّهم شخصًا حيًا

لا توجه إجراءات الدعوى ضد شخص ميت، فإن حصلت الوفاة بعد رفع الشكوى يتعين إصدار قرار بحفظ الأوراق، وإن كانت الوفاة أثناء سيرها أمام المحكمة فأنّه يتعين الحكم بانقضائها ولا يصلح مباشرة الدعوى ضدّ ورثة المُتّهم، لأنّ الدعوى شخصية استنادًا إلى شخصية العقوبة.

ب) أن يكون الشخص مُعيّنًا

قد يكون المُتّهم في مرحلة التحقيق موجودًا لكنّه غير معروف فيتمّ تحريكها بموجب طلب افتتاحي للتحقيق ضدّ مجهول طبقًا للمادّة 140 ق إ ج " ويجوز أن يُوَجّه الطلب ضدّ شخصٍ مُسمّى أو غير مُسمّى ". حيث يسعى قاضي التحقيق للبحث عن هذا المُتّهم المجهول. كأن تبقى بعضُ آثار السارق أو القاتل أو تلتقط كمرات المراقبة صُورًا له دون أن يتمكّن المُحقق من التعرّف على ملامحه ولا شخصيته من خلال جسده أو ملابسه أو مِشيته.

أمّا في مرحلة المحاكمة فلا يُتصور وصول الإجراءات لهذه المرحلة دون تعيين شخص متهم بذاته، حيث يُشترطُ أن يكون معرُوفًا حتى لو كان في حالة فرار ولم يحضر المُحاكمة.

جـ) قرائن الإتهام

المُتّهم هو شخص يعُزى إليه أنّ لهُ يدًا في ارتكاب الجريمة، سواء بصفته فاعلاً أو شريكًا، فالمسؤولية الجنائية كأصل عام لا تترتب عن أفعال الغير، ولذلك يجب أن يتوفّر لدى جهة الإتهام قدرًا مُعيّنًا من الأدلّة أو القرائن التي تُرجح اتهام الشخص. مثلما نصّت عليه المادة 83 من ق إ ج"...وإذا قامت ضدّ شخصٍ **دلائل قوية ومتماسكة من شأنّها التدليل على اتهامه** فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية...".

د): أهلية الاتهام

1) سِنّ الأهلية الجنائية

حدّد المُشرّع السّن الأدنى الذي لا يكون فيه الطفل الصغير محلّ مُتابعة جزائية، وهو ما دون العشر (10) سنوات، فالأحداث الذين لم يُتمُّوا العاشرة من عمرهم ليسوا أهلاً للمسؤولية الجزائية، فلا يستحقون أيّة عقوبة ولا يلاحقون جزائياً، وهذا النوع من القِصَر يُعدّ مانعاً من موانع العقاب، لفقدان الإدراك، حيث تنصّ المادّة 49 من قانون العقوبات أنّه " لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يُكمل عشر 10سنوات". ونفس القاعدة تؤكّدها المادّة 56 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

قسّم المُشرّع الأشخاص من حيث الأهلية ومقدار المسؤولية الجزائية استناداً لتطور الإدراك لدى الإنسان كُلّما تقدّم في السن، إلى ثلاث فئات، ووضع لكل فئة منها أحكاماً خاصّة بها.

ـ القاصر غير المُميز: هو الطفل أو الحدَث الذي أتمّ العشر (10)سنوات من عُمره ولم يُكمِل الثالثة عشرة (13)، يُسأل جزائياً ولا يُعدّ قِصَره مانعاً من موانع العقاب، حيثُ يُقدّمُ أمام محكمة الأحداث ولكن لا تفرض بحقهم أيّة عقوبة ـ من حيث المبدأ ـ لأنّ مسؤوليته الجزائية مسؤولية ناقصة، يُكتفى فيها بفرض

تدابير الحماية أوالتهذيب عليه، حيث نصّت المادة 49 من قانون العقوبات أنّه " لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب. ومع ذلك، فأنّه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلاّ للتوبيخ".

وهذه التدابير هي التي حدّدها المُشرّع في المواد 40 و41 من قانون حماية الطفل رقم 15-12، كتسليم الحدث إلى أبويه، أو إلى وليّه الشرعي، أو إلى أحد أفراد عائلته الجديرين بالثقة، أو أن يُكلِف قاضي الأحداث مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المُساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته مع وجوب تقديم تقرير دوري له حول تطور وضعية الطفل. كما يجوز وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، أو في صلحة مكلّفة بمُساعدة الطفولة.

ـ القاصر المُميّز: هو الطفل أو الحدث الذي عمره 13 سنة وأقلّ من 18 سنة، فيُعدُّ قِصَرُه عُذراً قانونياً مُخففاً، يُخضِعه إمّا لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مُخفّفة حسب المادّة49 ق ع ج. وأكّدتها المادّة 2 من قانون حماية الطفل، ونصّت المادّة 86 من هذا القانون أيضًا على إمكانية استبدال التدابير بالعقوبات المُبيّنة في المادّة 50 من قانون العقوبات، حيث تنص هذه المادّة بأنّه إذا قُضِيَ بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإنّ العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي :

ـ إذا كانت العقوبة التي تُفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فأنّه يُحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20)سنة.

ـ وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت أو الحبس فأنّه يحكم عليه بالحبس لمُدّة تساوي نصف2/1 المُدّة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغًا.

كما تنصّ المادة 51 بأنّه في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إمّا بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.

ـ الراشد: يبدأ الإدراك التام لدى الانسان في مرحلة النُّضج والخبرة اللازمين لإدراك ماهية الأفعال والتفريق بين المباح والممنوع، والإحاطة بالنتائج المادّية والمعنوية التي تترتب على مخالفة القوانين. فالراشد في القانون الجزائري مثل أغلب القوانين الوضعية، هو البالغ الذي بلغ سنّ الرشد الجزائي المُقدّر بـ 18 سنة. حسب ما نصّت عليه المادّة الثانية من قانون حماية الطفل رقم 15-12. والعبرة في سِنّ الرشد الجزائي بتاريخ ارتكاب الجريمة. حيثُ يُعتبَر كامِلَ الأهلية يُسأل مسؤوليةً كاملة عن جميع السلوكات المجرّمة قانونًا.

2) عدم وجود مانع إجرائي أو موضوعي من الإتهام يجب أن يكون المُتّهم خاليًا من موانع المتابعة سواءٌ كانت موانع إجرائية مثل الحصانة، أو موانع موضوعية مثل موانع المسؤولية الجزائية وأسباب الإباحة.

ثالثًا: حقوق المُتّهم والتزاماته

إنّ المُتّهم باعتباره شخصًا محلّ متابعة بالدعوى الجزائية وطالما لم يَصدُر ضدّه حكمٌ بالإدانة والمسؤولية الجزائية، فإنّ القانون يُؤمِّن له جملة من الحقوق الاجرائية والضمانات تُجاه سلطة المُتابعة، تكفل له عدم إهدار حريّته الشخصية وحقه في الدفاع عن نفسه حتى تكون محاكمته منصفة والحكم الصادر في حقه عادلاً.

وفي المُقابل وتحقيقًا لمصلحة المجتمع في اقتضاء حقه في الأمن والاستقرار من الجريمة والمجريمين والاقتصاص منهم، فإنّ ذلك يتطلّب اتخاذ إجراءات ضرورية تجاه المُتّهم.

أ) حقوق المُتّهم

إنّ كون الشخص مُتهمًا يجعله يواجه العديد من الاجراءات التي تُتخذ ضدّه تكون مُقيّدة لحريته الشخصية أو ماسّة بحرمة حياته الخاصّة، كالاحتجاز والقبض والاحضار والحبس المؤقت والرقابة القضائية والتفتيش والمراقبة الالكترونية والاستجواب والمواجهة... واتخاذ هذه الاجراءات قد يُؤثر على سيرورة العدالة إذا تجاوزت حدودها، ثمّ في الأخير يتعرّض للحكم عليه بجزاءات بدنية أو مالية أو ماسّة بالكثير من حقوقه قد تكون غير مُنصِفة.

لكنّ قانون الاجراءات الجزائية الذي يُسمّى بقانون الضمانات، يضمن للمُتّهم حقوقًا إجرائية وضمانات في جميع مراحل المتابعة الجزائية تمنع عنه التعسف والتجاوز والمبالغة في إهداره حقوقه كإنسان، وقد افتتح المُشرّع الجزائري تقنين الاجراءات الجزائية في مادّته الأولى بالنصّ على أهمّ المباديء المؤكّدة لهذه الحقوق والضمانات الأساسية التي تصبُّ في مصلحة المُتّهم. وهي تنطوي تحت ما يسمى بمبدأ المحاكمة العادلة، والذي هو مبدأ عالمي ودستوري قرّرته المادّة 41 من الدستور الجزائري.

يمكن تلخيص حقوق المُتّهم في الاجراءات الجزائية فيما يلي:

1) حفظ الكرامة الإنسانية: يكون ذلك بالمعاملة اللائقة للمُتهم، وباحترام حقوقه الأساسية المادية والمعنوية وعدم الاعتداء على حريّته، وعدم المساس بشخصه أو مسكنه أو ماله أو عرضه أو حياته الخاصّة. وقد كفل الدستور الجزائري هذا الحق بموجب المادّة 39 منه.

2) حق التثبّت من شخصية المُتّهم: من طرف قاضي التحقيق عند الحضور لأوّل مرّة طبقًا للمادة 175 من قانون الإجراءات (اسمه ولقبه وسنه وما إذا كان ذكر أو أنثى، ومكان مولده ومركزه الاجتماعي)، حتى لا يتخذ أي إجراء ضد شخص برئ.

3) حق المُتّهم في الدفاع: وتُجسّده مجموعة من الحقوق الاجرائية:

1- حق حضور إجراءات التحقيق والمُحاكمة: ولا يُستثنى منها إلا إذا دعت الضرورة إلى اتخاذها في غيبته بشرط إطلاعه على ما جرى فيها فور انتهاء تلك الضرورة.

2 - حق الإخبار بالتهمة: ويكون ذلك عند مثوله الأوّل أمام قاض التحقيق وعند قاضي الحكم، وعند تغيير الوصف أو التكييف الجنائي للتهمة.

3 - حق الإستعانة بالمحامي: يمكن أن يحضر مع المتهم محاميه أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة ولدى وكيل الجمهورية عند استجوابه أثناء إجراءات الإحالة بالمثول الفوري. ويُعيَن له مُحاميًا إن لم يكن له مُحاميًا، وإذا كان الشخص البالغ مُتهمًا بجناية أثناء التحقيق من طرف قاضي التحقيق(المادّة 175 ق إ ج) وأثناء المحاكمة من طرف رئيس محكمة الجنايات (المادّة 428 ق إ ج) وإذا كان حدثًا فمن طرف قاضي الأحداث(المادّة 67 من قانون حماية الطفل 15-12).

4 - حق تقديم طلبات ودفوع، الطلبات مثل الاستعانة بخبير أو شهود أة إجراء معاينات، والدفوع كالدفع ببطلان الاجراءات والدفع بعدم الاختصاص وعدم القبول، وحتى الدفع بعدم دستورية القاوانين.

5- حق التقاضي على درجتين: ويجسّده حق الطعن في الأحكام والقرارات والأوامر القضائية.

6- حق الصمت: ويقصد به حق المُتّهم في السكوت وعدم الاجابة على الأسئلة المطروحة عليه أمام القضاء أو الشرطة القضائية دون أن يُفسّر هذا السؤوت ضدّ مصلحته.

4) حق احترام شروط الأوامر القسرية: وهو أن تكون أوامر القبض والإحضار والإيداع مكتوبةً تتضمّن التاريخ والتوقيع، والتسبيب وهوية المُتّهم.

5) الحق في الضمانات العامّة والخاصّة للمحاكة العادلة

- الضمانات العامّة: مثل مبدأ الشرعية الجنائية الاجرائية والموضوعية، ومبدأ المُساواة وتفريد المعاملة الاجرائية أمام القضاء ورقابة المحكمة الدستورية على ذلك، ومبدأ استقلال وحياد القضاء، مبدأ سرية وتدوين التحقيق، ومبدأ علنية وشفوية المحاكمة، مبدأ تسبيب الأحكام والقرارات والأوامر القضائية. وحق المحاكمة السريعة وعدم المحاكمة عن فعل مرّتين وعدم تعسّف القاضي في تقدير الدليل والعقوبة.

- **الضمانات الخاصّة:** مثل مبدأ قرينة البراءة وما يترتّب عنه من قواعد عبء الاثبات وحق الصمت وتفسير الشك لصالح المُتّهم، ومبدا الوجاهية.

ب) إلتزامات المُتّهم

يلتزم المُتّهم بالإستجابة لمتطلبات التحقيق معه ومحاكمته. بالخضوع للأوامر الصادرة مثل أوامر تفتيش مسكنه أو القبض عليه، أو إحضاره إلى قاضي التحقيق، أو حبسه مؤقتًا. كما يلتزم بالمثول أمام المحكمة بمجرد علمه قانوناً برفع الدعوى وتكليفه تكليفًا قانونيًا صحيحًا بالحضور.

الفرع الثاني: المُتّهم كشخص معنوي

أخضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الشخص المعنوي للعديد من الأحكام الإجرائية لاسيما في الفصل الثالث من الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان " في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي" ضمن المواد 100 إلى 113 تتعلّق بأحكام تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات متابعته أمام القضاء الجزائي، وأحكام إرجاء متابعة الشخص المعنوي.

أوّلاً: طبيعة إجراءات المتابعة ضدّ الشخص المعنوي

حسب المادة 100 من ق إ ج تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق المنصوص عليها في هذا القانون يعني نفس الاجراءات المطبّقة على المُتّهم كشخص طبيعي بنفس الحقوق والالتزامات، مع مراعاة طبيعة الشخص المعنوي ومع مراعاة الأحكام الواردة في الفصل الثالث من باب التحقيق والمُتعلّق بمتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

تُتخذ إجراءات الدعوى الجزائية تجاه الشخص الطبيعي الذي يكون ممثلاً للشخص المعنوي وليس كمسؤول عن الجريمة فلا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي إجراء ينطوي على إكراه غير تلك الإجراءات التي تتخذ ضدّ الشاهد، مثل إجباره على الحضور بواسطة رجال السلطة العامة إذا رفض الحضور طوعًا، ومن ثم لا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتا أو إخضاعه للرقابة القضائية.

غير أن الشخص المعنوي ذاته يمكن إخضاعه من طرف قاضي التحقيق للتدابير المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الاجراءات الجزائية. مثل منعه من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية إذا كانت الجريمة ارتكبت أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها. وإلزامه بتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، ومنعه من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع. تحت طائلة الغرامة من200.000دج إلى 700.000دج بأمر قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حل مخالفة التدابير.

ثانيًا: تمثيل الشخص المعنوي في الإجراءات الجزائية

1) الممثل القانوني للشخص المعنوي

حسب الفقرة الأولى من المادة 102 يتمّ تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة، فالعبرة بصفة الممثل القانوني وقت مباشرة إجراءات الدعوى وليس وقت ارتكاب الجريمة، وإذا تم تغيير الممثل خلال سير الإجراءات فيجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي أن يُخطِر الجهة المختصة باسمه.

الممثل القانوني للشخص المعنوي حسب المادة 102 هو الشخص الطبيعي الذي يكون له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي والتصرّف بإسمه، قد يكون المُدير أو أعضاء مجلس الإدارة، أو الجمعية العامّة للشركاء. وقد عبّرت عنهم المادّة 51 مُكرّر من قانون العقوبات بـ " أجهزة الشخص المعنوي أو مُمثليه القانونيين " وهم الذين يمنحهم القانون الأساسي للشخص المعنوي صلاحية تمثيله، مثل الرئيس المُدير العام في الشركة التجارية ذات الأسهم حسب المادّة المادّة 638 من القانون التجاري الجزائري، والمُسيّر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب المادّة 577 من نفس القانون.

2) الممثل الاتفاقي للشخص المعنوي

أجاز المشرع أن يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحاكمة بواسطة ممثل اتفاقي وفق ما جاء في المادة 102 فقرة2 وهو الشخص الطبيعي الذي يكون له بموجب القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضًا لتمثيله، ونصّت عليه كذلك المادّة 51 مُكرّر من قانون العقوبات بعبارة " أو الحائزين على تفويض سلطات عندما ينصّ القانون على ذلك "، ففي شركة المساهمة مثلاً يمكن أن يكون ممثلها الاتفاقي من يملك أكبر عدد من الأسهم كما يمكن أن يكون عضوًا من أعضاء هذا الشخص كالمدير.

3) التمثيل القضائي للشخص المعنوي

نصّت المادّة 103 من قانون إجراءات جزائية على أنّ رئيس المحكمة يقوم بطلب من النيابة بتعيين ممثل قضائي أوكيل قضائي من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي من أجل كفالة حق الدفاع في حالتين:

ـ عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي وممثله القانوني معًا في ذات الجريمة أو حتى في وقائع مرتبطة بها، فهنا تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية في مواجهة هذا الممثل القضائي.

ـ وعندما يكون الممثل القانوني أو الإتفاقي غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي كأن يكون المدير أو المسير الرئيسي في حالة فرار.

المبحث الثاني:
تحريك الدّعوى العمومية

- يُقصَد بتحريك الدّعوى العمومية اتخاذ الإجراء الأوّل الذي يسمح بانطلاقها وإقامتها أمام إحدى جهتي القضاء الجزائي، إمّا قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

وهو يختلف عن المباشرة أو الممارسة، فالتحريك هو الإجراء الأول الوحيد الذي تبدأ به الدّعوى العمومية بينما الممارسة فهي اتخاذ جميع الإجراءات المخوّلة قانونًا إلى غاية نهايتها، كما أنّ الممارسة لا تكون إلا من طرف النيابة العامّة بينما التحريك قد يكون استثناءً من طرف جهات أخرى من غير النيابة سواء جهات قضائية أوغير قضائية.

- يترتّب عن تحريك الدّعوى العمومية توجيه التهمة بصفة رسمية للشخص محل المتابعة أو الشكوى أو الاشتباه، ويصبح مدّعى عليه في الدّعوى الجزائية، ومن ثمّ تترتب له كافّة حقوق الدّفاع التي لم يكن يتمتّع بها في مرحلة الاشتباه. ويترتّب على التحريك أيضًا إمكانية مطالبة الضحية بالحق في التعويض عن طريق الدعوى المدنية التبعية المُقرّرة بالمادّة **3** من ق إ ج.

- الحق في تحريك الدّعوى العمومية الأصل فيه أنّه للنيابة العامّة بصفتها السلطة المخوّلة قانونًا بمباشرة الدّعوى العمومية دون غيرها باسم المُجتمع (المادّتان 2 و 39 من ق إ ج) وبما تملكه من سلطة ملاءمة في تحريك أو عدم تحريك الدّوى العمومية (المادّة 5/47 ق إ ج)، ولذلك تسمّى بسلطة أو قضاء الإتهام والمتابعة. لكن المشرّع أعطى على سبيل الاستثناء وفي حالات محدّدة إمكانية اتخاذ إجراء التحريك لجهات أخرى غير النيابة كما هو ظاهر من المادّة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل هذه الجهات في المضرور وبعض الإدارات وجهات قضاء التحقيق وجهات قضاء الحكم.

وعليه نتناول بالدراسة موضوع سلطة تحريك الدّعوى العمومية وقيودها. ثمّ طرق تحريك الدّعوى العمومية.

المطلب الأول:
سلطة تحريك الدّعوى العمومية وقيودها

ندرس في هذا الفرع السلطة التقديرية للنيابة العامّة في ملاءمة المتابعة بالتطرّق إلى حريّتها في تحريك الدعوى العمومية وحفظ الأوراق، والقيود الواردة على هذه الحرية.

الفرع الأول: سلطة الملاءمة في تحريك الدّعوى العمومية

تعمل النيابة العامة في إطار ممارستها لصلاحياتها وفق نظامين هما نظام الشرعية الذي يقصد به إلزامية رفع الدعوى العمومية حينما تتوفر الشروط القانونية، ونظام الملاءمة الذي يقصد به تمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية في مباشرة الاتهام وتحريك الدعوى العمومية وفق الأسباب التي تقدرها.

- **نظام الشرعية:** يطلق عليه البعض النظام القانوني الإلزامي، أونظام حتمية تحريك الدعوى واستعمالها، ومقتضى هذا النظام أنّه يُلزم النيابة العامّة لدى علمها بوقوع الجريمة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء إذا توافرت أركان الجريمة، وثبتت المسؤولية الجزائية لشخص معين عنها، حيثُ يقتصر دور النيابة العامة على مُجرّد التحقق من الشرعية الإجرائية لقرار الاتهام.

ونظام الشرعية يُعد نتيجة منطقية لواجب الدولة في العقاب ومبدأ المساواة أمام القانون الجنائي ويحقق مبدأ الفصل بين السلطات.

- **نظام الملاءمة:** مقتضى المبدأ هو ترك السلطة التقديرية للنيابة العامة في ملاءمة المتابعة، بأن تحرك أو لا تحرك الدعوى العمومية ودون أن تكون ملزمة أو مُقيّدة أو ممنوعة في تحريكها.

وفائدة هذا النظام هوتخفيف العبء عن القضاء باستبعاد القضايا البسيطة أو مراعاةً لمُقتضيات النظام العام، ومراعاةً لبعض الظروف التي تُحيط بها، والتي قد تخفف من خطورتها، حيثُ يكون نشاط النيابة العامّة متلاءمًا مع هذه الظروف. ويكون مُجرّد التهديد برفع الدعوى العمومية كافيًا بذاته للتأثير في المُتّهم وردعه بدلاً من الحكم بالإدانة.

لم يعد دور النيابة مقصورًا على كونها مُجرّد جهاز يُحيل المخالفات القانونية إلى القاضي للفصل فيها، بل يتمثل كذلك في حجز ملف المخالفة لديها والفصل فيها بالامتناع عن مباشرة الاتهام عند الاقتضاء باتخاذ قرار الحفظ أو اتخاذ بدائل إجراءات الدعوى.

أوّلاً: قرار تحريك الدعوى العمومية

أ) الأصل أن يكون للنيابة العامّة كامل الحرية في تحريك الدّعوى العمومية

وذلك بما تملكه من سلطة تقديرية في ملاءمة المتابعات. حيث أنّ وصول البلاغ أو الشكوى أو محاضر الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية يخوّل لوكيل الجمهورية بموجب المادّة 47 من ق إ ج أن يقرّر بشأنّها ما **يراه** مناسبًا من إجراءات، تخيّره فيها الفقرة 5 من نفس المادّة، بين قرار تحريك الدّعوى العمومية أو قرار حفظ أوراق القضية إذا لم يرى ضرورة لتحريكها، أو قرار اتخاذ إجراءات الوساطة.

لكن سلطة الملائمة ليست مطلقة بل ترد عليها استثناءات قد تقلّص منها.

ب) يكون وكيل الجمهورية مُلزمًا بتحريك الدّعوى العمومية في الحالات الآتية:

ـ إذا جاءته تعليمة من أحد رؤسائه التدرّجيين كوزير العدل في المادّة 40 من ق إ ج شفاهة أو كتابة فإنّ المادّة 41 من نفس القانون تنصّ على أنّه يلزم ممثلو النيابة بتقديم طلبات مكتوبة طبقًا للتعليمات التي ترد إليهم عن الطريق التدرّجي. ومن بين هذه الطلبات الطلب الافتتاحي للتحقيق الذي يحرّك به الدّعوى العمومية وغيره.

ـ إذا جاءه طلب تحريك الدّعوى العمومية من المتضرّر بشروط المادّة 1/476 من ق إ ج في إحدى من الجرائم الإحدى عشر المذكورة في المادّة، أو عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بموجب المادّة 147 من ق إ ج في أي جناية أو جنحة، فلا يحقّ له أن يتقدّم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء التحقيق (المادّة 148 ق إ ج).

ـ إذا تعلّق الأمر ببعض الجرائم الخطيرة تُحرّك النيابة العامّة الدعوى العمومية تلقائيًا، مثل جرائم اختطاف الأشخاص طبقًا للمادّة 20 من القانون 20-15، وكذلك عندما تمس بالنظام العام مثل جرائم المضاربة غير المشروعة طبقًا للمادّة 8 من القانون 21-15، وجرائم التمييز وخطاب الكراهية طبقًا للمادّة 28 من القانون 20-05، وجرائم عصابات الأحياء طبقًا للمادّة 71 من الأمر 20-03.

جـ) تقييد حرّية وكيل الجمهورية في تحريك الدّعوى العمومية

يكون ذلك بوجود مانع يمنعه يتمثل في أحد الشروط أو القيود الثلاثة وهي الشكوى والطلب والإذن. تُسمّيها المادة 9 من قانون الاجراءات الجزائية شرطًا للتحريك، وتسمّيها الموادّ 373،377،389 من قانون العقوبات قيودًا، وسيتم دراستها الفرع الثالث من هذا المطلب.

ثانيًا: قرار حفظ الأوراق

مُقرّر الحفظ هو قرار بعدم تحريك الدّعوى العمومية يصدره وكيل الجمهورية استنادًا إلى المادّة 47 من ق إ ج لأحد الأسباب القانونية أو الموضوعية أو لعدم مُلاءمة المُتابعة، ويبلّغه للشاكي أو الضحية - إن كان معروفًا - في أقرب الآجال. وذلك بحفظ ملف التحريّات أو الشكوى، وهو ليس قرارًا قضائيا كقرارات قضاء الحكم أو التحقيق، حيث لا يقبل الطعن، ولكن يقبل المراجعة والإلغاء بعد تقديم التظلّمٍ ضدّه أمام النائب العام في أجل لا يتجاوز 5 أيّام من تاريخ التبليغ بمُقرّر الحفظ.

أ) الأسباب القانونية لمُقرّر الحفظ

- منها المتعلّقة بالجريمة كتخلّف أحد عناصرها أو أركانّها مثل عدم تكييف الفعل جزائيا لانعدام نصّ التجريم أو عدم قابليته للتطبيق أو إلغائه، أو لوجود نصّ أو سبب إباحة، أو مانع من موانع المسؤولية أو لانعدام الفعل الجرمي تمامًا أو انعدام الركن المعنوي للجريمة.

- ومنها المتعلّقة بالدّعوى العمومية كتوفّر أحد أسباب انقضائها، مثل وجود حكم نهائي سبق الفصل بموجبه في موضوعها، أو وفاة الفاعل أو تقادم الجريمة أو صدور عفو شامل عن الفعل، أو قد يرد مانع أو قيد من القيود التي تمنع وكيل الجمهورية من تحريك الدّعوى العمومية.

ب) الأسباب الموضوعية لمُقرّر الحفظ

هذه الأسباب هي أسباب غير قانونية، تُعَدُّ بمثابة عقبات موضوعية تحول دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة، تُقدّر النيابة توفر إحداها، ومن بينها عدم صحّة الواقعة المُبلّغ عنها، وانعدام أو عدم كفاية الأدلّة، وعدم التوصّل إلى معرفة الفاعل، أو عدم مُلاءمة المتابعة لأسبابٍ تتعلّق بالأمن والنظام العموميين وتقتضيها السياسة الجزائية، أو لضآلة الضرر، أو لقيام الجاني بتعويض الضحية، أو لانعدام إخلال بالأمن العمومي، أو بسبب الحالة الصحية المُزمنة للجاني.

ثالثًا: قرار بدائل الدعوى العمومية

إذا كانت الدعوى الجزائية تتّصف بالعمومية ويترتّب على ذلك عدم جواز التنازل عنها بعد تحريكها، فإنّه يمكن للنيابة العامّة التي لها حق مباشرتها باسم المجتمع أن تتّخذ إجراءات بديلة عن الدعوى العمومية قبل تحريكها.

بدائل الدعوى العمومية هي إجراءات تحول دون تعرّض الشخص لمخاطر المُحاكمة الجزائية أو الاستمرار فيها، وتُجنّبه مخاطر التعرّض للعقوبة الجزائية. أجاز فيها المُشرّع لأطراف الدعوى(النيابة

والمُتهم) في طائفة مُحدّدة من الجرائم بسبب طبيعتها وبُغية تسهيل الاجراءات وتسريعها عن طريق الاتفاق والتفاوض بينهما على إنهاء إجراءات المتابعة الجزائية.

نظرًا لتطور الجريمة كمًّا ونوعًا فقد أدّى الاتساع المستمر لنطاق التجريم إلى اتساع اسعمال الدعوى العمومية كأداة لاقتضاء حق الدولة في العقاب، وترتّب على ذلك كثرة عدد القضايا المطروحة على القضاء بشكل يتجاوز حدود قدراته وإمكاناته ممّا يتسبّب في بطء الاجراءات وتعقيدها واستهلاك جهود لا تتناسب مع الكثير من أنواع الجريئم البسيطة وقليلة الخطورة، وقد أثر ذلك على أداء جهاز العدالة الجزائية وثقة الأفراد فيها.

هذه الأزمة جعلت المشرّع يعدّل في السياسة الجنائية للحدّ من التجريم والعقاب ومن ثَمّ تخفيف العبء على جهاز العدالة، فالاتجاه الموضوعي في هذه السياسة الجنائية يتجه نحو رفع التجريم عن بعض الأفعال غير الخطيرة، وإيجاد بدائل عقابية لبعض الجرائم الأخرى عن العقوبة السالبة للحرية نظرًا لمحدودية جدواها وارتفاع تكلفتها، وتفاديًا لمشكلة اكتظاظ السجون.

والاتجاه الاجرائي تمثل في استحداث بدائل للدعوى العمومية في العديد من أنواع الجرائم

تهدف إلى حسن سير العدالة الجنائية وتسريع وتبسيط الاجراءات أماهمها والاهتمام بتحسين العلاقة بين الجاني والضحية لا سيما في الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البسيطة.

عرفت التشريعات المقارنة مثل القانون الفرنسي والجزائري هذه البدائل في عدّة أشكال هي:

1- التنبيه (الحفظ المشروط)

2- الوساطة الجزائية

3- إرجاء المُتابعة الجزائية للشخص المعنوي

4- المثول بناءً على اعتراف مُسبق بالذنب.

5- وهناك جانب من الفقه يضمّ الأمر الجزائي كذلك إلى بدائل الدعوى العمومية.

6- بإضافة للبدائل التقليدية المُتمثّلة في المُصالحة والتنازل عن الشكوى.

أثيرت بعض الاشكالات في تطبيق البدائل الديثة مثل إخلالها بحق المتهم في الدفاع والمساس بقرينة البراءة، وحقه في المحاكمة خلال مدّة زمنية معقولة.

لكن هذه البدائل تُحقق مصلحة عامّة في تبسيط الاجراءات ومعالجة مشكلة بُطئِها، بالإضافة إلى أنّها مُقنّنة لا تخالف مبدأ الشرعية، ورضائية متوقِفة على قبول الأطراف المعنية، وتُؤمّن الحق في الاستعانة بالمُحامي، وتحترم مبدأ المُساواة لأنّها تطبق على الجميع دون تمييز.

الفرع الثاني: صور بدائل الدعوى العمومية

بالإضافة للبدائل التقليدية التي تحول دون الاستمرار في الدعوى العمومية وهي المُصالحة والتنازل عن الشكوى، نتج عن تطوير السياسة الجزائية الذي أحدثه المُشرّع الجزائري مؤخرًا تكريس صور جديدة من بدائل الدعوى العمومية، وهي: التنبيه، والوساطة الجزائية، وإرجاء المُتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

سنكتفي بدراسة البدائل الحديثة للدعوى العمومية، ونترك البدائل التقليدية لدراستها مع أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

أوّلاً: التنبيه (الحفظ المشروط للأوراق)

استحدث المُشرّ الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية الجديد بديلاً إجرائيًا آخر عن الدعوى العمومية وهو " التنبيه " (L' avertissement) يتضمّن إصدار مُقّرر حفظٍ مشروط باعتراف المشتكى منه المشتبه فيه بعد انتهاء التحريات، واستجابته لإنذار وكيل الجمهورية بوضع حدٍّ للجريمة التي يعترف بها، حيث نصّت **المادّة 57** من ق إ ج أنّه يمكن وكيل الجمهورية، في الوقائع التي تكتسي وصف مُخالفة أو جنحة قليلة الخطورة معاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس لمُدّة لا تتجاوز الثلاث (3) سنوات للحفاظ على روابط القرابة أو الجوار، أن يُوجّه مُباشرةً أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية تنبيهًا لمُرتكبها لوضع حَدٍّ للجريمة.

يجوز لوكيل الجمهورية **حفظ الملف** بعد سماع الضحية والتأكّد أنّ **الفاعل قد التزم بالتنبيه** الذي وُجّه له ووضَع حدًا للأفعال الصادرة عنه.

ثانيًا: الوساطة الجزائية

عندما يتبيّن للنيابة أنّ مقرّر الحفظ هو إجراء غير مُناسب، وفي نفس الوقت يتبيّن لها عدم ملاءمة تحريك الدعوى العمومية سواء بالنظر لمصلحة المجتمع أو مصلحة الضحية أو المشتكى منه فأنّها تلجأ إلى إجراء الوساطة، حينما تُقدّرُ أنّه يحقق مصلحة الأطراف.

تُعتبر الوساطة الجزائية من أهمّ بدائل الدعوى العمومية بالنظر لما تُحققه من مزايا للجناة والضحايا والمجتمع ولنظام العدالة الجزائية.

أ) التعريف بالوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجنائية صورة من صور العدالة الرضائية ومن بدائل الدعوى العمومية التي تُفَعِّل مُساهمة المجتمع في إقامة العدالة الجنائية وتحقيق سرعة البتّ في القضايا الجزائية ووضع حدّ للقضايا البسيطة.

تبنّى المشرّع الجزائري نظام الوساطة الجنائية لأوّل مرّة في قضايا الأحداث بموجب قانون حماية الطفل رقم 15-12 في 15 جويلية 2015، ثمّ كرّسه قانون الإجراءات الجزائية القديم (أمر 66-155) عند تعديله بمقتضى الأمر رقم 15-02 في23 جويلية 2015. واحتفظ المشرّع بنظام الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية الجديد 25-14 ونظّمه في **المواد 59 إلى 68**، في الكتاب الثاني المتعلّق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، ضمن الباب الأوّل المتعلّق بالبحث والتحري عن الجرائم، تحت الفصل الثاني المتعلّق بالنيابة العامّة مخصّصًا له القسم الثالث بعنوان **"في الوساطة"** .

عرّف المُشرّع الوساطة بموجب المادّة الثانية من قانون حماية الطفل 15-12 بأنّها " آلية قانونية تتمثّل في إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو مُمثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى أنّهاء المُتابعات وجبر الضرر الذي تعرّضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمُساهمة في إعادة إدماج الطفل".

وطبقًا لنصّ المادة 59 من ق إ ج يجوز لوكيل الجمهورية قبل أيّة مُتابعة جزائية أن يُقرّر بمُبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المُشتكى منه، إجراء وساطة بهدف وضع حدٍّ للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها .

تُتخذُ إجراءات الوساطة في مقر المحكمة ويتولّى إجراءها وكيل الجمهورية أو الوسيط الذي يُفَوِضُه للقيام بذلك، وتتم بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية وبحضور مُمثلها القانوني إن كانت طفلاً (المادة 59 من ق إ ج)، يدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضًا وجيزًا للأفعال، وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه. ويُوَقّع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتُسَلّم نسخة منه إلى كل طرف (المادّة 62 من ق إ ج).

ب) شروط اللجوء إلى الوساطة الجزائية

1) اكتمال عناصر جريمة التي تجوز فيها الوساطة

على خلاف القانون الفرنسي الذي لا يُحدّد أنواع الجرائم التي تُطبّق فيها الوساطة ويجعلها في جميع الجرائم قليلة الخطورة، فإنّ المشرع الجزائري نصّ صراحةً في المادة 61 ق إ ج على الجرائم التي يُمكن أن تجرى الوساطة بشأنّها دون سواها، وهي الجرائم ذات الخطورة الإجرامية البسيطة تتمثل في بعض الجنح التي ترتكب بين أفراد تربطهم علاقات اجتماعية، يقع الضرر المباشر فيها على الضحية أكثر من المجتمع.

- في مواد الجنح: تطبّق الوساطة على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة وخيانة الأمانة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل

والاستيلاء بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزءٍ منه قبل قسمته أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب، والسرقة والإخفاء والنّصب بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، والاتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

- **في مواد المُخالفات:** يمكن أن تُطبّق الوساطة في المخالفات بجميع أنواعها.
- **في جرائم الأحداث:** تطبق الوساطة بموجب المادّة 110 من قانون حماية الطفل 15-12 على جميع أنواع الجنح والمخالفات، واستثنت الجنايات فقط.

2) اعتراف المُشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه

وهو شرط منطقي لأنّ غرض الوساطة هو جبر الضرر الناجم عن الجريمة بالتعويض وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء المُجرّم. ولكن لا يجوز استعمال هذا الاعتراف فيما بعد كدليل إدانة فيما لو فشلت الوساطة.

3) قبول طرفي الوساطة الجزائية

اشترطت المادة 60 من ق إ ج لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه. ولا يجوز للنيابة العامّة أن تُجبر أيًّا من الطرفين على هذا الإجراء.

4) أن تُؤدّي الوساطة إلى تحقيق الغرض الذي شُرّعت لأجله

أي أن تُقدّر النيابة بأنّ هذا الإجراء من شأنّه وضع حدٍّ للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.. وحدّدت المادّة 63 من ق إ ج أغراض الوساطة التي يجب أن يتضمّنها محضر اتفاق الوساطة في:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه.
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر.
- كل اتفاق آخر غير مُخالف للقانون يتوصّل إليه الأطراف.

5) اتخاذ إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية

طبقًا للمادة 59 من ق إ ج، والمادّة 110 من قانون حماية الطفل يُشترط على وكيل الجمهورية أن يلجأ إلى الوساطة قبل أيّة مُتابعة جزائية.

ويتولى إجراء الوساطة **وكيل الجمهورية** أو يفوض للقيام بذلك **أحد الوسطاء**، وفي هذه الحالة، يتعيّن على الوسيط المفوَّض أن يَعرِضَ محضر الوساطة على وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه.

ويؤدي الوسطاء المفوضون اليمين أمام المجلس القضائي الذي يُعَيَّنون بدائرة اختصاصه لأوّل مرّة، وفق الصيغة الآتية: **" اقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرّية المعلومات التي أطّلع عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي".**

جـ) الآثار المترتبة على الوساطة الجنائية

1- لا يجوز جواز الطعن في قرار ترسيم الوساطة: بعد إمضاء محضر اتفاق الوساطة من طرف وكيل الجمهورية والأطراف وأمين الضبط تُرسّم الوساطة بقرار النيابة الذي لا يجوز الطعن فيه بأيّ طريق من طرق الطعن(المادة 64 من ق إ ج).

2- يُصبح محضر اتفاق الوساطة سندًا تنفيذيا: طبقا للتشريع الساري المفعول(المادة63 من ق إ ج)، المتمثل في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، حيث يكون محضر الوساطة قابلاً للتنفيذ وفق الاجراءات والآجال المنصوص عليها في هذا القانون، تُنفّذ بموجبه الالتزامات المتفق عليها بعدما تُمهر وثيقة المحضر بالصيغة التنفيذية وتُستوفى آجال التنفيذ.

3- يُوَقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المُحدّدة لتنفيذ اتفاق الوساطة(المادة 66 ق إ ج)

4- إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المُحّددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبًا بشأن إجراءات المُتابعة وتحريك الدعوى العمومية عن الجريمة محل الوساطة(المادة 67 ق إ ج)، بالإضافة إلى المُساءلة عن جريمة الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة بعد انقضاء الأجل المحدد لذلك، فطبقًا للمادة 68 من ق إ ج يتعرّض الشخص الذي يمتنع عن التنفيذ للعقوبات المُقرّرة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادّة 147 من قانون العقوبات، وهي جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.

ثالثًا: إرجاء المُتابعة الجزائية للشخص المعنوي

نظّم المشرّع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية الجديد 25-14 شروط وإجراءات وآثار إرجاء المتابعة الجزائية ضدّ الشخص المعنوي في المواد 105 إلى 113.

وهو مطابق إلى حَدٍّ ما لما يُسمّى في قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي ضمن المادّة **41**-1-2 منه بـ " الاتفاقية القضائية لفائدة المصلحة العامّة" la convention judiciaire d'intérêt public (CJIP) والتي أدرِجت بموجب قانون sapin II رقم 2016-1691 بتاريخ 9 ديسمبر 2016 المتعلّق بالشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية، وهو بمثابة مُصالحة يقترحها وكيل الجمهورية على الشخص المعنوي في جرائم محدّدة.

أ) المقصود بإرجاء المُتابعة

إرجاء المُتابعة الجزائية ضدّ الشخص المعنوي هو إجراء بديل عن الدعوى العمومية يهدف إلى التخلّي عن الدعوى العمومية عن طريق تأجيلها إلى غاية تنفيذ المُقترحات التي تعرضها النيابة على الشخص المعنوي في إتفاقية الإرجاء ومن ثمّ انقضاءها، وهي اتفاقية يُبرمها وكيل الجمهورية أثناء التحريات أو بعد انتهائها مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص عن طريق ممثله القانوني قبل تحريك الدعوى العمومية عن جريمة من بعض الجرائم الاقتصادية والمالية التي ارتكبها أو اشترك فيها الشخص المعنوي، تتضمّن إرجاء المُتابعة الجزائية ضدّه، مقابل أربع التزامات يقوم بها وهي:

1- إرجاع الأموال والمُمتلكات والعائدات المُتصرّف فيها أو المُحوّلة إلى خارج التراب الوطني أو قيمتها،

2- دفع كامل المبالغ المُستحقة للخزينة العمومية وللأطراف العمومية المُتضرّرة من الجرائم المنسوبة إليه،

3- الخضوع لبرنامج إصلاح داخلي للشخص المعنوي لدعم النزاهة والوقاية من الجرائم الاقتصادية.

إذا تمّت الاتفاقية بين الطرفين فإنّ المَحضر الذي يتضمّنها يُمهر بالصيغة التنفيذية ويُعتبر سندًا تنفيذيًا طبقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ودون أن تُمثِل اتفاقية إرجاء المُتابعة إدانةً للشخص المعنوي(المادّة 109 ق إ ج).

يتوقف سريان آجال تقادم الدعوى العمومية خلال فترة تنفيذ اتفاقية إرجاء المُتابعة الجزائية، وينقضي الحق في تحريك الدعوى العمومية بتنفيذ الشخص المعنوي كل الالتزامات الواقعة عليه بموجب اتفاقية الإرجاء(المادّة 110 ق إ ج).

ب) شروط إرجاء المُتابعة

يُشترط لتطبيق هذا البديل من بدائل الدعوى العمومية شروطٌ تتعلّق من جهة بالمصلحة العامّة التي يُحققها إرجاء المُتابعة الجزائية، ومن جهة ثانية بالشخص المعنوي، ومن جهة ثالثة بالجريمة المُرتكبة.

1) الشروط المُتعلّقة بالمصلحة العامّة

1-أن يُحقِق إرجاء المُتابعة النتيجة المرجوة من المُحاكمة ويوفّرالوقت الذي يستغرقه التحقيق القضائي

2- أن تكون المصلحة العامّة وتحصيل حقوق الخزينة والأطراف العمومية المُتضرّرة أكثر جدوى من العقوبات الأخرى التي قد تسلط على الشخص المعنوي،

3- أن يتمّ تقييم كافّة الأضرار الناتجة عن الجريمة بالنسبة للخزينة العمومية وللمؤسسات العمومية،

2) الشروط المُتعلّقة بالشخص المعنوي

1- أن يكون الشخص المعنوي المراد إرجاء متابعته خاضعًا للقانون الخاص،

2- أن لا يكون الشخص المعنوي قد تأسيس لأغراض احتيالية أو إجرامية،

3- أن لا يكون الشخص المعنوي مسبوقًا في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادّة 106ق إ ج.

4- أن يتوصّل التحقيق الأوّلي إلى جمع أدلّة كافية تجعل إدانة الشخص المعنوي جِدُّ مُرَجّحة،

5- أن يُبدِيَ الشخص المعنوي تعاونه لأجل وضع حد للجريمة،

3) الشرط المتعلّق بالجرائم التي يجوز إرجاء المُتابعة فيها

لا يجوز عقد اتفاقية إرجاء المتابعة إلاّ في جريمة أو أكثر من الجرائم المُحدّدة حصرًا بالقانون وهي الجنح المنصوص‌عليها في المادّة 106 ق إ ج.

1- الجنح المنصوص عليها في المادّة 119 مكرر من قانون العقوبات المُتعلّقة بجريمة الإهمال الواضح المؤدّي إلى سرقة أو تبديد أو اختلاس أو تلف أموال عمومية، والمادّتين 418 و419 من قانون العقوبات المُتعلّقتان بجرائم الاستثمار.

2- الجنح المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، باستثناء جرائم الرشوة، مثل الاختلاس وتبييض الأموال والغدر واستغلال النفوذ والاثراء غير المشروع...إلخ.

3- الجنح المنصوص عليها في قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج 69-22،

4- الجنح المنصوص عليها في التشريع المُتعلّق بمُكافحة التهريب 05-06، وقانون الجمارك 79-07، والتشريع المُتعلّق بالفوترة في أحكام القانون 04-02 المُتعلّق بقواعد الممارسات التجارية، والمرسوم التنفيذي05-468 المُتعلّق بشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية.

5- الجنح المنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي 23-09، وجرائم بورصة القيم المنقولة بالمرسوم التشريعي 93-10 ونصوصه التطبيقية،

6- جنح التهرّب والغش الضريبيين المنصوص عليها في التشريع الجبائي والمالي.

7- أن يتّخذ الشخص المعنوي إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه أو لصالحه وبلّغ السلطات القضائية به .

8- أن يَتّخذ الشخص المعنوي إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه أو لصالحه وبلّغ السلطات القضائية به .

9- أن يخضع الشخص المعنوي للالتزامات المنصوص عليها في المادّة 107 ق إ ج

جـ) إجراءات إرجاء المتابعة الجزائية وآثارها

- تخضع إجراءات اتفاقية الإرجاء لأحكام سرّية التحقيق المنصوص عليه في المادّة 19 من ق إ ج، حيث يُبرِم وكيل الجمهورية اتفاقية إرجاء المُتابعة مع المُمثل القانوني للشخص المعنوي الذي ينبغي ألاّ يكون ضالعًا شخصيًا في ارتكاب الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي بصفة فاعل أو شريك أو محرض.

- يستدعي وكيل الجمهورية المُمثل القانوني للشخص المعنوي ليعرض عليه مقترح إبرام الاتفاقية، ويُسلّم له مشروع اتفاقية إرجاء المُتابعة ويُخبره بإمكانية الاستعانة بمُحام أو بخبير، وبضرورة الرّد الكتابي على هذا المُقترح في أجل شهر من تاريخ إخطاره.

- يتضمّن مشروع الاتفاقية هوية الممثل القانوني للشخص المعنوي وعرض الوقائع وتكييفها القانوني والاجراءات المتخذة، والمساعي التي يقوم بها الشخص المعنوي لوضع حدّ للجريمة والتدابير المُتخذة ضدّه، ومبلغ الغرامة المستحقة للخزينة العمومية والتعويضات الواجبة الدفع للطرف العمومي المُتضرّر وآجالها ومصاريف تنفيذ الاتفاقية.

- **في حال موافقة الممثل القانوني للشخص المعنوي على الاتفاقية** يستدعي وكيل الجمهورية ممثل الخزينة العمومية لإطلاعه على مضمون الاتفاقية ويمنحه 5 أيام لإبداء ملاحظاته، ثمّ يُحرّر محضر الاتفاقية الذي يُمهر بالصيغة التنفيذية ويُصبح سندًا تنفيذيًا يتمّ تنفيذه وفق أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

- **بعد تنفيذ الاتفاقية تنقضي الدعوى العمومية** يعني يسقط الحق في تحريكها، ويبلّغ وكيل الجمهورية الشخص المعنوي وباقي الأطراف بذلك، ولا يحول انقضاء الدعوى العمومية دون مواصلة الأطراف المتضرّرة استيفاء حقوقهم المدنية أمام القضاء المدني(المادّة 110 ق إ ج).

- **في حالة ما إذا لم تُحترم الالتزامات الواقعة على عاتق الشخص المعنوي** بصفة كُلية أو جزئية، يقوم وكيل الجمهورية بإبلاغ مُمثله القانوني **بوقف تنفيذ اتفاقية إرجاء المُتابعة الجزائية** الذي يسري فور التبليغ(المادّة 112 ق إ ج)، وتُتّخذ إجراءات المُتابعة الجزائية بتحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي من أجل إحالته على قسم الجنح مع عدم جواز استعمال محتوى التصريحات التي أدلى بـها مُمثله القانوني كدليل في مواجهته أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم، ما لم تكن النيابة العامة على علم مسبق بها، ويتعيّن على جهة الحكم مُراعاة ما تمّ تنفذه جزئيًا من التزامات من طرف الشخص المعنوي قبل توقيف تنفيذ اتفاقية الأرجاء، وتفصل في المصاريف القضائية(المادّة 113 ق إ ج).

د) تنفيذ اتفاقية إرجاء المُتابعة الجزائية

يتجسّد تنفيذ اتفاقية الارجاء من طرف الشخص المعنوي في تطبيق الالتزامات المُحدّدة من قبل وكيل الجمهورية في إطار المادّة 107ق إ ج.

1- دفع غرامة للخزينة العمومية لا يمكن أن يتجاوز مبلغها 30% من متوسط رقم الأعمال السنوي للثلاث (3)سنوات الأخيرة،

2- دفع تعويض للطرف العمومي المُتضرِّر في حالة ما إذا كان مَعنيًا بالاتفاقية،

3- الخضوع لبرنامج إصلاح داخلي لدعم النزاهة والوقاية من الجرائم االمنصوص عليها بالمادّة 106، يتولّى إعداده ومتابعة تنفيذه الخبير أو الخبراء أو الهيئة المؤهلة الذين يتم تعيينهم من قِبَل وكيل الجمهورية،

4- الخضوع إلى أيّ التزام آخر يراه وكيل الجمهورية مُناسبًا.

الفرع الثالث: القيود الواردة على النيابة في تحريك الدّعوى العمومية

تكون النيابة مُقيّدة ببعض القيود عن تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، حيث لا يُمكنها التحريك إلاّ بعد ارتفاع هذه القيود، وهي الشكوى والطلب والإذن. ولو حرّكت النيابة العامّة الدعوى العمومية رغم وجود القيد، فأنّه يكون مصيرها عدم القبول.

أوّلاً: قيد الشكوى

أ) التعريف بالشكوى كشرط لتحريك الدعوى العمومية

ينصّ على قيد الشكوى النصّ العام المتمثّل في المادّة 9 ق إ ج التي قرّرت أنّ الدعوى العمومية تنقضي بسحب **الشكوى إذا كانت شرطًا لازمًا للمتابعة**. وهي إجراء ضروري لا تتحرّك الدّعوى العمومية من دونه في جرائم محدّدة على سبيل الحصر يشترطها المشرّع لأسباب اجتماعية أو اقتصادية.

وتتمثل الشكوى عمومًا في ذلك الطلب الذي يقدّمه الضحية المتضرّر من الجريمة أو ممثّله القانوني إلى وكيل الجمهورية يلتمس فيه تحريك الدّعوى العمومية.

يمكن أن تُقدّم الشكوى مباشرة إلى وكيل الجمهورية أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية طبقًا للمادّة 26 من ق إ ج، والذي يحولها بدوره إلى وكيل الجمهورية طبقًا للمادّة 27 من ق إ ج.

ـ إذا كان عدم وجود هذه الشكوى يمنع تحريك الدّعوى العمومية، فأنّه لا يمنع من اتخاذ بعض إجراءات الضبط القضائي كالحجز تحت النظر وحجز أداة الجريمة أو محلّها، لكن لا يسمح بإصدار أوامر القبض أو الإحضار أو الإيداع لأنّها مرتبطة بالاتهام.

ب) الجرائم التي يشترط القانون لها الشكوى

يُحدّد القانون الجرائم المُعلّقة على شكوى على سبيل الحصر:

1) قيد الشكوى في قانون العقوبات

أ- الجرائم ضدّ الأسرة والآداب العامّة

- عدم تسليم الطفل المحضون (المواد 328 و329مكرّر ق ع ج).

- ترك الأسرة (المادّة 2/330) لا تُحرّك الدعوى العمومية إلاّ بعد شكوى الزوج المتروك. وترك الأسرة هو ترك مقرّ الأسرة من طرف أحد الزوجين والتخلّي عن الالتزامات المادّية والأدبية بغير سبب جدّي لمُدّة تتجاوز شهرين. وترك الزوج لزوجته الحامل بغير سبب جدّي لمُدّة تتجاوز شهرين.

- الزنا (المادّة 339) من طرف المرأة المتزوجة أو الرجل المُتزوّج، حيثُ لا تُحرّك الدعوى العمومية إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور.

ب - الجرائم ضدّ الأموال: هي السرقة فيما بين الأزواج الأقارب والحواشي والأصهار (المادّة 369 ق ع ج)، والنصب والاحتيال فيما بين الأزواج الأقارب والحواشي والأصهار (المادّة 373 ق ع ج)، وخيانة الأمانة فيما بين الأزواج الأقارب والحواشي والأصهار(المادّة 377 ق ع ج)، وإخفاء الأشياء المسروقة فيما بين الأزواج الأقارب والحواشي والأصهار (المادّة 389 ق ع ج).

- مخالفة الجروح الخطأ (المادّة 442 فقرة 3 و5 ق ع ج).

2) قيد الشكوى في قانون الإجراءات الجزائية

من أمثلة الشكوى التي ترد قيدًا على النيابة في تحريك الدعوى العموية ما نصّت عليه المادّة 3/745 من ق إ ج من أنّه يجوز أن تتمّ المتابعة في الجزائر ضدّ الجنح الماسّة بالأفراد في الخارج إلاّ بعد تقديم شكوى من الشخص المضرور إلى النيابة العامّة، أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكب الجريمة فيه.

وكذلك ما نصّت عليه المادّة 8 من قانون الاجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 سنة 2025[1]. وهو شرط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم المرتبطة بتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية ذات رأس المال المملوك للدولة أو المختلط ، والتي تؤدّي إلى اختلاس أو سرقة أو تبديد أو ضياع أموال عمومية أو خاصّة تقدّمه الهيئات الاجتماعية لهذه المؤسسة[2] والمنصوص عليها في المواد من 576 إلى 578، و580 و583، ومن 610 إلى 612، و635، و638، و639، ومن 642 إلى 648، و652، و654، و663،

---

(1) نصٌّ مُصرح بدستوريته بقرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق.م.د/ رد/2025 .

(2) كان شرط الشكوى في جرائم التسيير منصوصًا عليه لأوّل مرّة في المادّة 119 من قانون العقوبات عند تعديله في سنة 2001، ثمّ ألغيت سنة 2006 بموجب قانون مكافحة الفساد، ثُمّ في سنة 2015 تمّ إدراجها في قانون الاجراءات الجزائية ضمن المادّة 6 مُكرّر منه، ثمّ تمّ التخلّي عن هذا الشرط إلغاء المادّة 6 مُكرّر من ق إ ج عند تعديله بموجب القانون 19-10 المُؤرّخ في 11 ديسمبر 2019 (ج ر عدد 78 في 18 ديسمبر 2019).

و674، و715 مكرر136، و715مكرر137، و715 مكرر143، و715 ثالثا 1، و715 ثالثا 2، و799 مكرر2 من القانون التجاري الساري المفعول.

حيث جاء النصّ على هذا الشرط تشجيعًا للمُسيّرين النزهاء، وتحريرًا للنشاط الاقتصادي، وبعثًا لروح المُبادرة وعدم عزوف الإطارات الأكفاء عن مناصب التسيير خوفًا من مُجرّد الخطأ غير القصدي.

وتفاديًا لاحتمال التستُّر على الجريمة جرّم المُشرّع في الفقرة الثانية من المادّة فعل عدم التبليغ من طرف أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة إذا كانوا يعلمون ويطّلعون أثناء أداء مهامهم على وقائع ذات طابع جزائي صادرة من المُسيّر.

ثانيًا: قيد الطلب

هو طلب يشترط القانون تقديمه من هيئات معينة في جرائم معينة من أجل تحريك الدّعوى العمومية فيها، على أن يكون الطلب محرّرًا وموقعًا من رئيس الهيئة يلتمس فيه اتخاذ إجراءات محاكمة ومعاقبة الشخص محل الشكوى في الطلب. بخلاف الشكوى التي يطلب فيها الشاكي تحريك الدّعوى العمومية ولا يهمّ أن تكون شفوية أو مكتوبة، كما أنّها يمكن التنازل عنها ومن ثمّ توقيف المتابعة على خلاف الطلب لا يمكن سحبه بعد تقديمه، كما أنّه يكون صادرًا عن هيئة وليس الشخص المتضرّر كما في الشكوى. واستعمال المشرّع مصطلح الشكوى تعبيرًا عن الطلب خطأ ينبغي تصحيحه. ومن أمثلته:

1- مخالفات التشريع أو التنظيم الجمركي لا يكون تحريك الدّعوى الجبائية من طرف النيابة، إلا بطلب مكتوب وموقّع من الإدارة العامّة للجمارك.

2- مخالفات التشريع الضريبي حيث طبقًا للمادّة 305 من قانون الضرائب المُباشِرة والرسوم المُماثلة في القانون رقم 90-36 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1990 لا يمكن تحريك الدعوى الجزائية عن الغش الضريبي إلا بعد تقديم طلب مكتوب من طرف إدارة الضرائب.

3- جرائم تموين الجيش بطلب وزير الدفاع حسب المواد161-164 من قانون العقوبات.

ثالثًا: قيد الإذن

الإذن بهذا المفهوم هو ترخيص مكتوب مقدّم من هيئة محدّدة قانونًا يتضمّن الموافقة على اتخاذ إجراءات المتابعة ضدّ شخص ينتمي إليها ويتمتّع بحصانة قانونية:

أ) حالة الحصانة البرلمانية

يتمتع النائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمّة بالحصانة البرلمانية وهو حق دستوري قرّرته المواد129-131 من الدّستور، حيث لا تتمّ متابعته قضائيًا تجاه الأعمال غير المُرتبطة

بمهامّمه البرلمانية إلاّ بعد تنازله عن الحصانة أو صدور الإذن بالمتابعة بناءً على قرار من المحكمة الدستورية بعد إخطارها بالطرق القانونية من جهات الاخطار والبت في شأن رفع الحصانة من عدَمِها.

ويختلف الإذن برفع الحصانة، عن الشكوى بأنّه في حالة التلبّس بجناية أو جنحة يجوز القبض على صاحب الحصانة قبل رفعها عنه والإذن بالمتابعة الجزائية، واتخاذ إجراءات التحقيق، بشرط إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمّة بحسب الحالة والذي يمكنه طلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح مرتكب الجريمة على أن تطبّق أحكام المادّة 130 من الدّستور المتعلّقة برفع الحصانة أو التنازل عنها.

ب) الحصانة القضائية

وتكون هذه الحصانة لفئتين من القضاة وأعوان القضاء:

1) الفئة الأولى: أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي(المادّة 736 ق إ ج) وأعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية (المادّة 737 ق إ ج) يُرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لإصدار الإذن بالمتابعة، وإن كان المُتّهم رئيس المحكمة العليا يصدر من النائب العام لدى هذه المحكمة.

2) الفئة الثانية: إذا كان الاتهام مُوجّهًا لقضاة المحكمة يرسل وكيل الجمهورية ملف الدعوى إلى النائب العام بالمجلس القضائي فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المُتّهم أعمال وظيفته (المادّة 738 ق إ ج).

وتُطبّق نفس أحكام هذه المادّة إذا كان أحد ضبّاط الشرطة القضائية قابلاً للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته، أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليًا.

المطلب الثاني:
طرق تحريك الدّعوى العمومية

نظرًا لأنّ قانون الاجراءات الجزائية الجزائري يتبنى نظامًا إجرائيًا مختلطًا يجمع بين خصائص النظام التنقيبي والنظام الاتهامي فإنّ طرق تحريك الدعوى العمومية تتنوّع بناءً على هذا الأساس، فنُميّز بين الطرق التي تختصُّ بها النيابة العامّة، والطرق المُخوّلة لجهات أخرى غير النيابة، وهي المضرور من الجريمة والجهات القضائية للتحقيق والحكم وبعض الإدارات.

وتتنوّع هذه الطرق الاجرائية لتحريك الدعوى العمومية كذلك بحسب السياسة الجزائية المنتهجة والتي تهدف إلى حسن سير العدالة الجزائية وإلى مراعاة مصالح أطراف الجريمة، فهناك طرق سريعة وبسيطة تختصر الاجراءات مثل الاستدعاء المباشر والإحالة بالإخطار الفوري للمحكمة وفق اجراءات المثول الفوري أو إجراءات التلبس، ومنها التي تتميز بطابع الرضائية كالإحالة بناءً على اعتراف مسبق بالذنب، والإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي، ومنها ما يهدف إلى التعمق في التحقيق والبحث عن الأدلّة وتمحيصها مثل الطلب الافتتاحي للتحقيق، ومنها ما يعطي صلاحية للطرف المضرور في تحريك الدعوى مثل الشكوى المصحوبة بطلب التكليف المباشر بالحضور أو المصحوبة بالادعاء المدني.

ويمكن دراسة هذه الطرق وفق تقسيم ينبني على الجهة المُخوّلة قانونًا بتحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأوّل: طرق تحريك الدّعوى العمومية من طرف النيابة

تُبيّن المادّة 47 ق إ ج إمكانية تحريك الدّعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية إلى كلتا الجهتين القضائيتين، جهة التحقيق وجهة الحكم. ويكون ذلك وفق طريقة واحدة تُوَجِّه الملف الجزائي نحو قضاء التحقيق، وخمس (5) طُرق تُوجه الملف نحو قضاء الحكم:

1- الطلب الإفتتاحي للتحقيق(المادّة 140 ق إ ج)

2- الإستدعاء المباشر (المواد 472، 2/476، 564 ق إ ج)

3- الإخطار الفوري أمام المحكمة وفق إجراءات المثول الفوري(المواد 477 إلى 485 من ق إ ج).

4- الإخطار الفوري أمام المحكمة وفق إجراءات التلبّس. (المواد 486 إلى 488 من ق إ ج).

5- الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي (المواد 531 إلى 538 من ق إ ج).

6- الإحالة وفق إجراءات المثول بناءً على الاعتراف المُسبق بالذنب(المواد 539 إلى 548 ق إ ج).

أوّلاً: الطلب الإفتتاحي للتحقيق(المادّة 140 ق إ ج)

ـ الطلب الإفتتاحي للتحقيق هو طلب يقدّمه وكيل الجمهورية إلى قاضي تحقيق مُعيّن بإسمه يلتمس فيه بدء التحقيق في جريمة محدّدة. وهو طبقًا للمادّة 139 من ق إ ج إجباري وجوبي بالنسبة لجرائم البالغين في مواد الجنايات ولو في حالة التلبّس، واختياريٌّ في موادّ الجنح وجوازي في مواد المخالفات. وهو وفق نفس المادّة وطبقًا للمادّة64 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 إجباريٌّ في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل الحدث و جوازي في مواد المخالفات.

ويمكن أن يوجّه الطلب ضدّ شخص مُسمّى أو غير مُسمّى، أي ضدّ شخص مَعلومٍ أو مجهول[1].

يشترط لصحّة الطلب أن يكون مكتوبًا يتضمّن توقيع وكيل الجمهورية مُصدِر الطلب، وتاريخ الوثيقة وإسم قاضي التحقيق، والواقعة موضوع التحقيق والنصّ القانوني المُجرّم.

ثانيًا: الاستدعاء المباشر

بموجب هذا الإجراء يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء المُتّهم مباشرة إلى جلسة المحاكمة في الجنح أو المخالفات، بالنسبة للبالغين أمام قسم الجنح أو المُخالفات بموجب المواد 472، 474، 564 من قانون الاجراءات الجزائية، وبالنسبة للأحداث أمام قاضي الأحداث في مواد المخالفات بموجب المادّة 65 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

يستعمل وكيل الجمهورية هذه الطريقة في تحريك الدعوى العمومية غالبًا في المخالفات أو في الجنح البسيطة قليلة الخطورة التي لا تتطلّب إجراء تحقيق قضائي، وغير المرتكبة في حالة تلبّس، حيث تكون محاضر التحريات التي ترفعها إليه الشرطة القضائية أو محضر الاستجواب في حالة تقديم المشبه فيه أمامه كافية في إثبات الوقائع وإحالة الملف على المحكمة.

يكون الاستدعاء بمعرفة النيابة عن طريق المُحضر القضائي طبقًا للموادّ474 و566 من ق إ ج التي تحيل إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 18 إلى 20 منه.

يجب أن يذكر في محضر التكليف بالحضور الواقعة موضوع المتابعة والنص القانوني المجرّم والمحكمة وتاريخ وساعة الجلسة وهوية الشخص المُكَلّف بالحضور وصفة المُتّهم، وهذه الطريقة تعطي للمُتّهم الوقت الكافي لتحضير دفاعه.

وعدم احترام الشروط المذكورة أعلاه يجعل التكليف باطلاً ممّا يتعيّن معه إعادة تكليفه من جديد وإلاّ كان حكم المحكمة معيبًا ومعرّضًا للإلغاء.

---

(1) أنظر قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 12 جويلية 1994 في الملف رقم 124961، المجلّة القضائية عدد3 سنة 1994 ص255.

وبنفس الإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في المادّة 609 ق إ ج تتمّ التبليغات وتسليم التكليف بالحضور من طرف النيابة للضحايا والشهود عن طريق المحضر القضائي.أو بواسطة الوسائل الإلكترونية، إذا كان المعني قد وافق عليها، أو عن طريق البريد أو أمانة الضبط، أوعند الاقتضاء، عن طرق الضبطية القضائية.

ـ يمكن أن يتمّ استدعاء المُتّهم عن طريق **الإخطار** (المادّة 473 ق إ ج) وهو عبارة عن استدعاء عادي تقوم به النيابة العامّة بشكل مباشرة أو عن طريق الشرطة القضائية، يهدف إلى إحاطة المُتّهم علمًا بتاريخ الجلسة التي سيحاكم فيها والمحكمة والتهمة المنسوبة إليه والنصّ القانوني المتابع به.

ويشترط لصحّة الإخطار أن يتبعه حضور المُتّهم بإرادته إلى الجلسة في التاريخ المحدّد في الإخطار، وعدم احتجاجه على عدم التكليف الرسمي بالحضور. وإذا كان المُتّهم محبوسًا يشترط رضاءه بالمحاكمة من غير تكليف رسمي بالحضور، ومن ثمّ يجب على القاضي أن يتأكّد من ذلك وأن ينوّه به في حكمه وإلاّ كان مشوبًا بعيب إجرائي يعرّضه للإلغاء.

ثالثًا: الإحالة بالاخطار الفوري أمام المحكمة وفق إجراءات المثول الفوري

يتمّ الإخطار الفوري للمحكمة بطريقتين نصّت عليهما المادّة 477 من ق إ ج هما الإخطار وفق إجراءات المثول الفوري في القضايا الجاهزة للفصل، والإخطار وفق إجراءات التلبس بالإحالة المباشرة للجنح المتلبس بها.

أ) المقصود بالمثول الفوري

المثول الفوري هو إجراء يسمح بمحاكمة شخص بسرعة في القضايا المُهيّأة للفصل والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، وذلك عن طريق إحالته مباشرة وفي الحال إلى المحكمة من طرف وكيل الجمهورية الذي قُدِّمَ أمامه.

يهدف المثول الفوري إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح التي تكون فيها أدلّة الاتهام واضحة وتتسم بخطورة نسبية لمساسها بالأفراد أوالممتلكات أوالنظام العام.

ـ استحدث المشرّع الجزائري إجراءات المثول الفوري لأوّل مرّة في23 جويلية 2015 بموجب الأمر رقم 15-02 المُعَدّل لقانون الاجراءات الجزائية، ونظّمه قانون الاجراءات الجزائية الجديد 25-14 في المواد 477 إلى 485 من ق إ ج.

ب) شروط الإحالة بإجراءات المُثول الفوري

يُشترط لتحريك الدعوى العمومية بطريق الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري الشروط التالية:

1- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة. بِغَض النظر عن مقدار العقوبة.

2- أن تكون القضية مُهيّأة وجاهزة للفصل فيها في الحال،

3- أن لا تقتضي الجريمة المرتكبة إجراء تحقيق قضائي، يعني أنّ الأدلّة التي تمّ جمعها كافية، أو أنّ الجريمة ليست من الجرائم التي يكون التحقيق فيها وجوبيًا،

جـ) إجراءات المثول الفوري

1- يُقدّم الشخص مُرتكب الجريمة - غالبًا بعد توقيفه للنظر- من طرف الشرطة القضائية أمام وكيل الجمهورية، ويمكن الاستعانة أمامه بالمحامي والاتصال به في مكان مُخصّص، والإطلاع على أوراق ملف الدعوى العمومية، ويمكن كذلك إحضار الشهود شفويًا.

2- يتأكّد وكيل الجمهورية من هوية المُتّهم ويُخبره بالأفعال المنسوبة إليه وتكييفها القانوني.

3- يتم سماع المُتّهم من طرف وكيل الجمهورية بموجب محضر استجواب، ويُخبر المُتّهم بأنّه سوف يمثل فورًا أمام المحكمة ويُبلّغ الضحية والشهود بذلك.

4- يوضع المُتّهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية المثول أمام المحكمة.

5- يُحال المُتّهم للمحاكمة في نفس اليوم بعد استجوابه من وكيل الجمهورية.

6- ينبّه قاضي الحكم المُتّهم المحال بهذه الطريقة إلى حقّه في تحضير دفاعه، حيث إذا تمسّك بحق تحضير الدفاع يجب تأجيل القضية لمُدّة لا تقلّ عن 3 أيّام ويجب أن يشير إلى ذلك في الحكم.

رابعًا: الإحالة المُباشرة بالاخطار الفوري أمام المحكمة وفق إجراءات التلبّس

أعاد المُشرّع الجزائري العمل بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الإحالة وفق إجراءات التلبّس بعدما ألغى العمل بها 23 جويلية 2015 بموجب الامر رقم 15-02، بإلغاء المادّتين 59 و 338 من ق إ ج. وحاليًا ينظّمها قانون الاجراءات الجزائية ضمن المواد 486 إلى 488.

فلمتابعة الجنح المُرتكبة في حالة التلبّس يُمكن لوكيل الجمهورية طبقًا للمادّة 486 من ق إ ج أن يُحرّك الدّعوى العمومية عن طريق الإحالة الفورية المباشرة للمتّهم أمام قاضي الحكم بمحكمة الجنح طبقًا لإجراءات التلبّس بعد أن يستجوِبَه ويُصدِرَ في حقه أمر الإيداع بالحمس المؤقت.

أ) شروط الإحالة المباشرة وفق إجراءات التلبّس

يُشترط لتحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية عن طريق الإحالة المباشرة وفق إجراءات التلبّس الشروط التالية:

1) أن تكون الجريمة المرتكبة من نوع جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس لمدّة يُساوي حدّها الأدنى أو يفوق 6 أشهر.

2) أن لا تكون هذه الجنحة من الجنح المستثناة من إجراءات التلبّس وهي جنح الصحافة والجنح المُرتكبة من طرف الأطفال والجنح التي تخضع المُتابعة فيها لإجراءات خاصّة، مثل إجراءات مُتابعة أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين، أو السفراء وأعضاء الحكومة، أو الجرائم المُرتكبة في الخارج.

3) أن تكون الجنحة مُرتكبة في حالة التلبّس المبيّنة صورها في المادّة 72 من ق إ ج وهي: بـ

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها،
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها،
- متابعة العامّة للمشتبه فيه بالصياح في وقت قريب جدًّا من وقوع الجريمة،
- ضبط أداة الجريمة أو أشياء متعلّقة بها في حيازة المشتبه فيه،
- وجود آثار أو علامات تدعوا إلى افتراض مساهمة المشتبه به في ارتكاب الجريمة،
- إكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال باستدعاء ضابط شرطة قضائية لإثباتها.

4) أن لا يُقدّم المتّهم الضمانات الكافية لحضور جلسة المحاكمة، قد تكون مثلاً ضمانات مالية أو شخصية تجعل موطنه معروفًا بالجزائر وتضمن عدم فراره للخارج.

5) أن لا يكون قاضي التحقيق قد أُخطِرَ بالجريمة من طرف وكيل الجمهورية بالطلب الافتتاحي أو من طرف الضحية بالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني.

أ) إجراءات الإحالة المباشرة للجنح المُتلبّس بها

نصّت المادّة 486 من ق إ ج على القواعد الإجرائية المُقرّرة لهذه الطريقة في تحريك الدعوى العمومية وأحالت كذلك على الأحكام المنصوص عليها بالمادّتين 475 و477 من نفس القانون:

1) يُقَدّم الشخص المتلبّس بالجريمة إلى وكيل الجمهورية فيقوم باستجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه وذلك بحضور محاميه إن وُجِد، مع إمكانية استدعاء الضحية والشهود عن طريق الشرطة القضائية.

2) يُحيل وكيل الجمهورية هذا الشخص بالمُتّهم المنسوبة إليه فورًا على المحكمة لمحاكمته أمام قسم الجنح، مع إصداره أمرًا بإيداعه الحبس المؤقّت، حيث يُحدِّد تاريخ انعقاد الجلسة إلى أجل يجب أن لا يتجاوز 5 أيّام من تاريخ إصدار أمر الإيداع (وهي الجلسة التي تُسمّى جلسة الموقوفين).

3) إذا قام القاضي بتأجيل القضية لأجل تحضير الدفاع أو لسبب آخر يُطبّق أحكام المادّة 209 من ق إج المُتعلّقة بالإفراج. ويجوز أن يكون الإفراج عن المُتّهم الأجنبي مشروطًا بتقديم كفالة طبقًا للأوضاع المُقرّرة في المادّة 213 وما يليها من ق إ ج.

خامسًا: الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي

يُعدُّ الأمر الجزائي أحد الوسائل التي لجأت إليها التشريعات الجزائية الحديثة بالنظر إلى الفوائد العملية الكبيرة التي يُحققها، منها سرعة في الفصل في الدعاوى العمومية وتفادي طول الإجراءات وتعقيدها، والمُساهمة في التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء خاصّة الجرائم قليلة الأهمية.

وقد أدى نجاح هذا الإجراء إلى الأخذ به في العديد من الدول الأوربية.

ونظرًا لأنّ الأمر الجزائي يُنهي الدعوى العمومية بإجراءات بديلة مختلفة عن إجراءاتها العادية كالمرافعة والمناقشات الوجاهية وحضور المُتهم وحقوق الدفاع وطرق الطعن فإنّ بعض الفقه يعتبره من بدائل الدعوى العمومية. وكذلك على أساس أنّ بدائل الدعوى إمّا أن تحول دون تحريكها أو تحول دون الاستمرار فيها بعد تحريكها. وهو يتوقف على إرادة المتهم بقبوله أو رفضه، حيث يمكنه الاعتراض على الأمر والمطالبة بمتابعته وفق الاجراءات العادية.

أ) المقصود بإجراءات الأمر الجزائي

الأمر الجزائي في التشريع الجزائري هو قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناءً على طلب تُقدمه النيابة العامّة دون حضور المُتّهم ولا إجراء تحقيق، ودون محاكمة ودون اتباع الإجراءات العادية.

ـ وقد أخذ التشريع الجزائري في السابق بنظام الأوامر الجزائية في مواد المخالفات بموجب القانون 78-01 المؤرخ في 28 جانفي 1978 المعدِّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية القديم[1] في باب المُصالحة طبقًا للمادّة 392 مُكرر، حيث جاء في الفقرة الأولى منها " يبُتُّ القاضي في ظرف عشرة(10) أيّام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى **دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي** يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقلّ من الحد الأدنى المقرر للمخالفة ".

(1) ج ر عدد 6 بتاريخ 7فبراير1978.

وعند تعديل قانون الاجراءات الجزائية القديم سنة 2015 بموجب الأمر15-02 وسّع المُشرّع هذا الاجراء إلى مواد الجنح في قسم مُستقل عنوانّه **" في إجراءات الأمر الجزائي"** ضمن المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر7 من ق إ ج.

احتفظ قانون الاجراءات الجزائية الجديد الصادر سنة 2025 تحت رقم 25-14 بهذه النظام الاجرائي في الكتاب الثالث المُتعلّق بجهات الحكم تحت الباب الثالث منه المُتعلّق بالحكم في الجنح والمُخالفات، ضمن القسم السابع بالمواد 531 إلى 538، وطبّقه على كل المخالفات وبعض أنواع الجنح.

حيثُ نصّت المادّة 531 من ق إ ج بأنّه **" يُمكن أن تُحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة المُخالفات أو الجنح وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم،** المُخالفات وكذا الجنح المُعاقب عنها بغرامة و/أو الحبس لمُدّة تُساوي أو تقل عن سنتين... ".

ونصّت المادّة 533 من ق إ ج**" إذا قرّر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي، يُحيل** ملف المُتابعة مُرفقًا بطلباته حسب الحالة إلى محكمة الجنح أو المُخالفات.

يفصل القاضي دون مُرافعة مُسبقة بأمر جزائي، بالبراءة أو بعقوبة الغرامة **".**

ب) شروط الإحالة بإجراءات الأمر الجزائي

يُقيّدُ قانون الاجراءات الجزائية سلطة وكيل الجمهورية في استخدام الإحالة بإجراءات الأمر الجزائي لتحريك الدعوى العمومية بتحقيق مجموعة من الشروط منها ما يتعلّق بالجريمة ومنها ما يتعلّق بالمتهم:

1) أن يكون وصف الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة، ومن ثمّ فلا يُطبّق الإجراء في مواد الجنايات.

2) أن تكون الجنحة معاقبًا عليها بغرامة و/أو بالحبس لمُدّة تساوي أو تقل عن سنتين.

3) أن تكون الجريمة قليلة الخطورة ويُرجّح أن يتعرّض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

4) أن لا تقترن الجريمة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط إجراءات الأمر الجزائي

5) أن لا تكون هناك ثمّة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

6) أن تكون الجريمة ثابتة على أساس معاينة مادّية.

7) أن تكون هوية المُتّهم معلومة وأن لا يكون حدثًا، وأن لا يكون هناك أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي وشخص معنوي من أجل نفس الأفعال.

إذا تحقّقت هذه الشروط يجوز لوكيل الجمهورية بما لديه من سلطة تقديرية في اختيار هذا الطريق لتحريك الدعوى العمومية أو طريقًا آخر، فإذا قرّر تحريكها وفق إجراءات الامر الجزائي يُحيل ملف القضية مع طلباته في شكل عريضة (العقوبة المطبقة) إلى قاضي قسم الجنح أو قسم المخالفات.

جـ) الآثار الإجرائية للأمر الجزائي

- بعد صدور الأمر الجزائي من قاضي المخالفات أو الجنح يمكن تسجيل **الاعتراض** عليه من طرف **النيابة العامّة أو المتّهم**، ومن ثمّ يصبح الأمر كأن لم يكن ويتمّ عرض القضية على المحكمة لمحاكمة المتهم وفق الاجراءات العادية ويُقضى فيها بحكم قابل للاستئناف.

- يحق للنيابة العامّة الاعتراض على الأمر الجزائي في **أجل 10 أيّام** من إحالته عليها فور صدوره، أو تتخذ إجراءات تنفيذه في حال عدم الاعتراض. ويحق للمُتّهم الاعتراض على الأمر الجزائي خلال شهر من تاريخ تبليغه به، فإذا سجّل اعتراضه يُخبِره الكاتب بتاريخ جلسة المُحاكمة شفاهيًا ويثبت ذلك بمحضر.

- يجوز للمتهم قبل فتح باب المُرافعة أن **يتنازل صراحة عن اعتراضه**، وفي هذه الحالة يَستعيد الأمر الجزائي قوتَه التنفيذية، ولا يكون قابلاً لأي طعن.

سادسًا: الإحالة وفق إجراءات المثول بناءً على الاعتراف المُسبق بالذنب

استحدث المُشرّع الجزائري هذا الإجراء لأوّل مرّة في قانون الاجراءات الجزائية الجديد 25-14 ونظمها بالمواد 539 إلى 548[1]. بشكل يهدف إلى التوفيق بين فائدة حسن سير العدالة الجزائية وعدم المساس بحقوق وضمانات المُتّهمين.

أ) التعريف بنظام المثول بناءً على الاعتراف المُسبق بالذنب

المثول بناءً على الاعتراف المُسبق بالذنب هو نظام إجرائي يُعطي لوكيل الجمهورية صلاحية تقديم اقتراح إلى المُتّهم الحاضر أو المُقدّم أمامه الذي يعترف بجريمته، بتنفيذ عقوبة أو عدّة عقوبات أصلية سواء الحبس أو الغرامة أو عقوبات تكميلية، تكون أخفّ من العقوبات المُقرّرة قانونًا لجريمته، ويحقُّ للمتّهم أن يقبل أو يرفض هذا العرض، فإذا أبدى قبوله بالعقوبة أو العقوبات المُقترَحة، **يُحيله وكيل الجمهورية فورًا، أمام المحكمة** ملتمسًا المُصادقة على محضر العقوبة المقترحة، ويُبلّغ الضحية بتاريخ الجلسة.

فالإجراء الذي تتحرّك به الدعوى هو إحالة وكيل الجمهورية على المحكمة محضر الاعتراف بالجريمة وقبول الاقتراح.

ويعطي قانون الاجراءات الجزائية بموجب 542 بعض الضمانات للمتهم في هذا الاجراء وهي حقه في التماس أجل لا يتجاوز(5) أيّام للتفكير في الرّدّ على عرض وكيل الجمهورية، وحقه في الاستعانة بالمحامي الذي يُمَكّن من نسخة عن ملف الاجراءات، والاتصال به في مكان مخصّص لهذا الغرض.

---

(1) نصوص مُصرح بدستوريتها بقرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق.م.د/ رد/2025 .

هذه الطريقة من طرق تحريك الدعوى العمومية في أصولها الأنجلوسكسونية تُكرّس العدالة الرضائية فتسمح للمُتهم بالتفاوض مع النيابة العامّة باعتبارها سلطة المُتابعة، حيث يعترف بجريمته مقابل حصوله على امتيازات مثل المُطالبة بعقوبة خفيفة أو تبنّي وصف قانوني أقل شدّة في الجريمة، ويؤدّي ذلك إلى اختصار الاجراءات وتبسيطها وتوفيرالجهود وتفادي الإطالة والتعقيد.

يُسمّى الإجراء في أمريكا الترافع بالاعتراف " Plea bargaining " وترجمه الفقه الفرنسي بمصطلح " Le Paider coupable" للتعبير عن الإجراء المستحدث بالقانون الفرنسي 204-2004 الصادر بتاريخ 9 مارس 2004 (Comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité (CRPC.

وقد قرّرت المحكمة الدستورية الجزائرية في قرارها رقم 02/ق.م.د/ رد/2025[1] أنّ إجراءات الاعتراف المُسبَق بالذنب جاءت في إطار أنسنة العقوبات في السياسة العقابية المُعاصرة من خلال اعتماد العقوبات البديلة أو ما يُعرف بالعقوبة الرضائية في حالة الاعتراف بالذنب، مع توفير كامل ضمانت المُحاكمة العادلة وليس فيها مساس بقرينة البراءة، بل فيها مُراعاةٌ لمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، ومبدأ التفريد في العقوبات، فضلاً عن مُراعة مصلحة المُدان في اختيار العقوبة الأنسب له جزاءً على يَقَظةِ الضمير حال الاعتراف بالذنب.

ب) شروط الإحالة وفق نظام المثول على أساس الاعتراف المُسبق بالذنب

1) يتخذ لوكيل الجمهورية هذا الاجراء في مواد الجنح التي لا يتجاوز الحدّ الأقصى لعقوبة الحبس فيها 5 سنوات. ولا يُطبّق الإجراء في مواد الجنايات والمُخالفات.

2) أن لا تكون الجريمة من الجرائم المُستثناة من هذا الاجراء طبقًا المادّة 540 من ق إ ج:

- الجنح المنصوص عليها في الفصول الأربعة الأولى من الباب المتعلّق بالجرائم ضدّ الشيء العمومي، وهي الجنح ضدّ أمن الدولة، والتجمهر والجنح ضدّ الدستور والجنح ضدّ السلامة العمومية.

- الجنح المنصوص عليها في المادّة 85 فقرة4 من ق إ ج وهي جنح المُتاجرة بالمُخدّرات، والجريمة المُنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، وجرائم الصرف، وجرائم الفساد.

- الجنح المُرتكبة ضدّ الأطفال، وتلك التي يُسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنّها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل،

- الجنح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة.

3)اعتراف المُتّهم بجريمته اعترافًا صريحًا لا لُبس فيه، ويُطبّق الإجراء على البالغين دون الأحداث

---

(1) الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 13 غشت 2025 .

جـ) سير إجراءات الإحالة بناءً على الاعتراف المُسبق بالذنب

تُتخذ إجراءات الإحالة بناءً على الاعتراف المُسبق بالذنب تلقائيًا بمبادرة من وكيل الجمهورية، أو بطلب من المتهم أو مُحاميه، وتتمّ إجراءاتها عبر مرحلتين، الأولى أمام وكيل الجمهورية لأجل الاقتراح والقبول، والثانية أمام قاضي الحكم لأجل المُصادقة، ويمكن أن تتمّ كلتا المرحلتين بمساعدة المحامي إن كان موجودًا، وإن كان حضوره ليس إجباريًا مثلما هو معمول به في القانون الفرنسي.

1) مرحلة اقتراح العقوبة أمام وكيل الجمهورية

*** تلقي المتهم لاقتراح وكيل الجمهورية**

- يَمثُل المَتّهم أمام وكيل الجمهورية في إطار تقديمة من قبل الشرطة القضائية أمام وكيل الجمهورية إن كان موقوفًا، أو عن طريق استدعائه للحضور أمامه لكي يعرض عليه اقتراحات الإجراء.

- يعرض وكيل الجمهورية على المتهم بالتفصيل كل الوقائع والتُهم التي تُنسب إليه ويُطلب منه الاعتراف بها، ويَقترح عليه العقوبات المخفّفة كبديل عن العقوبات المُقرّرة قانونًا لجريمته والتي يتعرّض لها في الاجراءات العادية.

يقترح وكيل الجمهورية عقوبة مُخفّفة حيث ينبغي أن لا تتجاوز نصف الحدّ الأقصي للعقوبة المُقرّرة قانونًا سواء كانت الحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة. ويلاحظ هنا أنّ المشرّع لم يضع حدًّا أدنى للتخفيف مثلما فعل القانون الفرنسي حين نصّ على أنّ الحبس المقترح لا يقل عن مدّة سنة مهما كانت مدّة العقوبة المقرّرة قانونًا.

ويمكن لوكيل الجمهورية أن يقترح عقوبة الغرامة فقط في الجريمة المعاقب عليها بالحبس و/أو الغرامة بشرط أن لا يقل مِقدارها عن ثلثي 3/2 الحدّ الأقصى المقرّر قانونًا. ويلاحظ هنا أنّ المشرّع وضع حدًّا أدنى للتخفيف.

ويمكن أن يتجسّد التخفيف الذي يقترحه وكيل الجمهورية بأن تكون العقوبات مَشمولةً بوقف التنفيذ كُليًا أو جزئيًا. ويمكنه أن يقترح استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة وفق الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- يُدلي المُتهم بتصريحه أمام وكيل الجمهورية، والذي يتضمّن إمّا رفضًا للعقوبة المقترحة أو نفيًا للتُهَم، أو يتضمّن اعترافًا صرحًا لا لُبس فيه بالجرائم وقبولاً بالعقوبة المقترحة. وهو حرٌّ في موقفه لا يجوز إجباره على قبول المقترحات، ولكن ينبغي أن تكون إرادته سليمة غير مَعيبة.

وبإمكان المتهم أن يتشاور على انفراد في مكان خاص مع محاميه الذي توضع تحت تصرّفه نسخة من ملف الاجراءات، أو يطلب أجلاً للتفكير والرّد على وكيل الجمهورية في مدّة لا تتجاوز 5 أيّام.

وتجدر المُلاحظة هنا أنّ القانون الجزائري قصر حق المتهم فقط على القبول أو الرفض ولم يمنح له حق الاقتراح، وهذا النظام الذي يتبنّاه المشرّع الجزائري يختلف عن النظام المُطبّق في الولايات المُتحدة الأمركية والذي تُجري فيه النيابة العامّة مع المُتّهم تفاوضًا على الاعتراف ومُناقشات يغلب عليها طابع الصفقة للوصول إلى حل يُرضي الطرفين في كيفية التصرّف في القضية على نحو يوفر الوقت والجهد.

*** ردّ المتهم على الاقتراح**

- إذا أبدى قبوله بالعقوبة أو العقوبات المُقترَحة، يُثْبَتُ هذا القبول على محضر يُمضيه المُتّهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط، ويُحيل وكيل الجمهورية المتهم فورًا، أمام المحكمة ملتمسًا المُصادقة على محضر العقوبة المقترحة في جلسة يُبلّغ الضحية بتاريخها (المادّة 544 ق إ ج).

- إذا رفض المتهم اقتراح وكيل الجمهورية أو لم يُبدِ موافقته خلال الأجل القانوني تنتهي إجراءات المثول بناءً على الاعتراف المُسبق بالذنب ويتخذ وكيل الجمهورية الإجراء الذي يراه مناسبًا بشأنه، إمّا مثوله أمام جهـة الحكم أو أمام قاضي التحقيق(المادّة 543 ق إ ج).

2) مرحلة المُصادقة على العقوبة أمام قاضي الحكم

*** جلسة المُصادقة**

- إذا وافق المتهم على الإجراء في المرحلة الأولى وأحال وكيل الجمهورية الملف إلى جلسة المُصادقة حيث يتأكد القاضي من صحة الوصف القانوني للوقائع ومن شرعية العقوبة المُقترحة من طرف وكيل الجمهورية، ويسمع القاضي المتهم ومحاميه، ويتأكّد من صحّة اعترافه بالجريمة وقبوله بالعقوبة المقترحة.

- تجري المصادقة من طرف القاضي في جلسة علنية ويمكن للضحية أن يتأسّس فيها كطرف مدني للحصول على تعويض الأضرار.

*** قرار القاضي**

يتمثل قرار القاضي في إصدار حكم يفصل في إجراء الاعتراف المسبق بالذنب يتضمّن إمّا المُصادقة على محضر الاتفاق المُحال عليه من طرف وكيل الجمهورية أو رفض المُصادقة عليه، وفي جميع الحالات إذا كان المُتّهم محبوسًا مؤقتًا ينبغي أن يبت كذلك في مسألة الحبس بالإفراج أو بافبقاء على المتهم محبوسًا.

- قرار المُصادقة: إذا تأكّد القاضي من توافر شروط المحاكمة بناءً على هذا الاجراء يُمكنه أن يُصدِر أمرًا مُسَبّبًا بالمُصادقة على محضر العقوبة ويتصدّى القاضي للدعوى المدنية إن وُجِدت بعد سماع طلبات الطرف المدني والمتهم ومحاميه ويفصل في الدعويين بحكم واحد قابل للاستئناف. ويُعَدُّ الحكم (النهائي) أو

القرار الذي صادق على المحضر بمثابة حكم أو قرار بالإدانة وسنَدًا تنفيذيًا بشقيه الجزائي والمدني(المواد3/545، 545ق إ ج).

- **قرار رفض المُصادقة:** يمكن للقاضي أن يُصدر حُكمًا برفض المُصادقة على المحضر إذا تأكّد من عدم توفر شروط الإجراء أو إذا قدّرَ أنّ وضعية الضحية أو شخصية المتهم أو مصلحة المجتمع تقتضي أن تتمّ المحاكمة وفق الاجراءات التقليدية، أو لأنّ الضحية جلب أدلّةً وعناصر جديدة تتعلّق بأفعال أو بشخص المتهم، أو لأنّ العقوبة لا تتناسب مع درجة خطورة الجريمة أو مع ظروف المتهم. وهنا يأمر القاضي بإحالة أوراق القضيّة إلى النيابة العامّة لاتخاذ ما تراه مُناسبًا وفقًا للقانون، ويكون حكم القاضي قابلاً للاستئناف حسب ما قرّرته المادّة 4/545 ق إ ج، ويكون مُنصبًّا خاصّة على صحة اعتراف المتهم بالوقائع، وبوصفها القانوني وبشرعية العقوبات المقترحة.

وفي هذه الحالة أي حالة عدم المُصادقة، فإنّه ينبغي أن يُسحب المحضر من ملف الدعوى ويُحفظ لدى أمانة الضبط **ويُمنَع الرجوع إليه لاستنباط عناصر أو اتهامات ضدّ المُتّهم تحت طائلة البطلان**(المادّة 548 ق إ ج) يعني لا يمكن استعمال تصريحات المتهم أو اعترافاته كدليل إذا تمّت متابعته وفق الاجراءات التقليدية.

الفرع الثاني: تحريك الدّعوى العمومية من طرف جهات أخرى

استثناءً من الأصل الذي هو اختصاص النيابة العامّة بتحريك الدعوى العمومية لاعتبارها صاحبة الحق في مباشرتها، خوّل المُشرّع الجزائري لجهات أخرى في حالات معيّنة تحريك الدعوى العمومية.

تتمثل هذه الجهات الآخرى في جهات قضائية هي قضاء التحقيق وقضاء الحكم، وجهات غير قضائية هي المضرور وبعض الإدارات.

أوّلاً: طرق تحريك الدّعوى العمومية من طرف قضاء التحقيق

أ) حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي التحقيق (المادّة 3/140 ق إ ج)

يقوم التحقيق القضائي الابتدائي على مبدأ " قاضي التحقيق مُقيّدٌ بالوقائع وليس مُقيّدًا بالأشخاص "، أي أنّ قاضي التحقيق يجب عليه أن يلتزم بالجرائم المُحالة إليه المدوّنة في الطلب الإفتتاحي، حيث لو اكتشف أثناء التحقيق جرائم جديدة فلا يستطيع التحقيق فيها إلاّ بموجب طلب افتتاحي جديد من وكيل الجمهورية. أمّا فيما يتعلّق بالأشخاص المحالين إليه بموجب الطلب الإفتتاحي، فهو غير مُقيّد بهم، حيث لو اكتشف أشخاصًا آخرين غير مذكورين في الطلب الافتتاحي، فيمكنه أن يُحرّك ضدّهم الدّعوى العمومية عن

نفس الواقعة المحالة إليه، ويستثنى من ذلك الأحداث لأنّه يختصّ بجرائم الأحداث قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق في جرائم الأحداث.

ب) حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف غرفة الإتّهام (المادّة 285 ق إ ج):

يمكن أن تأمر غرفة الاتهام بتوجيه التهمة عن نفس الجرائم الناجمة عن الملف إلى أشخاص لم يتم إحالتهم عليها، لم يكونوا مذكورين في الطلب الافتتاحي ما لم يسبق بشأنّهم صدور أمر نهائي بألاّ وجه للمتابعة، أو بحكم أو قرار حائز لقوة الشيء المَقضي فيه. ويكون ذلك في إطار إجراءات تحقيق تكميلي طبقًا للمادّة 286 ق إ ج، من طرف أحد أعضاء غرفة الاتهام، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض.

ثانيًا: طرق تحريك الدّعوى العمومية من طرف قضاء الحكم

يمكن لقاضي الحكم تحريك الدعوى العمومية في حالات مُحدّدة وهي اكتشاف جرائم في ملف جناية، وفي جرائم الجلسات.

أ) حالة اكتشاف جرائم في مِلَف جناية

إذا اكتشف رئيس محكمة الجنايات من المناقشات أثناء محاكمة المتهم عن جريمة ما من وقائعها ظهور دلائل جديدة ضدّة المتهم أنّه ارتكب جريمة أخرى غير التي هو بصدد محاكته عنها، فإنّه يأمر بسَوق المحكوم بإدانته أو ببراءته إلى وكيل الجمهورية لطلب فتح التحقيق عن الجرائم المكتشفة في الملف أثناء المرافعات، وهذا إذا ابدت النيابة تمسكها بحقها في المتابعة(المادّة 447 ق إ ج).

ب) حالة جرائم الجلسات: نميز بين عدّة صور لجرائم الجلسات:

1) شهادة الزور أثناء المُحاكمة(المادّة 374 ق إ ج):

إذا تبين من المُناقشات أثناء المحاكمة وجود شهادة الزور في أقوال شاهد، فللرئيس أن يأمر إمّا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامّة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يَلزم مكأنّه ويحضر المرافعات لحين النطق بقرار المحكمة. ويوجّه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعات إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق ويحذره بعد ذلك من أن أقواله سوف يُعتدُّ بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء. وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو في حالة تأجيل القضية **يأمر الرئيس بأن يتم اقتياد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه.**

2) الإخلال بنظام الجلسة القضائية (المواد 331، 332 ق إ ج)

إذا حدث بالجلسة أن أخلّ أحد الحاضرين بنظام الجلسة بأية طريقة كانت، فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة. وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبًا، أصدر في الحال أمرًا بإيداعه الحبس وحوكم وعوقب بالحبس من شهرين إلى سنتينوغرامة من 000 20 إلى 000 200 دج، دون إخلال بالعقوبات الواردة ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدّي على القُضاة.

3) إرتكاب جريمة في جلسة قضائية: تنص المواد من 731 إلى 735 ق إ ج على أحكام الجرائم المرتكبة أثناء انعقاد الجلسة الجزائية أو المدنية أمام المجالس القضائية أو المحاكم، حيث تُنظم ضمن الحالات التالية:

ـ في حالة الجنح والمخالفات المرتكبة في جلسة مجلس قضائي، يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية، ويمكن أن يأمر بالقبض والإرسال الفوري إلى وكيل الجمهورية إذا كانت عقوبتها الحبس أكثر من 6 أشهر.

ـ في حالة الجنح والمخالفات المرتكبة في جلسة محكمة الجنح والمخالفات يأمر الرئيس بتحرير محضر ويفصل فيها في الحال بعد سماع الشهود والمُتّهم والنيابة والدّفاع إذا اقتضى الأمر (المادّة 733ق إ ج).

ـ في حالة جنحة أو مخالفة مرتكبة في جلسة محكمة الجنايات(المادّة 734 ق إ ج) تطبّق المادّة 733.

ـ في حالة الجناية المرتكبة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي يأمر الرئيس بتحرير محضر ويستجوب الجاني ويساق مع أوراق الدّعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب فتح التحقيق (المادّة 735 من ق إ ج)

ثالثًا: طرق تحريك الدّعوى العمومية من طرف المضرور

إهتمّت السياسة الجنائية بحقوق الضحية المُتضرّر من الجريمة في القضية الجزائية بدءً بحقه في الإعلام بكافّة الاجراءات إلى ضمان وحماية حقوقه الاجرائية أثناء سير الدعوى العمومية وجعل قانون الاجراءات الجزائية من ذلك مَبدءًا من المبادئ المُقرّرة في المادّة الأولى منه. ومن أهمّ هذه الحقوق حقه في تحريك الدعوى العمومية بافضافة إلى الدعوى المدنية.

يمكن للمضرور أن يتفادى سكوت وتقاعس النيابة صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدّعوى العمومية باستعمال حقّه في تحريك الدّعوى العمومية في بعض الجرائم الذي يكون ضحيتها، وهو حق يمنحه إيّاه القانون بموجب الفقرة الثانية من المادّة الثانية من ق إ ج، على وجه الاستثناء الذي يرد على مبدأ ملاءمة المتابعة من طرف النيابة.

حيث نصّت هذه الفقرة أنّه " يجوز أيضا للطرف المضرور أن يُحرّك هذه الدعوى طبقًا للشروط المُحدّدة في هذا القانون".

تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور يُمَكِّنُه من مباشرة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي طبقًا للمادّة 4 ق إ ج، أو القضاء المدني طبقًا للمادّة 5 ق إ ج.

يُحرّك المضرور الدّعوى العمومية بطريقتين اثنتين إحداهما أمام قاضي الحكم والآخرى أمام قاضي التحقيق.

ونظرًا لخطورة هذين الإجرائَين وضمانًا لجدّيّة المتابعة فإنّ القانون يُقيّدهما بشروط صارمة، ويُرتّب على إساءة استعمالهما من طرف المضرور عقوبات جزائية ومدنية، وذلك إذا انتهت الدّعوى العمومية بأمر نهائي بانتفاء وجه الدعوى أو بحكم نهائي بالبراءة. حيث يفقد الشاكي مبلغ الكفالة التي دفعها، ويمكن أن يكون محلّ متابعة جزائية عن الوشاية الكاذبة إذا ثبتت سوء النيّة طبقًا للمادّة 300 ق ع، ويمكن أن يطلب المُتّهم إضافة للبراءة التعويض عن إساءة الإدّعاء المدني طبقًا للمادّة 516 من ق إ ج.

أ) الشكوى المصحوبة بالإدّعاء المدني (المادّة 147 ق إ ج)

1) المقصود بالشكوى المصحوبة بالإدّعاء المدني

يمكلك المضرور سلطة تحريك الدّعوى العمومية بشأن أيّة جريمة من نوع جناية أو جنحة باستثناء المُخالفات عن طريق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقًا للمادّة 147 ق إ ج).

وهي الشكوى التي يُوجهها المتضرّر من الجريمة إلى قاضي التحقيق المُختص يلتمس فيها فتح تحقيق قضائي بشأن جناية أو جنحة يدّعي أنّه مُتضرّر منها ويعلن تأسيسه كطرف مدني.

يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام لإبداء رأيه في أجل 5 أيام كذلك من يوم التبليغ، ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونًا أي وصف جزائي.

وفي الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي للطلب، عليه أن يكون فصله في هذا الأمر بقرار مسبّب.

وقضت المحكمة العليا في قرار لها بأنّه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يرفض إجراء التحقيق، إلاّ استثناءً في الحالات المنصوص عليها قانونًا [1].

---

(1) قرار الغرفة الجزائية المؤرّخ في 22سبتمبر2009، ملف رقم 528135، مجلّة المحكمة العليا لسنة 2011 عدد1، ص322.

2) شروط الإجراء

يُشترط لقبول الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق حسب المواد 147، 150، 152 من ق إ ج الشروط التالية:

ـ أن تكون الجريمة موضوع الشكوى هي جناية أو جنحة غير مرتبطتين بوقائع معروضة على القضاء

ـ أن يكون هذا الإجراء مسبوقًا بشكوى عادية من أجل نفس الأفعال وضدّ نفس الشخص أو الأشخاص أمام وكيل الجمهورية، وتم حفظها أو أنّه مرّ على إيداعها أجل أربعة (4) أشهر وتأكّد قاضي التحقيق أنّه لم يُتَّخذ بشأنها قرارٌ بتحريك الدعوى العمومية.

ـ إذا لم يكن الشاكي قد حصل على المساعدة القضائية فيشترط أن يودع لدى أمانة الضبط بأمر من قاضي التحقيق وضمن الأجل الذي يحدده، المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، تحت طائلة عدم قبول الشكوى. حيث يمكن للمدعي المدني استئناف أمر قاضي التحقيق المتضمن تحديد مبلغ الكفالة، أمام غرفة الاتهام، في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغه، والتي تفصل فيه بقرار غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الاستئناف. حيث يخسر المضرور هذا المبلغ ولا يستردّه إذا انتهت القضية بأمر انتفاء وجه الدعوى أو حكم نهائي بالبراءة .

ـ أن يختار بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق موطنًا في دائرة اختصاص المحكمة التي يرفع فيها شكواه إذا لم يكن موطنه فيها، وإلاّ سقط حقّه في الاحتجاج عن عدم تبليغ الإجراءات.

ـ أن يُحدّد هويّة المُتّهم بدقّة بالاسم واللقب واسم الأب، والعنوان الصحيح للإقامة.

ب) الشكوى المصحوبة بطلب التكليف المباشر بالحضور (المادّة 476 فقرة 1 ق إ ج)

) التعريف بالشكوى المصحوبة بطلب التكليف المباشر بالحضور

بهذا الإجراء يتمكّن المضرور من رفع الدّعوى العمومية مباشرة أمام قاضي الحكم، وفائدة هذا الإجراء أنّه سريع وليس فيه تحرّيات ولا تحقيق ابتدائي ويضمن تحريك الدّعوى العمومية. ولذلك فهو يَفترض أن المعني يحوز كل الأدلّة ووسائل إثبات الجريمة.

وتختلف هذه الشكوى عن الشكوى العادية أنّه إذا توفرت شروطها فهي تؤدّي إلى تحريك الدعوى العمومية ولا يمكن لوكيل الجمهورية رفضها بمقرر حفظ حيث تنعدم أمامها سلطة الملاءمة التي يتمتع بها في مواجهة الشكوى العادية.

وتختلف هذه الشكوى عن الشكوى العادية أنّ هذه الأخيرة ليست إجراءً من إجراءات تحريك الدعوى العمومية ولذلك لا ينقطع بها التقادم، على خلاف الشكوى المصحوبة بالتكليف المباشر بالحضور ينقطع بها التقادم لأنّها تُعدّ من إجراءات المُتابعة.

2) شروط الشكوى المصحوبة بطلب التكليف المباشر بالحضور

يُشترطُ لاتخاذ إجراء الشكوى المصحوبة بطلب التكليف المباشر بالحضور عدّة شروط ويترتب البطلان على مخالفتها:

1- أن يكون موضوع الشكوى هو إحدى الجرائم المذكورة في المادّة 476 فقرة 1 ق إ ج ، يث يمكن اتخاذه في كل الجرائم من نوع جناية أو جحة مثل الادعاء المدني، ولكن في بعض الجريمة التي تتطلّب سرعة التدخل القضائي:

- ترك الأسرة (المادّة 330 ق ع ج)،
- عدم تسليم الطفل (المادّة 328 ق ع ج)،
- انتهاك حرمة مسكن(المادّة 295 ق ع ج)،
- القذف (المواد 296، 298 ق ع ج)،
- إصدار شيك دون رصيد (المادّة 374 ق ع ج)،
- السب العلني(المواد 297، 298مُكرّر ق ع ج)،
- التهديد(المادّة 284 ق ع ج)،
- عدم دفع النفقة(المادّة 331 ق ع ج)،
- المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص(المواد 303مُكرّر 303مُكرّر1 ق ع ج)،
- الوشاية الكاذبة(المادّة 300 ق ع ج)،
- خيانة الأمانة(المادّة 376 ق ع ج).

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور. وتتم إجراءات التكليف بالحضور والتبليغات من الطرف المدني بواسطة المُحضِر القضائي (المادّة 609).

2) أن تُحَدَّد هويّة المُتّهم بدقّة بالاسم واللقب واسم الأب، والعنوان الصحيح لموطن إقامته.

3) أن يختار الطالب المشتكي موطن إقامة بدائرة اختصاص المحكمة التي يرفع إلى شكواه إن كان موطنه خارج دائرة اختصاصها، وأن ينوّه بذلك في ورقة التكليف بالحضور.

4) أن يُسدّد مبلغ الكفالة الذي يُحدّده وكيل الجمهورية بأن يودعه مقدّمًا لدى أمانة الضبط.

رابعًا: تحريك الدّعوى العمومية من طرف بعض الإدارات

يتعلّق الأمر ببعض الإدارات كإدارة الجمارك في الجرائم الجمركية، وإدارة الضرائب في جرائم الغش والتهرّب الضريبي.

المبحث الثالث:
انقضاء الدّعوى العمومية

الأصل أنّ السبب الإجرائي الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية هو صدور الحكم النهائي فيها، وهو آخر إجراء فيها والهدف المرجو من وراء تحريكها، لكن قد تتوفّر بعض الظروف التي تؤدّي إلى انقضاء الدعوى العمومية نظرًا لاستحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها، أو لاستحالة استمرارها أمامه، ومن ثمّ عدم امكان معاقبة المُتّهم بارتكاب الجريمة. وهذه الظروف هي أسباب نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية:

" - تنقضي الدعوى العمومية الرّامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المُتّهم وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء نصّ التجريم وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به .

- تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبصفح الضحّية متى نصّ القانون على ذلك وبسحب الشكوى إذا كانت شرطًا لازمًا للمتابعة.

- كما تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ".

يمكن تقسيم أسباب انقضاء الدعوى العمومية حسب هذه المادّة إلى أسباب عامّة هي الواردة في الفقرة (1)من المادّة 9، وأسباب خاصّة في حالات خاصّة وجرائم خاصّة وهي الواردة في الفقرتين (3)و(4).

المطلب الأول:
الأسباب العامّة لانقضاء الدعوى العمومية

تُسمّى بالأسباب العامّة لأنّها تنطبق على عامة أنواع الجرائم بدون استثناء، تمييزًا لها عن الأسباب الخاصّة التي لا تطبّق إلى في نوع مُعيّن من الجرائم وفي حالات خاصّة.

الفرع الأوّل: وفاة المُتّهم

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المُتّهم لأنّ العقوبة الجزائية شخصية والمسؤولية الجزائية شخصية، فلا يمكن استمرار الدعوى العمومية ضدّ ورثة المُتّهم مثلما هو الأمر في الدعوى المدنية.

ويراد بالوفاة توقف القلب والجهاز التنفسي عن أداء الوظيفة أداءً تامًّا، ذلك لأنّ تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها متوقف على حياة الشخص محل المتابعة.

- إذا حصلت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية فإنّ سبب انقضائها قد توفر مسبقًا ممّا يمنع بالتالي تحريكها، حيث يأمر وكيل الجمهورية بحفظ الأوراق. ولكن لو حُرّكت الدعوى رغم ذلك وإحيلت لقضاء الحكم، فأنّه لا يجوز الحكم بإدانة المُتّهم بل يجب الفصل فيها بانقضاء الحق في الدعوى العمومية.

- إذا حدثت الوفاة أثناء سير الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق فإنّ هذا الأخير يُصدر أمرًا بانتفاء وجه الدعوى.

- إذا حدثت الوفاة أثناء المُحاكمة يُصدر القاضي حُكمًا بانقضاء الدعوى بسبب الوفاة.

- وإذا حدثت الوفاة بعد صدور حُكمٍ غير نهائي سقط الحكم بكل مشتملاته ماعدا مصادرة الأشياء التي تكون حيازتها أو بيعها أو صناعتها جريمة أو خطيرة أو مُضرّة.

- لا يترتّب عن انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المُتّهم سقوط الدعوى المدنية المرفوعة معها، إذ تستمر في مواجهة ورثة المُتّهم إن كان هو المسؤول عن الحقوق المدنية أثناء حياته.

- إنّ وفاة الفاعل الأصلي لا تأثير له على الشريك إلاّ في جريمة الزنا وهذا عملاً بقاعدة" كل شخص بريء حتى يصدر حكم نهائي بإدانته "فإذا مات قبل ذلك وجب أن يستفيد الشريك من قرينة البراءة.

الفرع الثاني: التقادُم(المواد 10 إلى 17 ق إ ج)

أوّلاً: التعريف بالتقادم

التقادم هو مرور مُدّة زمنية مُحدّدة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يُتخذ في مواجهتها أي إجراء من إجراءات البحث والتحرّي أو المتابعة أو التحقيق القضائي أو الحكم، أو من تاريخ آخر إجراء تمّ اتخاذه، ممّا يؤدّي إلى سقوط حق المُجتمع في المتابعة بإقامة الدعوى العمومية.

والتقادم من النظام العام يجوز إثارته في أيّة مرحلة من مراحل الدعوى العمومية.

وتُبرّر فكرة التقادم بالمبرّرات التالية:

- مرور الزمن الطويل يؤدّي إلى نسيان الجريمة من طرف المجتمع، فلا يعود مهتمًّا للعقاب.
- مرور المُدّة الطويلة على ارتكاب الجريمة يؤدّي إلى ضياع أدلّتها.
- زوال الضرر الاجتماعي للجريمة تدريجيًا.
- فتور واضمحلال الرغبة في الانتقام لدى الضحية وتخليه عن فكرة التعويض.
- يبقى الجاني طوال مُدّة التقادم هاربًا منعزلاً مُتخفيًا عن أعين المجتمع والعدالة تحت الخوف والتهديد بالمتابعة الجزائية، وهذا في حدّ ذاته يُحقق الردع الخاص.

نظّم المُشرّع أحكام تقادم الدعوى العمومية في المواد 10 إلى 17 حدّد فيها مُدد التقادم بحسب نوع الجريمة، وكيفية وآجال سريان التقادم، وأحكام وقف التقادم وانقطاعه، والجرائم المُستثناة من التقادم.

ثانيًا: مُدّة تقادم الدعوى العمومية

أ) مقدار مُدّة التقادم

حُدِّدت مُدَد تقادم الجريمة أو الدعوى العمومية في المواد 10و11و14 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث تختلف هذه المُدد بحسب نوع الجريمة في درجة الخطورة.

1) في مواد الجنايات: في مواد الجنايات تنقضي الدعوى العمومية بمرو **خمسة عشر (15) سنة** كاملة مالم تُحدِّد القوانين مُددًا أخرى.

قد تنصّ بعض القوانين على مُدد أخرى للتقادم، مثل قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها [1] الذي نصّت المادّة25 منه أنّ الدعوى العمومية في مواد الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت المنصوص عليها في هذا القانون تتقادم بانقضاء **عشرين(20) سنة** كاملة، وفي الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبدتتقادم الدعوى العمومية بانقضاء **ثلاثين (30) سنة كاملة**. ونفس الحكم مُطبّق بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر في قانون الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها رقم 23-04 الصادر بتاريخ 7 مايو 2023[2].

2) وفي مواد الجنح: مُدّة تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح هي **خمس (5) سنوات** كاملة إذا كانت عقوبة الحبس فيها مساوية أو تقل عن خمس (5) سنوات. فإذا كانت مُدّة عقوبة الحبس في الجنحة تزيد عن 5 سنوات فإنّ مُدّة تقادم الدعوى العمومية فيها هي **عشر (10) سنوات**.

ـ وقد تنصّ بعض القوانين على مُدد أخرى للتقادم، مثل قانون مكافحة الفساد 06-01 الذي نصّت المادّة 2/54 منه أنّ جُنَح الفساد تتقادم بمرور مُدّة تساوي مُدّة الحدّ الأقصى لعقوبتها السالبة للحرية، فعلى سبيل المثال تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الأموال العمومية بمُدّة الحدّ الأقصى للحبس وهي **10 سنوات** كعقوبة عادية (المادّة 29) و**20 سنة** كعقوبة مُشدّدة في جُنح الفساد مُشدّدة العقوبة(المادّة 48)، وتتقادم باقي جرائم الفساد طبقًا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية.

وبالنسبة لجرائم اختطاف الأشخاص والاتجار بالبشر، نصّت المادّة25 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها أنّ الدعوى العمومية في مواد الجنح المنصوص عليها في هذا القانون تتقادم بانقضاء **عشر (10) سنوات** كاملة، ولم يُميّز القانون بين الجنح من حيث مقدار العقوبة لأنّ في كل الجنح المنصوص عليها في هذا القانون يزيد الحدّ الأقصى للحبس فيها عن 5 سنوات. ونفس الحكم يُطبّق بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر نصّت عليه المادّة 65 /1، من قانون الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها.

3) في مواد المُخالفات: تتقادم الدعوى العمومية في مواد المخالفات بمُدّة سنتين (2) كاملتين.

---

(1) القانون رقم 20-15 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر 81 بتاريخ، 30 ديسمبر 2020.

(2) القانون رقم 23-04 المؤرّخ في 07 مايو 2023، ج ر 32 بتاريخ، 09 مايو 2023.

ب) بدء سريان مُدّة التقادم

1) القاعدة العامّة في بداية حساب مُدّة التقادم

تسرى مُدّة التقادم من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يُتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات البحث والتحرّي أو إجراءات المتابعة بمُباشرة الدعوى العمومية، أو إجراءات التحقيق القضائي أو المُحاكمة.

أمّا إذا كانت قد اتخذت الإجراءات فلا يسري التقادم إلاّ من تاريخ آخر إجراء. وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المُتورّطين في الجريمة الذين لم يتناولهم أي إجراء هذه الاجراءات في نفس القضية.

2) كيفية تحديد تاريخ بدء التقادم في بعض الجرائم وبعض الحالات الخاصّة

إذا كانت الجريمة آنية كالقتل والضرب والسرقة يكون تاريخ الجريمة هو تاريخ وقوع فعل القتل أو الضرب أو السرقة. لكن في بعض الحالات قد يتعذر تعيين تاريخ الفعل مثل:

- في جريمة خيانة الأمانة التي يكون احتساب التقادم فيها اعتبارًا من يوم امتناع الأمين عن ردّ الأمانة بعد مطالبته بها، حتى يثبت تاريخ آخر.

- في جريمة تبديد الأشياء المحجوزة يجوز اعتبار يوم تحرير محضرالتبديد تاريخًا مبدئيًا.

- في الجرائم المستمرة يبدء الحساب من اليوم التالي لنهاية حالة الاستمرار.

كحالة إخفاء الأشياء المسروقة والاتفاق الجنائي والفرار والامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته. وقد قضت المحكمة العليا في قرار الغرفة الجنائية رقم 348428 المؤرّخ في 02 فبراير2005، بأنّ الانخراط في جماعة إرهابية هي جريمة مُستمِرّة لا ينقطِع فيها التقادم إلا من تاريخ تسليم المُتّهم نفسه أو القبض عليه[1]. ومثلاً في قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها (القانون رقم 20-15) نصّت المادّة 25 منه أنّه دون المساس بأحكام المادة 8 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، تسري الآجال المنصوص عليها في هذه المادّة من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة. وهذا على أساس أنّ تاريخ اقتراف الجريمة هو تاريخ انتهاء الاختطاف.

- في جرائم العادة، من تاريخ تمام تكوين الجريمة، أي من تاريخ المرة الثانية التي يتحقق بها اعتياد والتكرار مثل التسول والدعارة.

- في الجرائم المتتابعة الأفعال من تاريخ آخر فعل إجرامي.

- في الجرائم ضدّ الأحداث تنصّ المادّة 13 من ق إ ج، بأنّ آجال التقادم في الدعوى العمومية بالنسبة للجنايات والجنح والمُخالفات المرتكبة ضدّ الحدث تسري ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني، وهو 19 سنة.

- في الجريمتين العسكريتين (العصيان والفرار) من تاريخ بلوغ مقترفه خمسين (50) سنة من عمره.

---

(1) مجلّة المحكمة العليا، عدد خاص، 2019، ص474.

ـ في الجرائم الخفية أو المخفية: وهي التي لا يُعرف تاريخ وقوع فعلها مثل جريمة تزوير الوثائق، حيث تكون الجريمة خَفيةً إذا كانت طبيعة ركنها المادي تحول دون اكتشافها من قِبَل الضحية أو من السلطة القضائية. وتكون مخفيةً عندما يستعمل الجاني عمدًا أيّ مُناورة تحول دون اكتشافها.

يبدأ حساب التقادم من تاريخ اكتشافها **بظهورها للعَلَن** حيث تنصّ المادة 15 من ق إ ج على أنّ مُدّة تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الخفية أو المخفية تسري ابتداءً من **ظهورها إلى العلن** ومعاينتِها في ظروفٍ تسمح بتحريك الدعوى العمومية، على ألاّ تتجاوز المُدّة القصوى للتقادم ابتداءً من يوم اقتراف الجريمة:

- خمسًا وعشرين (25) سنة كاملة بالنسبة للجنايات،
- خمس عشرة (15) سنة كاملة بالنسبة للجنح التي يفوق الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها خمس (5) سنوات،
- عشر (10) سنوات بالنسبة للجنح التي لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها خمس (5) سنوات.

ويُعد تسجيل العقود والمُحرّرات الرسمية و/أو شهرها وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بمثابة ظهور للعلن.

وتتبع في كيفيات احتساب أجال التقادم، الأحكام الموضحة في المادة 10 من ق إ ج.

ثالثًا: وقف وانقطاع التقادم

أ) وقف التقادم

يُقصد بوقف التقادم التوقف عن احتساب مُدّة التقادم لسبب مُعيّن إلى حين زوال هذا السبب، وعندئذ يَستمر حساب مُدّة التقادم ابتداءً من اللحظة التي توقف عندها الحساب، وذلك باحتساب ما مضى وإكمال ما تبقى من المُدّة.

نذكر من أمثلة وقف التقادم بالنسبة الدعوى العمومية الحالات التالية:

ـ في حالة الاستناد على تزوير أو استعمال مزور في الحكم: طبقًا للمادّة 9 من ق إ ج، إذا طرأت إجراءات تُؤدّي إلى الإدانة وتكشِفُ عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مُزور، فإنّه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ ينبغي اعتبار التقادم موقوفًا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيًا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المُزور.

ـ في إجراءات الوساطة الجزائية: طبقًا للمادّة المادة 66 ق إ ج يُوَقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المُحدّدة لتنفيذ اتفاق الوساطة، وأكدّت ذلك المادّة 110 من قانون حماية الطفل بتقريرها أنّ

اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

ـ في إجراءات إرجاء المُتابعة الجزائية ضدّ الشخص المعنوي: طِبقًا لأحكام المادّة 110 من ق إ ج يتوقف سريان آجال تقادم الدعوى العمومية خلال فترة تنفيذ اتفاقية إرجاء المُتابعة الجزائية.

ـ **في جرائم اختطاف الأشخاص والاتجار بالبشر:** نصّت المادّة 25 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها القانون رقم 20-15 أنّه يوقف سريان أجل التقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كان الفاعل معروفًا ومحل بحث من السلطات القضائية. ونفس الحكم يُطبّق بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر نصّت عليه المادّة 65 فقرة6 من قانون اللوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها رقم 23-04 الصادر بتاريخ 7 مايو 2023.

ب) انقطاع التقادم

1) المقصود بانقطاع التقادم

يُقصد بانقطاع التقادم التوقف عن احتساب مُدّة التقادم مع عدم احتساب الوقت الذي مضى قبل الانقطاع، ويكون الانقطاع نتيجة اتخاذ أي إجراء في الدعوى ممّا بيّنه القانون من إجراءات البحث والتحري أو المتابعة أوالتحقيق أو الحكم، حيث يُعاد حساب المُدّة كاملة من جديد منذ تاريخ الانقطاع، وقد تتجدّد لذلك مُدّة التقادم كلما انقطعت بإجراء قاطع لها.

كما أنّ انقطاع التقادم يمتدّ أثره الى جميع المشاركين في الواقعة ولو لم يكونوا طرفًا في تلك الإجراءات. فأخذ تصريحات الضحية في التحقيق مثلاً يقطع التقادم بالنسبة لجميع المُتّهمين حتى ولو لم يُسمَع أحد منهم.

2) الاجراءات التي ينقطع بها التقادم

تتمثل الإجراءات القاطعة للتقادم حسب المادة 10 ق إ ج في إجراءات البحث والتحرّي وإجراءات المتابعة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وإجراءات التحقيق القضائي، وإجراءات المُحاكمة.

ـ إجراءات البحث والتحري هي جميع إجراءات جمع الأدلة والبحث عن المُتّهمين التي يتخذه الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية في مرحلة التحريات الأوّلية كالانتقال للمعاينة والتفتيش والضبط والإحضار وأساليب التحرّي الخاصّة...إلخ.

ـ إجراءات التحقيق القضائي هي كل الاجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق مثل الاستجواب عند الحضور الأوّل واستجواب المُتّهمين في الموضوع والمواجهات وسماع الشهود وندب الخبراء وتدابير الرقابة القضائية والحبس المؤقت، وكذا الاجراءات المُتخذة أمام غرفة الاتهام.

ـ إجراءات المتابعة ومباشرة الدعوى العمومية هي إجراءات تحريكها كالتكليف المباشر بالحضور سواء من وكيل الجمهورية أو المضرور، والإحالة على المحكمة وفق اجراءات المثول الفوري أو إجراءات المثول على أساس الاعتراف المُسبق بالذنب أو إجراءات الأمر الجزائي أو إجراءات التلبس، والطلب الافتتاحي للتحقيق والشكوى المصحوبة بالادعاء المدني. والطلبات المقدّمة من أطراف الدعوى العمومية إلى قاضي التحقيق أو الحكم وكذا تسجيل طعونهم ضدّ قرارت هذه الجهات...إلخ.

ولا يقطع مُدّة التقادم أي إجراء من الإجراءات التي تخرج عن نطاق الدعوى الجزائية كالإبلاغ عن الجريمة أو الشكوى العادية التي يقدمها الضحية أوالتحقيق الإداري أوالإجراء الباطل.

رابعًا: استثناءات انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم

هناك بعض الجرائم لا تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لها حدّدتها المادّة 12 من ق إ ج:

1) الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية: وهي الجرائم التي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد 87مكرّر وما بعدها من قانون العقوبات.

2) جرائم أمن الدّولة الأخرى: المنصوص عليها في المواد61-96 مُكرّرق ع ج كجرائم الخيانة والتجسس، والاعتداء على الدفاع الوطني، والمؤامرات والجرائم ضدّ السلطة وسلامة التراب الوطني، والتقتيل والتخريب المُخل بالدّولة.

3) الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب مفهومها المُنصوص عليه في المواد 176 مُكرّر و177 مُكرّر من قانون العقوبات. وهي كل جريمة ذات طابع عبر وطني تضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة تتجسّد في جماعة محدّدة البنية تتشكل من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة منذ فترة من الزمن، تقوم بفعل مُدبّر.

4) جرائم الفساد في حالة ما إذا تمّ تحويل عائداتها إلى الخارج: وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرّخ في 20 فبراير2006، ومن بينها الرشوة واختلاس الأموال العمومية، حيث بالإضافة للمادّة 12 من ق إ ج فإنّ المادّة 54 من القانون 06-01 أكّدت على هذا الحكم وأحالت إلى قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: العفو الشامل

العفو الشامل هو صدور نص تشريعي يُجرّد أفعالاً جُرمية مُحدّدة بذاتها من صفتها الجرمية بأثر رجعي إلى تاريخ حدوثها، حيث يترتّب عن العفو وقف إجراءات الدعوى العمومية التي بدأ سيرها، وانتهاء المتابعة في أيّة مرحلةٍ كانت، ويُلغي العقوبة إذا كان قد صدر بها حكم، وهو لا يؤثر على الدعوى المدنية.

والعفو العام أو الشامل لا يمثل إلغاءً لنص التجريم بل يبقى التجريم قائمًا بصفة عامّة، ولكن هو إعفاء لفئة مُعيّنة من الناس من المتابعة الجزائية عن بعض الأفعال في ظروف مُعيّنة لأسباب قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية. ومثال ذلك القانون رقم 90-11 الذي قرّرَ عَفوًا عامًّا عن الجرائم التي ارتُكبت خلال أحداث 5 أكتوبر 1988.

العفو العام أو الشامل يختلف عن العفو الخاص، الذي هو عفو عن العقوبة من اختصاص رئيس الجمهورية يصدره طبقًا لأحكام الفقرة8 من المادة 91 من الدستور الجزائري، وهو يتضمّن العفو عن العقوبة أوتخفيضها أو استبدالها، بعد أن تصبح الأحكام نهائية. أمّا العفو العام أو الشامل فهو عفو عن المتابعة الجزائية، وهو من صلاحيات السلطة التشريعية وحدها طبقًا للفقرة السابعة من المادة 139 من الدستور الجزائري.

الفرع الرابع: إلغاء نصّ التجريم

يُقصد بإلغاء نصّ التجريم إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل بانعدام الركن الشرعي للجريمة إذ لا جريمة بغير قانون، فيُصبِح الفعل مُباحًا، وهو بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قِبَل الجاني بسبب أنّ تجريم وعقاب بعض الأفعال لم يعد يتناسب مع الظروف الواقعية في المجتمع. ولا يكون نصّ التجريم إلاّ بقانون. حيث يُبّق هذا القانون المانع للتجريم فور صدوره في أية مرحلة كانت فيها الدعوى بأثر رجعي على الأفعال المقترف قبل صدوره لكونه أصلح للمتهم.

الفرع الخامس: الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه

الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه هو الحكم النهائي البات الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) وغير العادية (النقض والتماس إعادة النظر) إمّا لاستنفاذها أو لفوات مواعيدها. فالحكم النهائي يُعتبر عنوانًا للحقيقة القانونية والواقعية التي توصلت إليها المحكمة عند نظرها في الدعوى العمومية، ولا يمكن مراجعته إلا استثناءً في حالة صدوره بناءً على تزوير طبقًا للمادّة 2/9 من ق إ ج، أو في الحالات الخاصّة لطلبات إعادة النظر طبقًا للمادّة 639 من ق إ ج.

ولهذا يتمّ الدفع بسبق الفصل استنادًا إلى الحكم الأوّل إذا تمّ تحريك الدعوى العمومية للمرّة الثانية بالنسبة لنفس الوقائع والأطراف، وإذا صدرَ فيها حُكمان فأنّه يتعيّن إلغاء الحكم الثاني[1].

والحكم الجزائي بهذا المعنى هو حكم تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمُتّهم الذي صدر في مواجهته.

كما أنّ الأمر بألاّ وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق(المادّة 259 ق إ ج) أو عن غرفة الإتهام (المادّة 291 ق إ ج) تعتبر أحكامًا قضائية، وإن كان المشرع أجاز إعادة فتح التحقيق في حالة ظهور أدلّة جديدة.

(1) قرار الغرفة الجزائية 20 ماي 1969 نشرة القضاة 1970-2. انظر احسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء المُمارسة القضائية، بيرتي للنشر، الجزائر،ط17، 2022، ص8.

المطلب الثاني:
الأسباب الخاصّة لانقضاء الدعوى العمومية

نصّت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية على الأسباب الخاصّة لانقضاء الدعوى العمومية، وهي سحب الشكوى، والصفح والصلح أو المصالحة، وتنفيذ اتفاق الوساطة، بالإضافة لتنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة طبقًا للمادّة 110 من ق إ ج.

الفرع الأول: سحب الشكوى التي تكون شرطًا لازمًا للمتابعة

أوّلاً: المقصود بسحب الشكوى

يُمكن للضحية في بعض الحالات أن يضع حدًّا للدعوى العمومية في أيّة مرحلة من مراحلها عن طريق سحب شكواه التي كانت شرطًا لازمًا للمتابعة، فيُوَقِف ويُنهي سير الدعوى قبل الفصل فيها بحكم، إن رأى مصلحته تتعارض مع استمرار الدعوى في تلك الجريمة.

فإذا تنازل الضحية عن الشكوى أمام قاضي الحكم أصدر هذا الأخير حكمًا بانقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى، وإن سحبها أمام قضاء التحقيق أو غرفة الاتهام أصدرت هذه الجهة أمرًا بانتفاء وجه الدعوى.

ثانيًا: الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى العمومية بسحب الشكوى

هي الجرائم التي تشترط فيها شكوى المضرور لتحرك الدعوى العمومية، والتي تمّ ذكرها أعلاه في عنصر الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية وهي:

- **في قانون العقوبات:** جرائم إبعاد القاصر 326 وترك الأسرة 330 والزنا المادّة 339 ق ع ج وجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة 369 و373 و377.

- في القوانين الخاصّة: جريمة الغش الضريبي بموجب المادّة 305 من قانون الضرائب المُباشرة وبموجب المادّة 119 من قانون الرسم على الأعمال التي تجيز لمدير الضرائب سحب الشكوى في حالة تسديد كامل المستحقات المالية والغرامات موضوع الملاحقة. وكذلك المادّة 104مُكرّر من قانون الاجراءات الجبائية في حالة تسديد 50% من المستحقات المالية والغرامات موضوع الملاحقة.

الفرع الثاني : الصفح

أجاز المشرع الجزائري للضحية المضرور أن يضع حدًّا للمتابعة في بعض الجرائم التي لا تستلزم متابعتها شرط الشكوى، فتنقضي الدعوى العمومية **بصفح** الضحية (le pardon de la victime) عن المُتّهم عندما ينصّ القانون على ذلك. وقد نصّ القانون على هذه الطريقة في العديد من الجرائم ووسّع المشرّع من نطاقها في التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 24-06 المؤرّخ في 28 أفريل 2024:

أ) الجرائم الماسّة بالشرف والاعتبار

- جنحة القذف (المادّة 296 ق ع ج).
- جنحة السب والشتم (المادّة 299 ق ع ج).
- جنحة الوشاية الكاذبة (المادّة 300 ق ع ج).

ب) الجرائم الماسّة بحرمة الحياة الخاصّة

- جنح تسجيل الأحاديث، والتصوير الخفي، واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والإلكترونية والاحتفاظ بالتسجيلات وإفشائها(المواد 303مكرر-303 مُكرر$_3$ ق ع ج).

جـ) جرائم التعدّي على الأزواج

- جنحة الضرب والجرح العمدي ضدّ الزوج (المادّة 266 مكرّر ق ع).
- جنحة العنف اللفظي والنفسي ضدّ الزوج(المادّة 266 مكرّر$_1$ ق ع).
- جنحة الإكراه أو التخويف ضدّ الزوجة من أجل التصرّف في ممتلكاتها أو مواردها المالية (المادّة 330 مكرّر$_1$ ق ع).

د) الجرائم ضدّ الأسرة والآداب

- جنحة خطف أو إبعاد القاصر دون سن 18 (المادّة 326 ق ع) كانت المادّة تنصّ على أنّه عندما يتزوّج الخاطف من المخطوفة، حيث لا تُتخذ إجراءات المُتابعة إلاّ بشكوى من الأشخاص الذين لهم الصفة في طلب إبطال الزواج. ولكن بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 24-06 المؤرّخ في 28 أفريل 2024 ألغى عن هذه الجريمة قيد الشكوى بحذف هذه الفقرة واستبدالها بصفح المُمثل القانوني الذي يضع حدًّا للمُتابعة.
- عدم تسديد نفقة محكوم بها قضائيًا (المادّة 331 ق ع ج).

هـ) جرائم الحصول على منافع وخدمات دون دفع المقابل

- طلب مأكولات أو مشروبات في الماكن المخصصة لها أو تخصيص غرفة في فندق مع العلم بعدم القدرة على دفع الثمن أو الجرة (المادّة 366 ق ع ج).

- تزويد مركبة بالوقود أو تعبئة رصيد المُكالمات الهاتفية أو الانترنت أو الحصول على خدمة مع العلم بعدم القدرة على دفع الثمن (المادّة 366 مُكرّر ق ع ج).

- استئجار سيارة أجرة مع العلم بعدم الاستطاعة مطلقًا عى دفع الأجرة(المادّة 367 ق ع ج).

ن) جُنح الإضرار العمدي بممتلكات الغير

- التخريب العمدي لأجزاء من عقارات مملوكة للغير (المادّة 406مكرّر ق ع ج).

- التخريب العمدي لأموال الغير (المادّة 407 مكرّر ق ع ج).

- التخريب العمدي لمحصولات قائمة أو أغراس نمت طبيعيًا أو بعمل الانسان (المادّة 413 ق ع ج).

- إطلاق مواشي في أرض مملوكة للغير (المادّة 413 مُكرّر ق ع ج).

- التسبب العمدي في الإضرار بممتلكات منقولة للغير وسرقة منتجات الحقول (المادّة 450 ق ع ج).

و) مخالفات ضد الأشخاص: إلقاء الأقذار بدون احتياط على الأشخاص، وابتدار الأشخاص بالسب غير العلني دون استفزاز(المادّة 463 ق ع ج).

الفرع الثالث: الصُلح والمُصالحة

أوّلاً: المُصالحة

تُعتبر المُصالحة (La transaction) في نفس الوقت سببًا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وطريقًا بديلاً من بدائلها. ويُقصد بالمصالحة ذاك الصلح الذي يتمّ بين النيابة والمُتّهم، يتضمّن إعفاء هذا الأخير من المتابعة الجزائية مُقابل اعترافه بالجريمة وتسديد ما يُسمّى بغرامة الصلح.

نصّ المشرع الجزائري على المصالحة كسبب خاصّ لانقضاء الدعوى العمومية في الفقرة الرابعة من المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقضي بأنّه: "... يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمُصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

أجاز المشرع المُصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية بعد تحريكها ومباشرتها والسير فيها، وذلك في الجرائم المُقرّرة بقوانين خاصّة مثل الجرائم الضريبية والجرائم الجمركية، نظرًا لأنّ هذه الجرائم تُمثل

اعتداءً على المصالح المالية للدولة، حيث يكون مبلغ الصلح ذا طبيعة مزدوجة، يجمع بين صفتي التعويض والعقاب.

ثانيًا: الصلح

يعتبر الصلح (La composition)سببًا خاصًا لإنقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم البسيطة وقليلة الأهمية، نظمه المشرّع الجزائري في المواد 550 إلى 563 من ق إ ج تحت مُسمّى **"غرامة الصلح"** في المخالفات حيث نصّت المادّة 558 " تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمُهَل المنصوص عليها في المادة 553 " . والمقصود هنا انقضاء الحق في تحريك الدعوى العمومية.لأنّ الصلح الذي يُجريه وكيل الجمهورية على أساس غرامة الصلح يتمّ قبل أي تكليف بالحضور أمام المحكمة أي قبل تحريك الدعوى العمومية. حيث نصّت المادّة 550 من ق إ ج " قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة، بقوم قاضي النيابة العامة المختص المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مرخص له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساويا للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة ".

يعتبر الصلح بمثابة تنازلٍ من المجتمع عن حقه في تحريك الدعوى العمومية أو عدم الاستمرار في مباشرتها بعد تحريكها، مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى.

يُبرّر الصلح بالمصلحة العامّة باعتباره يوفر الجهد عن القضاء ويجلب دخلاً للخزينة العمومية في جرائم بسيطة، ويُجنّب المُتّهمين إجراءات المتابعة وما تستوجبه من وقت وجهد ومصاريف.

وقيّدت المادّة 560 من ق إ ج هذا الصلح بالشروط التالية:

- أن تكون المخالفة المحرر عنها المحضر معاقب عليها بالغرامة ولا تُعرِّض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.
- أن لا يكون هناك ثمة تحقيق قضائي .
- أن لا يثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين .
- أن لا تكون المخالفة من الأفعال التي استبعدها تشريع خاص من إجراء غرامة الصلح.

الفرع الرابع: تنفيذ اتفاق الوساطة

نصّت الفقرة الثانية من المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية، أنّ الدعوى العمومية تنتهي بتنفيذ اتفاق الوساطة. وكذلك المادّة 115 من قانون حماية الطفل بالنسبة لجرائم الأحداث. والمقصود هنا هو

انقضاء الحق في تحريك الدعوى العمومية. فليس إجراء الوساطة هو الذي تنقضي به الدعوى وإنما تنفيذ اتفاق الوساطة، لأنّ عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يخوّل لوكيل الجمهورية بموجب المادّة 67 من ق إ ج اتخاذ إجراءات المُتابعة بتحريك الدعوى العمومية، ونفس الحكم نصّت عليه المادّة 115 من قانون حماية الطفل.

فعند تنفيذ اتفاق الوساطة حسب الشروط المتفق عليها بين الأطراف، كما هي واردة بمحضر الوساطة، فإنّ ذلك يؤدي لا محالة إلى زوال الحق في مباشرة الدعوى العمومية وتخلي النيابة العامّة عن إجراءات المتابعة.

الفرع الخامس: تنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة

تنقضي الدعوى العمومية بعد تنفيذ اتفاقية إرجاء المُتابعة الجزائية ضدّ الشخص المعنوي، يعني يسقط الحق في تحريكها، ويبلّغ وكيل الجمهورية الشخص المعنوي وباقي الأطراف بذلك، ولكن لا يحول انقضاء الدعوى العمومية دون مواصلة الأطراف المتضرّرة استيفاء حقوقهم المدنية أمام القضاء المدني(المادّة 110 ق إ ج). ويتحقق تنفيذ اتفاقية الارجاء بتطبيق الشخص المعنوي للالتزامات المُحدّدة من قبل وكيل الجمهورية في إطار المادّة 107ق إ ج، وهي دفع غرامة للخزينة العمومية، ودفع تعويض للطرف العمومي المُتضرّر، والخضوع لبرنامج إصلاح داخلي لدعم النزاهة، والخضوع إلى أيّ التزام آخر يراه وكيل الجمهورية مُناسبًا.

الفصل الثالث:
التعريف بالدعوى المدنية التبعية

المسؤولية هي حالة الشخص الذي وجبت مؤاخذته عن فعل ارتكبه خـالف به قاعدة قانونية أو اتفاق معين. والمسؤولية تتنوع بحسب القاعدة القانونية التي يخالفها الشخص، فإمّا أن يخالف قاعدة جزائية فتكون المسؤولية جزائية، وإمّا أن يخالف قاعدة مدنية فتكون المسؤولية مدنية. والأثر المترتّب عنهما هو قيام دعوى المسؤولية.

كل فعل ضار يُرتّب المسؤولية المدنية التقصيرية يتولّد عنه الحق في التعويض عنه طبقًا للمادّة 124 من القانون المدني[1]، ويتأتى ذلك للمتضرّر بإقامة الدعوى المدنية التي يختص القاضي المدني بالنظر فيها طبقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرّخ في 25 فيفري 2008[2].

لكن قد يكون الفعل الضار مُرتِّبًا للمسؤوليتين معًا، الجزائية والمدنية، وبالتالي ينشأ الحق في إقامة دعويين، جزائية ومدنية، مثل الجرائم التي تمس السلامة الجسدية للأفراد أو ذمّتهم المالية، فهي تمثل في الوقت ذاته ضررًا عامًّا يمس المجتمع، وضررًا خاصًا يمس الفرد.

ونظرًا لهذا الارتباط بين نوعي الضرر ونوعَي المسؤولية، فقد أنشأ المشرع الجزائري ارتباطًا إجرائيًا بين نوعي الدّعويين، بأن أعطى للقاضي الجزائي على سبيل الاستثناء بموجب المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية ولاية الاختصاص في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة التي هو بصدد النظر فيها ونظّم شروطها وإجراءاتها.

ويبقى الارتباط موجودًا كذلك بين الدعويين حتّى لو اختار الشخص الطريق الأصلي للاختصاص القضائي بالدّعوى المدنية، وهذا بسبب اشتراكهما في مصدر نشوئهما وهو الجريمة حيث يكون للحكم الجزائي حجية على القاضي المدني.

سنبيّن في هذا الفصل التعريف بالدعوى المدنية التبعية وأطرافها وشروط وإجراءات ممارستها، وطرق انقضائها.

المبحث الأوّل: أطراف الدعوى المدنية (ـ المُدّعي المدني، ـ المُدّعى عليه مدنيًا)

المبحث الثاني: ممارسة الدعوى المدنية (نظام التبعية، ـ نظام الفصل)

---

(1) المادّة 124 من القانون المدني: " كُلُّ فعلٍ أيًّا كان يرتكبه الشخصُ بخطئه يُسبِب ضررًا للغير يُلزِم من كان سببًا في حدوثِه بالتعويض ".

(2) ج ر عدد 21 في 23 أفريل 2008.

المبحث الأول:
أطراف الدعوى المدنية (التبعية)

تُعرّف الدّعوى المدنية التبعية بأنّها مُطالبة من لحقه ضرر من الجريمة، - وهو المدّعي المدني - من المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني بجبر الضرر المادّي أو المعنوي الذي أصابه (من الجريمة)، وذلك عن طريق التعويض العيني أو بمقابل.

تُسمّى الدّعوى المدنية التبعية إذا رُفعت أمام القضاء الجزائي فتكون تابعة للدعوى العمومية من حيث الاختصاص والإجراءات، وتُسمّى الدّعوى المدنية الأصلية إذا رُفعت أمام القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصلي بها، فتستقل عن الدعوى الجزائية بقواعدها الإجرائية، لكن يظل الارتباط موجودًا بين الدعويين من حيث حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية.

تتميز الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية من حيث السبب الذي يوصف قانونًا بالفعل الضار أو الجريمة المدنية، بينما يوصف بالجريمة الجنائية في الدعوى العمومية. ومن حيث الموضوع تهدف الدعوى المدنية إلى المطالبة بالتعويض عمّا لحق المدعي من ضرر، بينما موضوع الدعوى العمومية هو المطالبة بالعقوبة، ومن حيث الأطراف وهما المدعى المدني والمدعى عليه مدنيًا، بينما أطراف الدعوى العمومية هم النيابة والمُتّهم.

وقد نظم المشرّع الجزائري أحكام الدعوى المدنية الناجمة عن الجريمة في قانون الإجراءات الجزائية بكثير من المواد خاصّة منها المواد 3 إلى 7، و 12، 17، 18 في الكتاب الأوّل بعنوان **"الأحكام العامّة في الدعوى العمومية والدعوى المدنية"**، والمواد من 147 إلى 154، بعنوان **"الادعاء المدني"** في الكتاب الثاني المتعلّق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، والمواد من 376 إلى 384 بعنوان **"الادعاء المدني"** ضمن الكتاب الثالث المُتعلّق بجهات الحكم.

نتعرّف في هذا المطلب على أطراف الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، الأول هو المُتضرّر من الجريمة ويُسمّى المُدّعي المدني، والثاني هو المسؤول عن الضرر، ويسمّى المدعى عليه مدنيًا.

المطلب الأول:
المُدّعي المدني

المُدعي المدنى هو الشخص الذي له الحق في مباشرة الدعوى المدنية طبقًا للمواد 147 و149 و376 من قانون الإجراءات الجزائية وهو حسب المادّة 3 من نفس القانون كل من أصابه ضرر شخصي نجم مباشرة عن الجريمة. وقد يكون من الأشخاص الطبيعية أو من الأشخاص المعنوية.

ولكي يكون الإدعاء المدنى مقبولاً، يجب أن يتوفر في المدعي المدني طبقًا للمادة 13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط هي الصفة والمصلحة، بالإضافة إلى أهلية التقاضي

الفرع الأوّل : صفة المُدّعي المدني

تهدف الدعوى المدنية إلى جبر الضرر ولذلك على المُدّعي المدني أن يُثبِت أنّه مُتضرّر، حيث اشترطت المواد 3 و 147 و149 و376 من قانون الإجراءات الجزائية لحمل صفة المُدعي المدنى ولكي يتسنّى للشخص الادعاء المدني أن يكون هو الشخص الذي أصابه ضررٌ من الجريمة.

فالمُدّعي المدني هو من يُطالب بالتعويض عن ضرر مباشر ناشئ عن جريمة، وقد يكون المُدعي المدني المضرور شخصيًا من الجريمة هو المجني عليه أي الضحية الذي وقعت عليه الجريمة مباشرة، كما أنّه ليس بالضرورة أن يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه، ويستوي أن يكون الضرر ماديًا أو معنويًا.

وهذه الصفة تمنح للشخص مجموعة من الحقوق الاجرائية كحق تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية أو أمام الشرطة القضائية، حق الاطلاع على الملف عن طريق مُحاميه، وحق حضور الاستجوابات مع المحامي.

وقد نصّت المادّة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الخامسة على تعزيز حقوق ضحايا الجريمة بأن تسهر السلطات القضائية على إعلام ذوي حقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافّة الاجراءات.

أولًا : المُدعي المدني المضرور من الجريمة

أ) المُدعي المدني المجني عليه

تثبت صفة المُدّعي المدني لمن أصابه شخصيًا وبشكل مباشر ضرر ناجم عن الجريمة، ومثال ذلك في جرائم العنف الجسدي أو المعنوي الماسّة بالسلامة الجسدية أو المعنوية، أي الضرب والجرح والسب

والشتم، فهو الشخص الذي وقع عليه الضرب والجرح والسّبّ والشتم. أو في الجرائم الماسة بالأموال كالسرقة يكون المدعي هو الشخص مالك المال المسروق.

قد يقتصر ضرر الجريمة على فرد واحد وقد يمس بأكثر من شخص وحينئذ لكل منهم أن يدعي مدنيًا مطالبًا بتعويض ما لحقه من الضرر، حيث نصّت المادّة 3 ق إ ج أنّه يتعلق الحق في مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة **لكل من أصابهم شخصيا ضرر نتج مباشرة عن الجريمة**.

ولا يمكن لأحد أن يُطالب بالتعويض عن ضرر أصاب غيره. حيث يثير القاضي تلقائيًا انعدام الصفة في المدعي المدني.

ب) المُدعي المدني غير المجني عليه

قد يكون المُدّعي المدني غير المجني عليه، مثل أهل المجني عليه المقتول في جريمة القتل العمد أو القتل الخطأ، حيث تثبت صفة المدعي لذوي حقوقه وهم أبناؤه وزوجته وأبواه عن ضرر وفاة قريبهم. ومثل جرائم الاعتداء على عرض الزوجة يتضرر منها الزوج بالإضافة إلى الزوجة التي وقع عليها الاعتداء مباشرةً.

ثانيًا: المدّعي المدني بموجب قاعدة الحلول

وهو أن يحُلّ محلّ المدّعي المدني أشخاصٌ آخرون مثل الدائن الذي يَحلُّ مَحَلّ المدين بموجب المادّة 189 من القانون المدني، أوشركة التأمين التي أعطت تعويضًا مسبقًا للمتضرر بموجب عقد التأمين من المسؤولية، وذلك استنادًا للمادّة 38 من قانون التأمينات 95-07 المؤرّخ في 25 يناير 1995، أو صندوق الضمان الاجتماعي، أو بموج ب المادّة 12مكرر من القانون 74-15 المُعدّل والمتمم القانون 88-31 والمتعلّق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور. أو الدولة والخزينة العمومية، والجماعات المحلّية عندما يتعلّق الأمر بموظف عمومي[1].

ثالثًا: الورثة

إذا تُوفي المُدّعي المدني أثناء سير الدعوى المدنية فهي لا تنقضي ولكن يمكن أنّ تستمرّ عن طريق تدخل ورثة المدعي المدني المتوفى، للمطالبة بالتعويض لأنّه يدخل في تركته فيصير إليهم بالميراث.

(1) قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في 1مارس1984.

الفرع الثاني: أهلية التقاضي في مُمارسة الدعوى المدنية

يجب أن تتوافر في المدعي المدني صاحب الحق في المطالبة بتعويض الضرر أهلية التقاضي وهي سنّ الرشد المدني 19 سنة طبقًا لأحكام المادّة 40 من القانون المدني، فإذا كان المضرور من الجريمة ناقص الأهلية أو عديمها فأنّه يُباشرها نائبه القانوني ممّن له وصاية أو ولاية عليه، وقد قضت المحكمة العليا بأنّه " **لا يُمكن للقاصر الذي لم يَبلُغ سِنّ الرشد القانونية أن يُؤسِس نفسه طرفًا مدنيًا أمام القضاء لمباشرة حقوقه المدنية دون إدخال وليّه في الدعوى** "[1].

وتثبت صفة المدعي المدني وأهلية التقاضي للشخص المعنوي طبقًا للمادّة 50 من القانون المدني، وذلك بمجرّد أن تثبت له الشخصية القانونية بعد إنشائه أو تأسيسه، مثل الخزينة العمومية بواسطة وكيلها القضائي، أو الولاية بواسطة الوالي، أو البلدية بواسطة رئيس البلدية، أو الجمعيات والشركات المتمتعة بالشخصية المعنوية، عن طريق مديرها أو رئيسها.

المطلب الثاني:
المُدّعى عليه مدنيًا

المدّعى عليه مدنيًا هو كل شخص طبيعي أو معنوي تُقام ضدّه الدعوى المدنية ويلزمه القانون بدفع التعويض عن الضرر الناتج عن خطأ جزائي لأنّه تسبّب فيه بخطئه.

يكون دور المدّعى عليه مدنيًا في القضية أن ينفي وقوع الجريمة وينفي نسبتها للمُتّهم من أجل إبعاد المسؤولية المدنية عن نفسه أو توزيعها بينه وبين جهة أخرى أو مع الضحية.

قد يكون هو نفسه المُتّهم في الدعوى الجزائية، أو غير المُتّهم، يعني المسؤول عن الحقوق المدنية.

الفرع الأوّل: المُتّهم

غالبًا ما يكون المدّعى عليه مدنيًا هو نفسه المُتّهم في الدعوى العمومية، سواء كان فاعلاً أو شريكًا في الجريمة أو مُحرّضًا، فإن تعدّد المساهمون في الجريمة تُقام الدعوى المدنية ضدّهم جميعًا لإلزامهم بالتعويض بالتضامن طبقًا للمادّة 126 من القانون المدني حيث يوزّع عليهم مقدار التعويض بالتساوي.

---

(1) قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 10 جانفي 1984، المجلّة القضائية عدد4، سنة 1989، ص323.

الفرع الثاني: المسؤول المدني

أولاً: المسؤول عن الحقوق المدنية

قد يكون المدّعى عليه مدنيًا شخصًا آخر غير المُتّهم، تربطه بالمُتّهم رابطة قانونية تجعله مُلزمًا بالتعويض عن الضر الناجم عن جريمة غيره. وهو المسؤول عن الحقوق المدنية، مثل مُتولّي الرقابة على القاصر وهو الممثل القانوني في جريمة الحدث طبقًا للمادّة 88 من قانون حماية الطفل 15-12 التي نصّت أنّه تقام الدعوى المدنية ضدّ الطفل مع إدخال مُمثله الشرعي وهو الولي أو الوصي أو القيّم، وقد حدّد القانون المدني أحكام هذه المسؤولية في المواد 124-136 على أساس الخطأ الشخصي أو الخطأ المفترض في إهمال الرقابة والرعاية.

ثانيًا: المتبوع

قد يكون المدّعى عليه مدنيًا هو المتبوع في علاقة العمل عن أعمال تابعه كالشركات والإدارات والجمعيات ممثلة بالمدير أو الرئيس.

ثالثًا: شركة التأمين

قد يكون المدّعى عليه مدنيًا شركة التأمين التي تحل محل المؤمّن له المُتسبّب في الضرر.

رابعًا: الورثة

وإذا توفي المسؤول عن الضرر سواء المُتّهم أو غيره أثناء سير الدّعويين، يكون ورثته هم المدّعى عليهم لكن في حدود ما آل إليهم من تركته، حيث يلزمون بالتعويض كلٌ بحسب نصيبه من التركة.

فحتى لو انقضت الدعوى العمومية بوفاة المُتّهم الذي كان مسؤولاً مدنيًا عن الضرر، فإنّ الدعوى المدنية تستمر قائمة في مواجهة ورثته.

وإذا كان التعويض قد تقرّر بحكم قبل اقتسام التركة، فإنّ هذا التعويض يُعتبر من ديون الهالك، ولا تركة إلاّ بعد سداد الديون.

أمّا إذا لم يترك المسؤول المدني شيئًا من الأموال، فلا يُلزم ورثته بشيء.

المبحث الثاني:
ممارسة الدعوى المدنية

نظرًا لأنّ الضررَ ناجم عن الجريمة فإنّ المضرور يملك خيارين بالنسبة للاختصاص القضائي الذي يمارس أمامه دعواه المدنية، حيث أنّه طبقًا للمواد 4 و5 من ق إ ج يمكنه أن يباشر الدعوى المدنية أمام القضاء المدني وهو الاختصاص الأصلي طبقًا للمادّة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكنه أن يباشرها استثناءً أمام الجهات القضائية الجزائية مع الدعوى العمومية الناشئة عن نفس الجريمة.

قانون الاجراءات الجزائية

المادّة 4: يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية الجزائية.
وتكون هذه الجهة القضائية مختصة أيّا كان الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتبر مسؤولاً مدنيًا عن الضرر.
وكذلك الحال بالنسبة للدولة، والولاية، والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إذا كانت دعوى مسؤولية تهدف إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة.
تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر، سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية، ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع المتابعة الجزائية.

المادة5: يجوز أيضًا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية.
غير أنه يتعيّن أن ترجئ الجهة القضائية المدنية الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيًا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت.

المطلب الأول:
ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

نصّت المادة 4 من ق إ ج أنّه " يجوز مباشرة الدعوى المدنية **مع** الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية الجزائية." فنظرًا للارتباط الموجود بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية من حيث المصدر الذي هو الجريمة، فقد أعطى المشرّع للقاضي الجزائي هذا الاختصاص الاستثنائي بالدعوى المدنية، وذلك بالتبعية للدعوى الجزائية من حيث أغلب القواعد الاجرائية.

الفرع الأول: الأحكام العامّة لممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

أوّلاً: مُبرّرات ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

هناك ثمّة حكمة في السماح برفع الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي تتمثل في الآتي:

أ) تسهيل الإجراءات على المدّعي المدني لأنّه طريق أسرع من الطريق المدني الأصلي.

ب) ضمان أكبر قدر من العدالة في تقدير التعويض بحكم أن القاضي الجزائي أكثر اطلاعًا على ظروف و ملابسات القضية وحقيقة الأضرار الناجمة عن الجريمة التي يحقق فيها بما له من سلطات واسعة في الإثبات، ممّا يُمَكِّنُه من حسن تقدير وملاءمة التعويض الذي يناسب الضحية مع جسامة خطأ المُتّهم. وكذلك بحكم تعاون المدعي المدني مع سلطة التحقيق في إثبات الوقائع.

جـ) درء احتمال حدوث تناقض بين حكمين قضائيين في دعويين متصلين.

د) إعتبارات عملية تدعو إلى توفير الوقت والمجهود والنفقات على الخصوم في الدّعوى.

هـ) وجود الطرف المدني بالموازاة مع الدعوى العمومية يعينه على تقصي حقيقة الجريمة فهو يستفيد من الأدلة المُثبتة من طرف النيابة لتقرير دعواه، ويؤكّد على اقتضاء العقوبة لأنّه أقرب الناس إليها باعتباره ضحيتها المباشرة.

و) لجوء المضرور إلى القضاء الجزائي يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية إذا لم تكن النيابة العامة قد حركتها .

ثانيًا: آثار ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

يترتّب عن ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي الآثار التالية:

أ) وجوب الفصل في الدعويين بحكم واحد، ولا يجوز تأجيل الفصل في الدعوى المدنية بعد الفصل في الدعوى العمومية.

ب) خضوع الدعوى المدنية لنفس القانون الإجرائي الذي تخضع له الدعوى العمومية وهو قانون الإجراءات الجزائية، مثل قواعد الحضور والغياب وطرق الطعن والتحقيق والمرافعة..إلخ، حتى لوكانت الدعوى المدنية منفردة كأن يُستأنف الحكم في شقه المدني دون الجزائي، أو بعد صدور حكم بالبراءة مع وجود وجه للتعويض، عند انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية.

لكن طبقًا للمادّة 18 ق إ ج إذا أمر القاضي الجزائي بعد الفصل في الدعوى العمومية، بالتحقيق في الحقوق المدنية فإنّ التحقيق يخضع لقواعد الإجراءات المدنية.

جـ) يمكن المدعي المدني الطعن في الحكم الذي قضى بالبراءة ولم يقض في التعويضات، أو حكم بالإدانة مع قلّة التعويضات التي حكم بها.

د) إذا حاز الحكم الفاصل في الدعوى المدنية قوة الشيء المقضي به، لا يمكن مراجعة التعويضات التي حكم بها، لكن إذا لم يتيسّر للقاضي وقت المحاكمة أن يُقدّر التعويضات بشكل دقيق، يمكنه أن يحفظ حق الطرف المدني في المراجعة وتقدير التعويضات في أجل معين طبقًا للمادّة 131 من القانون المدني.

ثالثًا: الشروط العامّة لممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

يشترط لصحة ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي شرطان

أ) وجود دعوى عمومية مُحرّكة عن الجريمة مصدر الضرر

نصّت على شرط التبعية أو المعية مع الدعوى العمومية المادّة 4 ق إ ج ويُقصد بها تبعية الدّعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات، فهي تخضع لقانون الإجراءات الجزائية، في الاختصاص النوعي والإقليمي وحجّية الحكم الجزائي عليها وكذلك من حيث المصير أي الفصل في كلا الدعويين. فلكي يصح اختصاص القاضي الجزائي بالدعوى المدنية ينبغي أن تُرفع إلى جانب الدعوى العمومية.

مثال:

تعرّض صاحب محل تجاري لاعتداء على بضاعته بإتلافها وتحطيمها كليًّا، ولمّا كان صاحب المحل التجاري يحاول ردّ الاعتداء على بضاعته وحمايتها تعرّض لضرب شديد من طرف المُعتدين وأصيب بجروح.

تمّت متابعة المعتدين أمام محكمة الجنح بعد تحريك الدعوى العمومية ضدّهم عن جنحة الضرب والجرح العمدي طبقًا للمادّة 264 ق ع ج.

يوم المحاكمة رفع الضحية دعواه المدنية وطالب بالتعويض عن الجروح وعن البضاعة المتلفة.

صدر عن المحكمة حكم في الدعوى العمومية بإدانة المُتّهمين عن جريمة الضرب والجرح العمدي، وفي الدعوى المدنية إلزامهم بتعويض الضحية عن الأضرار الجسدية ومصاريف العلاج، **ورفض باقي الطلبات المتعلّقة بالتعويض عن البضاعة**، على أساس أنّه لا توجد دعوى عمومية عن جريمة الاتلاف العمدي لملك الغير طبقًا للمادّة 407 ق ع ج.

يوجد استثناء يرد على هذا الشرط والذي يمكن معه رفع الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي:

ـ حالة الحكم بالبراءة أمام محكمة الجنايات: تفصل المحكمة في الدعوى المدنية إذا استخلصت من الوقائع موضوع الاتهام خطءً مدنيًا. (المادّة 450 من ق إ ج).

يعني يُمكن لمحكمة الجنايات أن تستخلِص الخطأ المدني من الوقائع موضوع الاتهام رغم استفادة المُتّهم من حكم البراءة في الدعوى العمومية، حيث تكون المحكمة بقطع النظر عن حكم البراءة مُلزمةً بالفصل في الدعوى المدنية ولا يجوز لها أن تقضي بعدم الاختصاص.

ـ حالة الحكم بالبراءة أمام محكمة الجنح: طبقًا للمادة 516 في حالة إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تُشكل أية جريمة في التشريع الجزائي أو أنّها غير ثابتة أو غير مُسندة للمتهم، قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف قضائية، وإذا كان المدعي المدني هو الذي حرّك الدعوى العمومية، **تقضي المحكمة في حكمها نفسه في طلبات التعويض المدني المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدّعي المدني عن إساءة حقه في الادعاء مدنيا.**

ـ حالة انقضاء الدعوى العمومية بعد تحريكها: إذا انقضت الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 9 من ق إ ج فإنّ مصير الدعوى المدنية التبعية متوقف على وقت رفعها بالنسبة لوقت تحقق سبب انقضاء الدعوى العمومية.

ـ فإذا رفعت الدعوى المدنية بعد تحقّق سبب انقضاء الدعوى العمومية فعلى القاضي الجزائي أن يحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، لانتفاء الشرط المذكور.

ـ وإذا رفعت الدعوى المدنية قبل وقت تحقق سبب انقضاء الدعوى العمومية، فعلى القاضي الجزائي أن يفصل فيها رغم حكمه بانقضاء الدعوى العمومية. ما عدا إذا كان سبب الانقضاء هو سحب الشكوى فأنّه يضع حدّا كذلك للدعوى المدنية حتى لو رفعت قبل تحقق الانقضاء. لأنّ الشكوى في هذه الحالة يرفعها المضرور، فسحبه للشكوى هو تنازلٌ منه عن التعويض.

وبالنسبة لباقي أسباب الانقضاء فالعبرة دائمًا بوقت رفع الدعوى المدنية بالنسبة لوقت الانقضاء.

مثال:

إذا رُفعت الدعوى المدنية بعد تاريخ وفاة المُتّهم لا يَنظر فيها القاضي الجزائي. أمّا لو توفي المُتّهم أثناء سير الدعويين فإنّ القاضي يحكم بانقضاء الدعوى العمومية، ثمّ يفصل في الدعوى المدنية بعد إخطار ورثة المُتّهم وإدخالهم في الخصام، لتوجيه الطلبات إليهم قبل اقتسام التركة أو كُلٌ حسب نصيبه فيها بعد اقتسامها.

ب) عدم وجود مانع للاختصاص

مثال ذلك عدم اختصاص القضاء العسكري بطلبات التعويض عن الأضرار التي سبّبتها الجريمة العسكرية. فحسب المادّة 24 من قانون القضاء العسكري لا يختصّ القضاء العسكري إلاّ في الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: شروط اختصاص القاضي الجزائي بالدعوى المدنية

يُشترط لقبول الدعوى المدنية من حيث الموضوع أمام القاضي الجزائي شروطاً تتعلّق بثبوت وجود الجريمة مصدر الضرر، وبموضوع الدعوى، وطبيعة الضرر الناجم عن الجريمة.

أوّلاً: ثبوت وجود الجريمة مصدر الضرر

أ) القاعدة

لكي تكون الدعوى المدنية مؤسسة من حيث الموضوع يتعيّن إثبات وجود الجريمة مصدر الضرر، إذ لا يمكن للمحكمة الجزائية أن تنظر في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، ما لم تكن تلك الجريمة قائمة

فعلاً، طبقا لما نصّت عليه المادّة 3 من ق إ ج " يتعلق الحق في مُباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن **جناية أو جنحة أو مخالفة** بكل من أصابهم شخصيًا ضرر **نتج مباشرةً عن الجريمة.**

ونصّت الفقرة 4 من المادّة 4 من ق إ ج أنّها تُقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافّة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية ما دامت **ناجمة عن الوقائع موضوع المُتابعة الجزائية.**

كما نصّت المادة **507** من ق إ ج أنّه " إذا رأت المحكمة أنّ الواقعة تُكَوّن جنحة وثبتت الإدانة قضت بالعقوبة.. وتحكم عند الاقتضاء، **في الدعوى المدنية** ولها أن تأمر بحكم قابل للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف، بأن يدفع مؤقتًا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة.

ولو ثبت للقاضي عدم وجود الجريمة أصلاً، أو عدم ثبوتها على المُتّهم، أو عدم إمكان تكييف الواقعة جنائيًا، فأنّه يقضي ببراءته وبعدم الاختصاص في الدّعوى المدنية، لانتفاء الشرط الأوّل في اختصاص القاضي الجزائي بنظر الدعوى المدنية.

ب) الاستثناء

توجد بعض الاستثناءات التي ترد على شرط وجود الجريمة، ومثال ذلك ما نصّت عليه المادّة 8 من القانون 74-15 المتعلّق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، المُعدّل والمُتمم بالقانون 88-31 والتي تُجيز لمحكمة الجنح أن تقضي بالتعويض حتى في حالة براءة المُتّهم في جريمة الجروح الخطأ الناجمة عن حادث مرور.

ثانيًا: أن يكون موضوع الدعوى المدنية هو المطالبة بالتعويض

أ) بالنسبة لمبدأ التعويض

تنصّ على هذا الشرط المادّة 3 من ق إ ج حينما تُقرّر أنّه " يتعلّق الحق في مُباشرة الدعوى المدنية **للمطالبة بتعويض الضرر** الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكلّ من أصابهم شخصيًا ضرر..."

فيجب أن يكون موضوع الدعوى المدنية هو المطالبة بالتعويض، حيث تتمثّل مصلحة المدّعي المدني في الدعوى المدنية في جبر الضرر الذي أصابه من الجريمة. ويكون جبر الضرر بالتعويض عنه ماديًا أو معنويًا، وهو التعويض العيني بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء الجرمي، كإعادة تشييد البناء المهدّم، أو شراء شئ مثلي بدل المُتلف أو ردّ المسروقات. وقد يكون التعويض نقدًا بقيمة الضرر، إذا تعذر التعويض العيني.

- ولا يجوز الجمع بين تعويضين في نفس الوقت عن نفس الضرر، مثل تعويض شركة التأمين والتعويض المباشر بموجب حكم قضائي.

ـ وكل طلب تضمّنته الدعوى من غير التعويض سيكون مرفوضًا لعدم التأسيس القانوني، وإذا كان هو الطلب الوحيد ترفض الدعوى بسببه. فمثلا لا يكون القاضي الجزائي مختصًّا في طلب الطلاق بعد ثبوت جريمة الزنا من طرف أحد الزوجين، و لا بطلب فسخ العقد بعد ثبوت جريمة تزوير فيه.

غير أنّه استثناءً على مبدأ التعويض، أجاز المشرع المطالبة بقيمة الشيك أثناء النظر في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وهذا بالإضافة لطلب التعويض عن أضرار الجريمة، حيث قرّر ذلك بموجب نص خاص هو المادّة 542 من القانون التجاري.

إلاّ أنّ طلبات التعويض المسبقة من أجل مصاريف العلاج إلى غاية إفراغ الحكم التمهيدي بتعيين خبير طبّي لفحص الضحية وتقدير الأضرار، هذا النوع من الطلبات لا يخضع للشرط المذكور رغم أنّه لم يتم إثبات الأضرار بعد، لأنّ هذا الحق مكرّس بموجب الفقرة3 من المادّة 507 من ق إ ج حيث للمحكمة السلطة، إن لم يكن ممكنًا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته، أن تقرر للمدعي المدني **مبلغًا مؤقتا** قابلاً للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف.

ب) بالنسبة لتقدير التعويض

يكون الحكم بالتعويض المناسب لقاء الضرر المادّي الذي يُصيب أو يُلحق خسارة بالأموال، أو الضرر الجسماني الذي يمس السلامة الجسدية، أو الضرر المعنوي الذي يمس بالشرف أو الاعتبار، أو الآلام النفسية. ويجب أن يذكر القاضي في حكمه العناصر التي اعتمد عليها في تقدير التعويض.

حيث يقدّر التعويض بالمعنى الضيق نقدًا (المادّة 2/132 من ق م ج)، أو بالمعنى الواسع عينًا بالرّد كردّ الأشياء المسروقة، أو إعادة بناء الحائط المهدّم بدون وجه حق، وهدم البناء المُشيّد بدون رخصة.

وللمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الضرر ومقدار التعويض على أن تتقيّد بالطلبات فلا تزيد عنها. وعلى القاضي أن يُحدّد في حكمه مقدار التعويض بدقة وكيفية أدائه.

ويشمل التعويض كذلك المصاريف القضائية طبقًا للمواد 517- 519 قانون الاجراءات الجزائية والمواد 417-421 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية. يعني مصاريف الرسوم القضائية والخبرة والمعاينة فهي تقع على خاسر الدعوى.

ثالثًا الشرط المتعلّق بطبيعة الضرر الناجم عن الجريمة

نصّت المادة 4 من ق إ ج أنّ الدعوى المدنية المدنية تقبل عن **كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية**. فيجب أن يُثبت المدعي المدني الضرر والخطأ والعلاقة السببية بكل طرق الإثبات.

أ) نوع الضرر المستحق التعويض

الضرر هو ذلك الأذى والإفساد الذي لحق بمصلحةٍ مادية مالية أو جسدية أومعنوية تخصُّ الضحية، كإتلاف الممتلكات أو إلحاق خسارة وعجز في الذمّة المالية أو تفويت ربح، أو إلحاق الأذى والجروح والكسوربالجسد، أو المساس بالسلامة النفسية والمعنوية كانتهاك الشرف والسمعة والاعتبار والكرامة الإنسانية.

ب) الضرر الشخصي المباشر

ولكي يكون التعويض مُؤسسًا قانونًا يجب أن يكون الضرر شخصيًا وناجمًا مباشرةً عن الجريمة، وهذا الشرط تضمّنته المادة 3 من ق إ ج، ومقتضاه أن يكون الضرر الذي أصاب المدّعي المدني يمسّه شخصيًا، ويكون ناجمًا مباشرة عن الجريمة، ولا عبرة بالأضرار غير المُباشرة.

أحيانًا تثور صعوبة التمييز بين الضرر الناجم مباشرة عن الجريمة والضرر غير المباشر، بسبب تداخل الظروف والملابسات، والتي يستعصي معها معرفة ما إذا كان الضرر مباشرًا عن الجريمة أو عن ظروف لاحقة لها أوكان بمناسبتها فقط.

مثلاً لا يمكن اعتبار الوفاة ناجمة عن جريمة عدم مساعدة شخص في حالة خطر، و من ثمّ عدم إمكان المطالبة بالتعويض عن الوفاة في مواجهة من لم يُقدّم مساعدة لشخص في حالة خطر.

كما لا يمكن المطالبة بالتعويض عن بتر أحد الأعضاء بعد تفاقم الجروح بسبب إهمال الضحية المضرور من جريمة الضرب والجرح العمدي.

الفرع الثالث: إجراءات إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

يُمكن للمضرور من الجريمة أن يُمارس دعواه المدنية التبعية أمام جهات التحقيق وأمام جهات الحكم، إمّا عن طريق **الادّعاء**، أي بتحريك الدعوى العمومية والمدنية معًا في نفس الوقت، أو عن طريق **التدخل**، أي بالتأسُّس كطرف مدني أثناء سير الدعوى العمومية.

يُنظّم قانون الإجراءات الجزائية طرق وإجراءات الدعوى المدنية في مجموعة من المواد منها المواد 147-154، والمادّة 476 /1 ، والمواد 376-379.

أوّلاً: ممارسة الدعوى المدنية عن طريق الادعاء

إذا لم تكن الدعوى العمومية مُحرّكة، يمكن للمضرور أن يُحقق شرط وجود الدعوى العمومية من أجل رفع دعواه المدنية سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

أ) الإدعاء المباشر (التكليف المباشر بالحضور) (المادّة 476 /1)

تسمح هذه الطريقة برفع الدعوى مباشرة أمام جهة الحكم دون المرور على التحقيق، حيث يلجأ إلى هذه الطريقة عندما تتماطل النيابة العامّة في تحريك الدعوى العمومية، أو عندما يريد التعجيل بالمحاكمة وتفادي إجراء التحقيق، فبموجب هذا الإجراء يحرّك الدعويين معًا، ويكون ذلك بأن يتقدّم أمام وكيل الجمهورية بشكوى مصحوبة بطلب بالتكليف المباشر بالحضور للمُتّهم، في جريمة من الجرائم الخمسة المذكورة على سبيل الحصر في المادّة 476 /1 من ق إ ج، إذا توفرت الشروط المذكورة في نفس النّص، حيث بهذه الطريقة يستدعى المُتّهم والمسؤول المدني مباشرة إلى جلسة المحاكمة.

ب) الإدّعاء المدني أمام قاضي التحقيق (المادّة 147 ق إ ج)

يكون هذا الإدّعاء بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني عن الجريمة التي نجم عنها الضرر جناية أو جنحة أو مخالفة أمام قاضي التحقيق المختص محليًا طبقا للمادّة 72 من ق إ ج. وبموجب هذا الإجراء كذلك يحرّك المضرور الدعويين معًا أمام قاضي التحقيق.

ثانيًا: ممارسة الدعوى المدنية عن طريق التدخل

التدخل يفترض أن الدعوى العمومية قد سبق تحريكها من طرف وكيل الجمهورية أو مضرور آخر من الجريمة، فترفع الدعوى المدنية أثناء سير الدعوى العمومية إمّا أمام جهة التحقيق أو أمام جهة الحكم.

أ) التأسس كطرف مدني أمام قاضي الحكم (المادّتان 376 ، 377 ق إ ج)

يكون تدخل المضرور بدعواه المدنية أمام قاضي الحكم إمّا أثناء جلسة المحاكمة بتقرير يثبته أمين الضبط أو بإبدائه في مذكرات، وإمّا قبل الجلسة بتقرير أمام أمانة الضبط وذلك بالشروط الآتية:

1) تعيين موطن المدّعي في دائرة اختصاص المحكمة الناظرة في القضية.

2) إبداء الطرف المدني طلباته قبل إبداء النيابة طلباتها، ويكون ذلك إما شفاهة بتقرير يثبته كاتب الجلسة أو بتقديم مذكرة طلبات كتابية.

3) ألاّ يكون الادّعاء لأوّل مرّة أمام جهة الاستئناف بتقديم طلب جديد، احترامًا لدرجات التقاضي، ولكن يمكنه طلب زيادة التعويضات بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدورحكم الدرجة الأولى(المادّة603)

ب) التأسّس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق(المادّة 74 ق إ ج)

يجوز الادّعاء مدنيًا بطريق التدخل في أي وقت أثناء سير التحقيق ولا يُبَلّغ الادعاء المدني إلى باقي أطراف الدعوى.ولكن قاضي التحقيق يُحيطهم علمًا به.

المطلب الثاني:
ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني

تنصّ المادّة 5 فقرة1 من ق إ ج على أنّه يجوز مباشرة الدعوى لمدنية **منفصلة** عن الدعوى العمومية. وهذا يعني أن المدّعي يجوز له اختيار القضاء المدني الأصلي إمّا ابتداءً أو بعد رفعها أمام القضاء الجزائي والتخلي عنها.

رغم رفع الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية في الاختصاص القضائي إلاّ أن الارتباط بين الدعويين يبقى قائمًا ينظمه قانون الإجراءات الجزائية بالمواد 5 و 6 يتعلّق بالأحكام المقيدة لاختيار الطريق المدني من حيث قواعد الاختصاص، وقواعد حجّية الأحكام. وكذلك هناك آثار قانونية مهمّة تترتب عن اختيار الطريق المدني.

يتمّ رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني بعريضة افتتاح الدعوى وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 14 و15.

الفرع الأوّل: الأحكام المقيّدة لاختيار الطريق المدني

يُقيِّد اختيار الطريق المدني في رفع الدعوى المدنية قاعدتان أساسيتان هما قاعدة "الجزائي يوقّف المدني"، وقاعدة "حجيّة الحكم الجزائي على الدعوى المدنية".

أوّلاً: قاعدة الجزائي يوقّف المدني

أ) مضمون قاعد الجزائي يُوقف المدني وشروطها

نصّت عليها المادّة 5 من ق إ ج وهي تقضي بأنّه إذا حُرِّكت الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية أو أثناء سيرها وقبل الفصل فيها نهائيًا، فأنّه يتعيّن وقف السير في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل نهائيًا في الدعوى العمومية. وهذه القاعدة من النظام العام يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها.

تُبرّر هذه القاعدة بثلاث مُبرّرات هي:

1- منع التعارض بين الأحكام فيما يتعلّق بالواقعة الواحدة التي نشأت عنها الدعويان.

2- تفادي تأثير الحكم المدني على قناعة القاضي الجزائي.

3- هذه القاعدة هي نتيجة لقاعدة أخرى هي ضرورة تقيّد القاضي المدني بما فصل به القاضي الجزائي طبقًا للمادة 5 ق إ ج والمادّة 339 ق مدني.

يشترط لتطبيق هذه القاعدة أن تكون الدعوى العمومية قد حُرّكت قبل الفصل في الدعوى المدنية.

والدعوى المدنية التي تُوقفها الدعوى العمومية هي دعوى الموضوع، أمّا لوكانت دعوى استعجالية تهدف إلى اتخاذ تدابير مُؤقتة تتعلّق بالوقائع موضوع المُتابعة، فإنّ الجهة القضائية المدنية التي رُفعت أمامها الدعوى الاستعجالية تبقى مُختصّة باتخاذ هذه التدابير(المادّة 6 ق إ ج).

ب) الأثر المُترتّب عن اختيار الطريق المدني

إذا كانت الدعوى العمومية قد حُرّكت ثمّ بعد ذلك لجأ المدعي المدني إلى القضاء المدني الذي هو الطريق العادي الأصلي للدعوى المدنية فإنّه يترتّب عن اختياره الطريق المدني سقوط حقّه المدعي في الاختيار وعدم جواز العودة إلى القضاء الجزائي (المادّة 1/6 ق إ ج).

لكن يجوز للشخص الذي لجأ للقضاء المدني قبل تحريك الدعوى العمومية العدول عن القضاء المدني من أجل العودة إلى القضاء الجزائي، إذا كانت النيابة العامة قد باشرت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من الجهة القضائية المدنية حكم في الموضوع، ويتعيّن على المدعي المدني في هذه الحالة، التنازل عن دعواه المدنية المرفوعة أمام الجهة القضائية المدنية. (المادّة 2/6 ق إ ج).

حيث نصّت المادة 383 من ق إ ج في الفصل المُتعلّق بالادعاء المدني أنّه يُعدُّ تاركًا لادعائه المدني كلُّ ضحية أو مدعٍ مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا. ويُحكم في غيبته بحفظ حقوقه. وحفظ الحقوق يعني الابقاء على حق الضحية في المطالبة بالتعويض قائمًا مستقبلاً، ولهذا نصّت المادة 384 من ق إ ج أنّه إذا ترك المدعي المدني ادعاءه، لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة.

ثانيًا: قاعدة حجيّة الحكم الجزائي إزاء الدعوى المدنية

هذه القاعدة لم يأت النصّ عليها في قانون الاجراءات الجزائية بل في القانون المدني بموجب المادّة 339، لكنّها مستنتجة منطقيًا من القاعدة السابقة المذكورة في المادّة 5 من ق إ ج، فما توقُّف القاضي المدني عن الفصل في الدعوى المدنية لحين انتهاء القضاء الجزائي إلاّ بسبب هذه الحجّية. ونظرًا لأنّ الحكم الجزائي أقوى من الحكم المدني في الحجّية فلا يجوز مناقضته.

نصّت المادة 339 من القانون المدني الجزائري أنّه **" لا يرتبِط القاضي المدني بالحُكم الجزائي إلاّ في الوقائع التي فصَلَ فيها هذا الحُكم وكان فصلُه ضروريًا".**

وهذه الحجية تكون قائمة سواء اختار المضرور الطريق المدني أو الطريق الجزائي، ففي هذه الحالة الأخيرة يكون للشق الجزائي في الحكم حجية على شقّه المدني.

أ) الحكمة من الحجّية

تستند حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية إلى عدّة مبرّرات:

1- الدعوى العمومية يسبقها التحقيق الوافي والمفصّل.

2- نتائج التحقيق الجزائي أقرب إلى تحرّي الصواب نظرًا للسلطات الواسعة في التحقيق.

3- لا يمكن السماح للقاضي المدني مناقشة الحكم الجزائي.

4- الدعوى العمومية من النظام العام ترفع باسم المجتمع وحكمها حجّة مطلقة.

5- تناقض الأحكام أمر مكروه يُعَرِّض الحكم الأخير للنقض طبقا للمادّة 6/656 ق إ ج.

ب) شروط الحجّية

يشترط في الحكم الجزائي الذي يجب التقيد به:

1- أن يتضمّن التحقيق في الفعل الذي يكون أساس الدعوى المدنية.

2- أن يكون الحكم الجزائي نهائيًا وقطعيًا وصادرًا من الجهة المختصّة.

3- ألاّ يرتبط القاضي المدني إلاّ بالوقائع التي فصل فيها القاضي الجزائي وكانت ضرورية للحكم المدني.

جـ) نطاق الحجّية

يقتصر تقيُّد القاضي المدني بالحكم الجزائي على الوقائع التي أثبتها وكان فصله فيها ضروريا. فهو يتقيّد بهذه الوقائع من حيث ثبوتها وصحّتها وإسنادها للمُتّهم، وكل ما يؤدي إلى مساءلته مدنيًا، دون التقيّد بالتكييف الجنائي لهذه الوقائع نظرًا لاختلافه عن التكييف المدني من حيث الموضوع والقانون المطبّق.

فإذا مات شخص في حادث مرور وصدر حكم بالبراءة من القتل الخطأ لعدم قابلية تكييف الفعل جنائيًا، فلا يتقيد القاضي بالتكييف لأنّ التكييف المدني للفعل يؤسسه على الخطر وافتراض الخطأ طبقا للأمر رقم74-15 المؤرّخ في 30يناير1974 المعدّل والمتمّم بالقانون 88-31 المؤرّخ في 19جويلية 1988.

د) حالات الحجّية

يحدّد نطاق الحجّية بإحدى حالتين، فقد يصدر الحكم الجزائي بالإدانة أو بالبراءة:

1) حالة الحكم بالإدانة

إذا صدر حكم الدعوى العمومية بالإدانة، تكون أحكام حجّيته كالآتي:

- عنصر الخطأ: يكون عنصر الخطأ ضروريًا في كلّ الأحوال فلا إدانة بدونه:

ـ إذا أثبت الحكم الفعل وإسناده للمُتّهم فعلى القاضي المدني التسليم بذلك ولا يمكنه القول بعكسه، لأنّه في جرائم الضرر كل خطأ جزائي هو خطأ مدني وليس العكس صحيحًا بالضرورة. لكن يجوز للقاضي المدني تقسيم المسؤولية بين المُتّهم والضحية أو غيره حتى ولو حصرها القاضي الجزائي في المُتّهم.

وقد لا تقوم المسؤولية المدنية رغم وجود الخطأ الجزائي، وهذا في جرائم الخطر التي ليست جرائم ضرر كالتشرّد والشروع في الجريمة.

ـ وعلى القاضي التقيد بالخطأ من حيث الجسامة إذا كان له أثر على المسؤولية الجزائية، فالقتل الخطأ ليس كالقتل العمد، حيث تتغير درجة المسؤولية المدنية تبعًا لذلك. ولا تتأثر إذا لم تتأثر درجة المسؤولية الجزائية بدرجة الخطأ.

ـ بالنسبة للوصف القانوني للخطأ، يجب التقيّد به إذا كان له أثر على الدعوى المدنية. فالضرب والجرح العمدي يختلف عن الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة. وخيانة الأمانة تختلف عن السرقة من حيث دعوى الاسترداد، وسهولة الإثبات.

ـ عنصر الضرر: الضررليس مُهمّا دائمًا في الدعوى العمومية لذا يجوز للقاضي المدني الخروج عمّا ذهب إليه الحكم الجزائي بخصوص الضرر، إلاّ إذا كان تعرّض الحكم له ضروريًا. فالضرر في مخالفات المرور مثلاً ليس ضروريًا في إثبات المخالفة بينما ضرر الموت ضروري في جريمة القتل.

أمّا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فيقال عنها ما قيل بالنسبة للضرر.

2) حالة الحكم بالبراءة

يتقيّد القاضي المدني كذلك بحكم البراءة فيما أثبته ممّا يُعدّ ضروريًا لقيامه، كعدم وقوع الفعل أو عدم نسبته للمُتّهم أو انعدام مسؤوليته الجزائية لعدم كفاية الأدلة أو الشك.

إلاّ أنّه لا يتقيد بالتكييف القانوني للفعل لأنّ حكم البراءة لا يمنع من إعطاء الفعل تكييفًا آخر.

أو إذا تحقق الافتراض الذي قرّرته المادّة 316 من ق إ ج بالنسبة لمحكمة الجنايات والتي تُجيز للمدعي المدني في حالة البراءة، أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يُستخلص من الوقائع موضوع الاتهام. أو في حالة الحكم بالبراءة على المتهم من طرف محكمة الجنايات تفصل في الطلبات المدنية المقدمة من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع التماسات النيابة العامة وأقوال أطراف الدعوى.

وكذلك الحكم بانقضاء الدعوى العمومية، والحكم بالبراءة لوجود مانع من العقاب لا يحول دون المساءلة المدنية.

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى المدنية التبعية

تنقضي الدعوى المدنية سواء الأصلية أو التبعية بثلاثة أسباب

أوّلاً: التقادم

تنصّ المادّة 17 من ق إ ج أنّ الدعوى المدنية تتقادم وفق أحكام القانون المدني، وتنص كذلك المادّة 782 من ق إ ج على أنّه تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني.

تُقدّر المادّة 133 من القانون المدني مُدّة تقادم دعوى التعويض بـ15سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار.

وقد وضع المُشرّع الجزائري استثناءً على انقضاء الدعوى المدنية التبعية بالتقادم إذا كانت ناشئة عن أنواع الجرائم المذكورة في الفقرة الثانية من المادّة 12 من ق إ ج، حيث قرّرت أنّه لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المذكورة في الفقر1 وهي: الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وفي الجنايات الأخرى الماسة بأمن الدولة وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية إذا تمّ تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

ثانيًا: التنازل عن الدعوى

تنقضي الدعوى المدنية إذا تنازل المضرور عن الدعوى وعن حقه في التعويض في أيّة مرحلة كانت عليها الدعوى. والتنازل عن الدعوى ليس هو التخلي عن الخصومة أو تركها أمام القضاء الجزائي، والذي لا يمنع المضرور من إعادة رفعها أمام القضاء المدني، ولكن هو تنازل عن الحق في التعويض.

ثالثًا: الحكم النهائي

تنقضي الدعوى المدنية بصدور حكم نهائي يفصل فيها بشكل قطعي سواء أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني.

الباب الثاني:
مراحل الدعوى العمومية

تبدأ الدعوى العمومية بتحريكها ، ويستمرّ سيرُها ومباشرتها من طرف النيابة العامّة في سلسلة من الإجراءات إلى حين صدور الحكم البات الفاصل فيها، وهي من المُمكن أن تمُرَّ بلاث مراحل كالآتي:

ـ المرحلة الأولى هي مرحلة التحقيق التمهيدي: تُسمّى مرحلة "التحقيق الأوّلي" أو "التحريات الأوّلية" وهي مرحلة تمهيدية قبل تحريك الدعوى العمومية، الهدف منها هو الاستقصاء عن الجريمة وجمع الأدلّة والعناصر اللازمة للمتابعة الجزائية، وتُعرّف بأنّها" التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها ونسبتها إليهم". ويختص بها جهاز الشرطة القضائية تحت إشراف وإدارة النيابة العامّة. وقد نظّم المُشرّع هذه المرحلة بالمواد من 19 إلى 38 ومن 72 إلى 132 من قانون الإجراءات الجزائية.

ـ المرحلة الثانية هي مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي: وهي مرحلة قضائية تسبق مرحلة المحاكمة، وتتمثل في إجراءات تحقيق تُباشرها جهة قضائية مختصّة بالتحقيق هي قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، الهدف منها البحث في مدى صحة الاتهام بشأن واقعة جرمية طُلِبَ منها التحقيق فيها، وذلك بفحص الأدلّة التي تُثبت أو تنفي الجريمة، أو تكشف المجرم المُتّهم إذا لم يكن معروفًا. وقد نُظِّمت هذه المرحلة بالمواد من 139 إلى 308 من ق إج.

ـ المرحلة الثالثة هي مرحلة المحاكمة: وتسمى أيضًا بمرحلة التحقيق النهائي، وهي مرحلة الفصل في الدعوى العمومية، من طرف قضاة المحاكم الجزائية، عن طريق إصدار حُكم بالإدانة أو البراءة بعد محاكمة علنيّة وشفوية. وتختلف إجراءات هذه المرحلة بحسب نوع الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، وبحسب طبيعة المُتّهم إذا ما كان بالغًا أم حدثًا. وقد نُظِّمت هذه المرحلة بالمواد 349 إلى650 من ق إج.

قد تمُرّ الدعوى العمومية بمرحلة واحدة فقط هي المحاكمة، وقد تمُرّ بمرحلتين هما التحقيق الابتدائي والمحاكمة، أو التحقيق التمهيدي والمحاكمة، وقد تمر بجميع المراحل.

الفصل الأول: التحقيق التمهيدي كمرحلة تمهيدية للدعوى العمومية

الفصل الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي

الفصل الثالث: مرحلة التحقيق النّهائي(المُحاكمة)

الفصل الأوّل:
التحقيق التمهيدي كمرحلة تمهيدية للدعوى العمومية

التحقيق التمهيدي هو أوّل مرحلة إجرائية تَتْبَع اكتشاف الجريمة أو التبليغ عنها، وتسبق تحريك الدعوى العمومية، يختصّ بها جهاز الشرطة القضائية تحت إدارة وإشراف النيابة العامّة، وتهدف إلى تمكين النيابة العامّة من اتخاذ قرار بتحريك المتابعة الجزائية أو عدم المتابعة، وذلك استنادًا إلى ما تمّ جمعه من عناصر وأدّلة عن الجريمة. لأنّ قيام النيابة العامّة بتوجيه الاتهام إلى شخص ما عن طريق الدعوى العمومية يؤدي حتمًا إلى المساس بالحرية الفردية.

تنصبّ الدراسة في هذا الفصل على:

المبحث الأوّل: التعريف بالتحقيق التمهيدي وجهاز الشرطة القضائية

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق التمهيدي(سلطات الشرطة القضائية في التحقيق التمهيدي)

المبحث الأول:
التعريف بالتحقيق التمهيدي والجهاز المختص به

يُعتبر التحقيق التمهيدي مرحلة إجرائية ذات أهمّية كبيرة في توضيح القضية الجزائية وكشف حقيقة الجريمة، وتحاط بمبادئ وضمانات تحفظ سرية التحقيق وفعاليته من جهة والحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى.

نتطرّق في هذا المبحث للتعريف بالتحقيق التمهيدي، كما نبيّن طبيعة وصلاحيات الجهاز المختص بهذا التحقيق وهو الشرطة القضائية.

المطلب الأول:
التعريف بالتحقيق التمهيدي

ما المقصود بالتحقيق التمهيدي أو الأوّلي؟ وما هي خصائصه وما أهميته؟ وما الضمانات التي يكفلها القانون للشخص محل التحقيق؟

الفرع الأوّل: مفهوم التحقيق التمهيدي

أوّلاً: تعريف التحقيق التمهيدي:

- التحقيق التمهيدي هو نظام إجرائي شبه قضائي، يضطلع به جهاز الشرطة القضائية تحت إدارة وإشراف النيابة العامّة(المواد 20، 26، 27، 28، 47 ق إ ج)، وتحت رقابة غرفة الاتهام(المواد 302-307 ق إ ج)، وظيفته مُعاينة الجرائم والتحري والاستدلال عن مرتكبيها وجمع كل المعلومات المتعلّقة بها، وتكوين ملف بذلك ليُمَثِّل المادّة اللازمة لتحريك الدّعوى العمومية. حيث يخضع هذا التحقيق من جانب مشروعيته وتنظيمه للمواد 19 إلى 138 من قانون الإجراءات الجزائية.

- يتولى مباشرة إجراءات التحقيق التمهيدي رجال الشرطة القضائية، حيث تنصّ المادّة 20 من ق إ ج على أنّه يُناط بالشرطة القضائية مهمّة البحث والتحرّي عن الجرائم المقرّرة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها وعن مُرتكبيها ما دام لم يُبدأ فيها بتحقيق قضائي.

ويقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية التمهيدية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءً على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم(المادّة 96 ق إ ج).

كما يمكن اتخاذ كافة إجراءات الضبط القضائي في التحقيق التمهيدي من طرف النيابة العامّة بموجب المادّة 47 الفقرات 1، و4، ومثالها ما ورد في أحكام المادّة 90 من ق إ ج التي تقرّر بأنّه تَرفع الشرطة القضائية يدها عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث . ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل.

- ينقسم التحقيق التمهيدي إلى نوعين هما: التحرّيات الأوّلية العادية، وتحقيقات التلبّس، حيث تكون صلاحيات الشرطة القضائية في هذه الأخيرة أكثر من التحقيقات الأوّلية العادية، بسبب حالة التلبس بالجريمة.

ثانيًا: أهمّية التحقيق التمهيدي

يكتسي التحقيق التمهيدي أهميّة كبيرة بالنسبة لإجراءات وملف القضية الجزائية وتحقيق العدالة لكل الأطراف، حيث يمكن تلخيص جوانب هذه الأهمية في العناصر التالية:

أ) تحديد مصير الدّعوى العمومية

يُعتبر التحقيق التمهيدي هو الأساس الذي تقوم عليه الدّعوى العمومية، وهذه الأخيرة مرتبطة بالنتائج التي يتوصّل إليها في نهايته. حيث بناءً على مضمون هذا التحقيق يقرّر وكيل الجمهورية إحالة الملف إلى جهات الحكم أو جهات التحقيق، أو يقرّر اتخاذ الإجراءات البديلة عن الدعوى العمومية. أو يقرر حفظ الملف لعدم قابلية القضية لعرضها على القضاء الجزائي.

والتحقيق التمهيدي هو أقرب مرحلة للجريمة من الناحية الزمنية والمكانية، وكثيرًا ما يكون التحري وضبط الأدلّة مُجديًا في 48 ساعة الأولى من ارتكابها.

ب) تخفيف العبء عن جهاز العدالة

تُساهم مرحلة التحقيق التمهيدي إلى حدّ كبير في تخفيف العبء على قضاء التحقيق وقضاء الحكم، فهو غالبًا ما يُغني عن التحقيق القضائي الابتدائي في الجنح والمخالفات التي لا يكون التحقيق الابتدائي فيها وجوبيًا، وهو يُجنّب قضاء الحكم من النظر في القضايا التي ليست من اختصاصه، ويتلافى طرح قضايا على المحاكم بدون ركيزة قانونية وبدون واقع يستند إليه، لأنّه على ضوء هذا التحقيق يكتشف وكيل الجمهورية ذلك ويحفظ الملف، فهو له دور كبير في تقليص عدد القضايا الواردة إلى القضاء.

جـ) تنوير جهات الحكم والتحقيق بحقيقة الوقائع وظروفها وملابساتها

يُبنى التحقيق القضائي الابتدائي والنهائي في غالب الأحيان على المُعطيات الواردة في محاضر الضبطية القضائية، وغالبًا ما يُعاد تأكيد هذه المعطيات أمام هذه الجهات، ومن ثمّ فعمل الشرطة القضائية في التحقيق التمهيدي يُسهل عمل الجهات القضائية، لأنّه يقدّم لهم الأدلّة ويعطي لهم صورةً واضحة عن القضية.

د) التحقيق التمهيدي ضمانة للمُتّهمين

تعتبر هذه المرحلة ضمانة للمُتّهمين تمنعهم من التعرّض لمحاكمات متسرّعة كيدية أو مبنية على مجرّد الشك. والمحامي أيضًا يَبني مرافعاته على ما ورد في المحاضر النّاجمة عن هذا التحقيق، فهي من الوثائق الأساسية التي يستعملها المُحامي في الدفاع، وهذا رغم قيمة هذه المحاضر من حيث الحجّية ناهيك عن بعض المحاضر منها التي لها حجّية قوية مثل المحاضر الجمركية.

ثالثًا: خصائص التحقيق التمهيدي

تتصل خصائص التحقيق التمهيدي بالمركز القانوني للشخص محل المتابعة، وباستقلالية الجهاز المكلّف بالتحقيق، وبالطابع السري للحقيق.

أ) مركز الشخص محلّ المتابعة(المُشتبه فيه)

يعتبر الشخص محلّ التحقيق في هذه المرحلة مُجرّد مشتبه فيه وليس متّهما، هو الشخص الذي اجتمعت حوله مجموعة قرائن وشبهات تدلّ على اشتباه في ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها، ممّا يخوّل للشرطة القضائية طبقًا لقانون الإجراءات الجزائية أن تتخذ في مواجهته مجموعة من الإجراءات لصالح البحث عن حقيقة الجريمة، مثل التفتيش والحجز تحت النظر وأساليب التحرّي الخاصّة، ولا يتمتّع فيها المشتبه فيه بنفس ضمانات وحقوق الدفاع التي يتمتع بها المُتّهم، حيث تكون الإجراءات في هذه المرحلة غير وجاهية ولا يمكن للمشتبه به الاطلاع على ملف التحقيق، ولا يمكن الاستعانة بمحامي كأصل عام...إلخ. لأنّ المُتهم هو الشخص الذي حُرّكت ضدّة الدعوىالقضائية الجزائية فأصبح الطرف المُدّعى عليه فيه بتوجيه التهمة له بصفة رسمية. بينما المشتبه فيه هو الشخص الذي تجري بشأنه التحريات قبل انطلاق الدعوى الجزائية.

وللتدليل على أنّ هذه المرحلة هي مرحلة اشتباه لا مرحلة اتهام انظر مثلاً المواد 25، 3/27، 72، 4/73، 1/76، 92، 121 من قانون الاجراءات الجزائية، التي وردت فيها مُصطلحات " الاشتباه " و" المشتبه فيه ".

ولا تكون السلطات العمومية في هذه المرحلة مُطالبة ولا ملزمة ولا مُقيّدة بالتحقيق لفائدة الضحية أو المشتبه فيه، بل لفائدة كشف الحقيقة.

ب) عدم استقلالية الجهة المخوّلة بمباشرة الإجراءات

- لا تتمتّع الشرطة القضائية التي تتخذ الإجراءات في مواجهة الشخص بالاستقلالية التي تتمتّع بها الجهة القضائية بموجب المواد 163 و173 من الدستور. فرجال الشرطة القضائية من الأمن الوطني والأمن العسكري والدرك الوطني وغيرهم يخضعون في جهازهم الأصلي للسلطة الرئاسية وفي مهامّهم القضائية لتبعية الإدارة والإشراف للنيابة العامّة والرقابة لغرفة الاتهام.

- ولا تملك الشرطة القضائية سلطة التصرّف في نتائج عملها بل كلّ ما لها هو إحالة الملف إلى النيابة العامة، بعكس الأمر بالنسبة للجهات القضائية.

جـ) السّرية

- تتتميّز إجراءات البحث والتحرّي في التحقيق الأولي بالسّرية مثل التحقيق الابتدائي، وذلك نظرًا لما لها من أهميّة سواء بالنسبة للمشتبه فيه أو لمجريات التحقيق. حيث نصّت المادّة 19 من ق إ ج أنّه " تكون إجراءات **التحريات** والتحقيق سريّة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع ".

فكل شخص يُساهم في هذه الإجراءات مُلزَم بكتمان السِرّ المهني بالشروط المُبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه(المواد 301 إلى 303 ق ع ج).

ـ إلاّ أنّه يجوز لمُمثل النيابة العامّة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يُطلع الرأي العام على بعض العناصر الموضوعية المستخلصة من الإجراءات، وذلك إمّا تفاديًا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حدّ للإخلال بالنظام العام.

لكن يُشترط ألاّ تتضمن هذه التصريحات أيّ تقييم للأعباء(الأدلّة) المتمسك بها ضدّ الأشخاص المُتورطين. وتُراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة.

الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق التمهيدي

يكون للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي مجموعة من الضمانات:

1) وجود مرحلة التحرّي في حدّ ذاتها يمثل ضمانة للمشتبه فيه بما لها من أهمّية كما سبق ذكره. لأنّها تسعى لكشف الحقيقة وتفادي اتهام البرئ أو اتهامِه بأكثر ممّا يستحِق.

2) الطابع الاستدلالي لمرحلة التحقيق التمهيدي، حيث تُؤخذ محاضرها على سبيل الاستدلال والاستئناس في الجنح والجنايات، أي أنّها غير مُلزمة للقاضي، وذلك لأنّ هذه المرحلة هي مجرّد بحث عن الأدلّة وتجميع المادّة المتضمّنة للدليل دون تنقيب وفحصٍ عميق مثلما يتمّ في التحقيق الابتدائي.

3) التدوين (المواد 27، 88 ق إ ج) ضمانة من ضياع الأدلّة أو نسيأنّها بوجود محاضر التحقيق الأولي وما لها من حجّية في المخالفات إذا كانت مُحرّرة بشروطها القانونية.

4) سرّية التحريات التي تفرضها المادّة 19 ق إ ج، يؤدّي التقيّد بها إلى كتمان الأدلة ومنع الإشاعات عن المشتبه به، وتضمن عدم إعاقة سير التحريات أو التأثير عليها.

5) شرعية التحرّيات يُؤكّدها الدّستور الجزائري في المواد 2/34 44، 48 وتدعمها ضمانة الرقابة المزدوجة على أعمال الشرطة القضائية من قبل النيابة العامّة وغرفة الاتهام، ممّا يخفّف من تعرّضها للحقوق والحريات.

6) حضور المحامي مع المشتبه فيه أثناء التقديمة في الجنايات وفي الجنح المتلبّس بها عند المثول الفوري أو في إجراءات التلبّس، واستشارته أثناء مرحلة التفاوض على إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب.

7) إذا كان المشتبه به مُحتجزًا فإنّ له مجموعة من الحقوق والضمانات تتعلّق بكرامته الانسانية ومنع التعسف ضدّه، وبحقه في تحضير دفاعه، يتمّ ذكرها لاحقًا.

المطلب الثاني:
التعريف بجهاز الشرطة القضائية

يأخذ مُصطلح الضبط القضائي أو الشرطة القضائية معنيين، ينصرف الأوّل إلى وظيفة التحقيق والتحري عن الجريمة وجمع أدلّتها والبحث عن المجرم، وهو ما تدلُّ عليه المادّة 1/20 من ق إ ج عندما وصفت الشرطة القضائية بـ " المَهمّة " فقرّرت أنّه يقوم بمهمّة الشرطة القضائية القضاة والضبّاط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.

وينصرف المعنى الثاني إلى جهاز الشرطة القضائية والذي يتكوّن من ضبّاط وأعوان الشرطة القضائية، وهو ما يُستدل من نصّ المادّة 4/20 من ق إ ج حينما قرّرت أنّ النائب العام يُحَدِّد **التوجيهات** العامة اللازمة **للشرطة القضائية** لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي.

مُهِمّة جهاز الشرطة القضائية هو مباشرة التحقيقات التمهيدية تحت إدارة وإشراف النيابة العامّة.

كان الجهاز يسمى **" الضبطية القضائية "** ثمّ عُدّلت تسميته ليُصبح **" الشرطة القضائية "** عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية القديم في 27 مارس 2017 بموجب القانون 17-07[1]. ولكن تمّ استبدال التسمية في بعض المواد، واحتُفِظ بالتسمية القديمة في مواد أخرى من قانون الإجراءات الجزائية.

يختلف **الضبط القضائي** في وظيفته عن **الضبط الإداري** أنّ هذا الأخير وظيفته حفظ الأمن والنظام العام والسكينة العمومية، بالتدخل قبل حدوث الجرائم، بمنعها وإزالة الأسباب التي تؤدّي إليها، وذلك أثناء قيامهم بدوريات المراقبة للأشخاص والأماكن المشبوهة.

أما الضبط القضائي فتبدأ وظيفته بعد وقوع الجريمة وإخفاق الضبط الإداري في منعها، فيقومون تبعًا لذلك بالبحث والتحري عن دلائل الجريمة حسب قانون العقوبات، والكشف عن مرتكبيها وجمع كل المعلومات وإعداد محاضر وإرسال ملف التحقيقات إلى وكيل الجمهورية ليتخذ بشأنّها ما يراه مناسبًا.

وهذه التفرقة مُهمّة بالنسبة لتوزيع الاختصاصات الشرطية عندما يتعلّق الأمر بجريمة مُعيّنة حقيقية أو محتملة. فالسلطات المختصّة يمكنها اعتمادًا على قرائن وعلامات أو تصريحات مُعيّنة أن تجزم بارتكاب جريمة ما دون أن يكون لديها ما يؤكّد تنفيذها الفعلي، حينها تتحرّك الشرطة القضائية للتحقيق في الواقعة وجمع أدلتها. وعلى خلاف ذلك فعندما يكون تحرُّك الشُرطة ليس مُستندًا إلى جريمة ارتكبت، فإنّ عملها يُصنّف في مهامّ الضبط الإداري. فمثلاًعندما يتمّ وضع تدابير تقنية للمراقبة والحماية في مكان ما، كتغطيته بكامرة(Vidéo-protection) فهذا يدخل في ممارسة الضبط الإداري.

ندرس في هذا الفرع تشكيل الشرطة القضائية ثمّ تنظيمها ومراقبتها ثمّ اختصاصها الإقليمي.

---

(1) ج ر عدد 20 في29 مارس 2017.

الفرع الأوّل: هيكلة جهاز الشرطة القضائية

يتكوّن جهاز الشرطة القضائية حسب المادّة 22 من ق إ ج من ثلاث طوائف هي: ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونًا بعض مهام الضبط القضائي. حيث تشمل كل طائفة فئات مُحدّدة بيّنتها المواد 23 إلى 38 من ق إ ج.

أوّلاً: ضباط الشرطة القضائية(ض ش ق OPJ)

يتمتّع بهذه الصفة فئات نصّت عليها المادّة 23 من ق إ ج، حيث تُمارس هذه الفئات مهام الضبط القضائي بمجرّد حمل الصفة. ويمكن تقسمها إلى قسمين القسم الأوّل يحمل صفة ضابط الشرطة القضائية بدون شروط، والقسم الثاني يحمل الصفة بشروط.

أ) ضباط الشرطة القضائية بدون شروط

1) رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ونصّت على ذلك أيضًا المادة 92 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرّخ في 22 يونيو 2011.

2) ضباط الدرك الوطني.

3) محافظو وضباط الشرطة في الأمن الوطني.

4) الموظفون التابعون للأسلاك الخاصّة للمراقبين[1].

5) المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

وقد كانت هذه الفئة في قانون الاجراءات الجزائية القديم تنتمي للطائفة الثالثة طائفة الأعوان المُكلّفون ببعض مهام الضبط القضائي. بقيت في ظل القانون الجديد 25-14 تُكلّف ببعض المهام والتي تدخل حدود صلاحياتها، ولكن أدرجت في الطائفة الأولى طائفة ضبّاط الشرطة القضائية.

ب) ضُبّاط الشرطة القضائية بشروط

1) ضباط الصّف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني (3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصّة. حيث يُحدّد عن طريق النصوص التنظيمية تشكيل اللجنة المنصوص عليها في هذه المادّة وتسييرها.

---

(1)المادّة7 من قانون الوقاية من المضاربة غير المشروعة ومكافحتها (رقم 21-15 المؤرّخ في 21 ديسمبر 2021) " فضلاً عن ضبّاط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:
- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،
- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية".

2) الضبّاط وضبّاط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تمّ تعيينهم خصيصًا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

3) حُفّاظ ومُحققوا وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا في سلك الأمن (3)سنوات الأقل على بهذه الصفة والذين تمّ تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

يحمِل صفة ضابط شرطة قضائية أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد ومن بين أعضائه الموظفون العموميون من ذوي الكفاءات الأكيدة في مجال مُكافحة الفساد[1].

4) الموظفون التابعون للأسلاك الخاصّة للمُفتشين الذين أمضوا في سلك الأمن (3)سنوات الأقل على بهذه الصفة والذين تمّ تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

5) مفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد رأي اللجنة الخاصة، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

ثانيًا: أعوان الضبط القضائي (أ ض ق APJ)

ينتمي لهذه الطائفة منتسبو الفئات السابق ذكرها الذين لا يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية ولم يشملهم القرار الوزاري المشترك. وتتمثّل مُهمّتهم في مساعدة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائف البحث والتحري عن الجرائم، ويثبتون الجرائم المُقررة في التشريع الجزائي ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم والمساهمين فيها.

وليس لأعوان الضبط القضائي الحق في توقيف أو احتجاز الأشخاص للنّظر بل معاونة ضباط الشرطة القضائية في ذلك بنقل الموقوفين وحراستهم وتصويرهم وتعريفهم. وليس لهذه الفئة حق تفتيش الأماكن ولكن معاونة ضباط الشرطة القضائية في ذلك بتأمين الأماكن ونقل الأشياء المضبوطة.

ويمكن أن يقوموا تحت رقابة ضابط شرطة قضائية في غير حالة الجناية أو الجنحة المُتلبّس بها القسام بالتحقيقات الأوّلية بمقتضى المادّة 96 من ق إ ج، وكذلك تلقي أقوال الأشخاص الذين تمّ استدعاؤهم أثناء

(1) تمّ تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساط بموجب المرسوم التنفيذي 11-426، المُعدّل بالمرسوم التنفيذي 14-209.

مباشرة التحقيقات الأوّلية ويمكنهم تحت مسؤولية وتنسيق ضابط شرطة قضائية أن يُتفذوا عمليات التسرّب المادّة 121 من ق إ ج المُقرّرة بموجب في بعض الجرائم المنصوص عليها في نفس المادّة.

أ) الفئات المذكورة في المادّة 29 ق إ ج

1) موظفو مصالح الشرطة،

2) ذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون،

3) مستخدمو مصالح الأمن العسكري،

4) مُفتشو الملاحة والعمل البحري، وكذا أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل.

ب) الفئات المذكورة في المادّة 37 من ق إ ج

تتمثل هذه الفئات في ذوي الرتب في الشرطة البلدية[1]، الذين شملهم المرسوم التنفيذي 93-207 المؤرّخ في02 سبتمبر1993 المتضمّن إنشاء سلك الشرطة البلدية، والحرس البلدي الذين أخذوا صفة شرطة بلدية بموجب المرسوم التنفيذي 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمّن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامِّه وتنظيمه، وطبقًا للمادة 6 منه أعطيت صفة أعوان الضبط القضائي للحرس البلدي كذلك. ولكنّ التناقض لا يزال موجودًا لأنّ المادّة 37 لا تزال تذكرهم مع الطائفة الثالثة.

يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية المختصين، عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب. ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ معاينة الجريمة على الأكثر.

ثالثًا: الأعوان والموظفون المكلّفون ببعض مهام الضبط القضائي(المواد 32-37 ق إ ج)

1) التعريف بفئات الأعوان والموظفون المكلّفون ببعض مهام الضبط القضائي

منتسبو هذه الفئات هم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية، لهم صفة أعوان الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجنح والمخالفات المرتكبة في مجال تخصّصهم المهني فقط، ويكونون طبقًا للمادّة 32 ق إ ج خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادتين 20 و 21 ق إ ج، أي تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام ويُنفذون تفويضات جهة التحقيق.

---

(1) كانوا مذكورين في المادّة 19 من قانون الاجراءات الجزائية في فئة الأعوان، (المادّة 29 في القانون الحالي) ثُمّ سُحِبت منهم الصفة بموجب الالأمر 95-10 المؤرّخ في 25 فبراير 1995 المعدّل لقانون الاجراءات الجزائية (ج ر عدد 11).

نصّت المادّتان 33، 34 من ق إ ج على مهامهم حيث يمكنهم ضبط الأشخاص في حالة التلبس واقتيادهم إلى وكيل الجمهورية أو إلى ضابط الشرطة القضائية الأقرب، كل شخص يضبطونه في جنحة متلبسا بها إلاّ إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا. وفي هذه الحالة، يعدّون محضرًا بجميع المعاينات المجراة، بما في ذلك إثبات المقاومة، ثم يرسلونه إلى وكيل الجمهورية مباشرة.

ويسلّمون لرؤسائهم التدرجيين المحاضر التي يُحرّرونها عن البحث والتحري ومعاينة الجرائم المنوطة بهم. كما يُمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية.

يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة.

غير أنه لا يسوّغ لهم الدخول إلى المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة (5:00) صباحًا وبعد الساعة الثامنة مساء (20:00).

وخوّلت لهم المادّة 35 ق إ ج تقديم المُساعدة التي يطلبها منهم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية

ب) أصناف الأعوان والموظفون المكلّفون ببعض مهام الضبط القضائي

أ) الأعوان والموظفون المُكلّفون بموجب النّصوص الخاصّة

كان قانون الإجراءات الجزائية القديم(أمر 66-155) ينصّ على فئات مُعيّنة يُحدّدها بالمادّة 21 و هم الموظفون والأعوان المتخصصون في الغابات ويُحيل بموجب المادّة 27 إلى القوانين الخاصّة في تحديث الفئات الأخرى. إلاّ أنّ قانون الإجراءات الجزائية الجديد (القانون 25-14) لم يذكر فئة معينة بل أحال بموجب المادّة 32 للقوانين الخاصّة لتحديدها، واكتفى بذكر المهام التي يقومون بها.

ولذلك ينبغي الرجوع إلى القوانين الخاصّة لمعرفة هذه الأصناف، ويمكن أن نسوق بعض الأمثلة:

- **موظفو وأعوان إدارة الغابات:** المنصوص عليهم بالمواد 124-126 من قانون الغابات والثروة الغابية 23-21. ومنم المهندسون والفنّيون ورؤساء أقسام في حماية الغابات والأراضي واستصلاحها والصيد، يحررون محاضر عن مخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد.

- **مفتشو العمل:** بموجب المادّة 14 من القانون 03/90 المؤرخ في 06 فيفري1990 المتعلّق باختصاصات مفتشية العمل.

- **أعوان الجمارك:** بموجب المواد41، 42، 50 من قانون الجمارك، أمر 79-09 المعدّل والمتمّم بالقانون 98-10 في 22أوت 1998.

ـ **أعوان الصحة النباتية** بموجب المادّة 15 من القانون 87-17 في 01أوت1987 المعدّل والمتمّم.

ـ **المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعات:** بموجب قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها رقم 01-04 المؤرّخ في 19أوت 2001 المعدّل والمتمّم.

ـ **مُفتشو الصيد البحري وحراس الشواطئ** حسب قانون الصيد البحري وتربية المائيات01-11 المؤرّخ في 3 يوليو 2001 المعدّل والمتمّم.

ـ **شرطة المياه** طبقًا للقانون 05-12 المؤرّخ في 4أوت 2005.

ـ أعوان قمع الغش وحماية المُستلك(المادّة 25 من قانون حماية المستهلك 29-03 المعدّل والمتمّم)

2) الولاّة: بمقتضى المادّة 38 من ق إج يحوز والي الولاية هذه الصفة فيما يخص بعض الجرائم الماسّة بأمن الدولة (المنصوص عليها بالمواد 62 وما يليها من ق ع ج) والأمر جوازي و ليس وجوبيًا، ويكون في حالة الاستعجال فقط، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث، حيث يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجرائم السالفة الذكر مع وجوب التزامه بتبليغ وكيل الجمهورية في 48 ساعة التالية لبدء هذه الاجراءات و يرسل له الأوراق والأشخاص المضبوطين.

وتعيّن على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية وكل موظف تلقى تسخيرات من الوالي أن ينفذ هذه التسخيرات وأن يخطر بغير تأخير وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: تنظيم الشرطة القضائية

الجزئية توضع الضبطية القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، ويتولّى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل المحكمة وذلك تحت رقابة غرفى الاتهام. قانون

فتنظيم الشرطة القضائية حسب الفقرة 2 من المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية يتضمّن الإدارة والإشراف والرقابة.

أوّلاً: إدارة الضبطية القضائية

يحتل وكيل الجمهورية مركزًا هامًا في جهاز النيابة، إذ يباشر الدعوى في دائرة اختصاص المحكمة، لذلك خوّله القانون مباشرة جملة من السلطات على الشرطة القضائية حيث نصّت المادّة 47 ق إ ج أنّ وكيل الجمهورية يتولّى إدارة الضبط القضائي، فتكون تابعة لوكيل الجمهورية عناصر الشرطة القضائية في كل مجموعة إقليمية من الدوائر الحضرية للأمن الوطني، وفرق الدرك الوطني.

ويمكن ذكر بعض مظاهر إدارة الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية من خلال المواد 20، و24 إلى 27، و 47 و 73 إلى 75، 83،86، 90. من ق إ ج

1) يُخبر ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية دون تأخير عن الجرائم والتحريات التي يباشرونها بشأن الوقائع التي تكتسي طابعًا جزائيًا **ويتلقون تعليماته، كما له أن يطلب منهم أيّة معلومات** في هذا الشأن.

2) في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها وعند حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث بإمكان هذا الأخير أن يتولى مباشرة التحريات واتمامها بنفسه، **كما يسوغ له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بمواصلتها تحت إدارته.**

3) في غير الحالات المنصوص عليها قانونًا لا يجوز لضابط الشرطة القضائية **تفتيش المساكن إلاّ بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية.**

4) يخطر ضابط الشرطة القضائية **وكيل الجمهورية فورًا** وبأسرع الوسائل بكل توقيف للنظر، ويطّلع وكيل الجمهورية على هويّة الأشخاص المُحتجزين و أسباب إيقافهم. ويُراقِب تدابير التوقيف للنظر وأماكنه.

5) يتخذ ضابط الشرطة القضائية إجراءات أساليب التحري الخاصّة **بإذن وكيل الجمهورية.**

6) إذا تعلّق الأمر بإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب الوطني الجزائي الاقتصادي المالي، أو القطب المختص بجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية أو القطب الوطني المختصّ بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال فإنّ الشرطة القضائية بقطع النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون دائرة اختصاصها يتلقون التعليمات من وكيل الجمهورية التابع للقطب الوطني (أنظر المواد 2/328 و 2/340 و344 من ق إ ج).

وكذلك إذا تعلّق الأمر بإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي المُوسّع (القطب الجزائي الجهوي) فإنّ ضبّاط الشرطة القضائية لمكان ارتكاب الجريمة بمقتضى المادّة 312 من ق إ ج يتلقون التعليمات من وكيل الجمهورية التابع لهذا القطب الجهوي المُتخصّص.

ثانيًا: الإشراف على الضبطية القضائية

يشرف النائب العام بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي على الشرطة القضائية (المادّة 2/20 ق إ ج)، ويُحدّد التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي(المادّة 5/20 ق إ ج). وتتمثل مظاهر الاشراف في ما يلي:

أ) مسك ملفات الشرطة القضائية(المادّة 28 ق إ ج)

يتولى النائب العام مسك الملفات الفردية لكل ضابط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصه، ويُمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة الملفات الفردية لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن وللمصالح المركزية للشرطة القضائية.

ويتضمّن الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الوثائق مثل قرار التعيين ومحضر أداء اليمين، ومحضر التنصيب، وكشف الخدمات كضابط شرطة قضائية، واستمارات التنقيط السنوية.

ب) تنقيط ضباط الشرطة القضائية(المادّة 28 ق إ ج)

يُمسك النائب العام بطاقات التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية والتي يُعِدّها وكلاء الجمهورية المختصين إقليميًا في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كل السنة. وبالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري وللمصالح المركزية للشرطة القضائية فيُنقّطون من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء العاصمة، بناءً على تقارير من وكلاء الجمهورية لدى محاكم إقامتهم المهنية.

يؤخذ التنقيط في الحسبان عند الترقية، وهو يستند التنقيط على تقييم مسارهم وأدائهم المهني من حيث الانضباط والمسؤولية والتحكُّم في الإجراءات، وروح المبادرة والسلوك والهيئة والمعاملات.

ثالثًا: مراقبة أعمال الشرطة القضائية (المواد 302 -307 ق.ا ج)

تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي طبقًا للقانون. حيث تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لهم في عملهم القضائي، مثل التهاون في أداء مهامهم، أو عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة، أوعدم إخطار وكيل الجمهورية بالجرائم والإجراءات أو المساس بسرية التحقيق. وهذا بقطع النظر عن الإجراءات التأديبية المقرّرة في القوانين الأساسية لمهنتهم الإدارية، وقد تُحيل الغرفة الملف إلى النائب العام إذا كانت المخالفة ذات طابع إجرامي فتتم متابعاتهم الجزائية عن الأفعال المنسوبة لهم.

كما يُرفع ملف الجريمة إلى وزير الدفاع إذا تعلّق الأمر بضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، وذلك بعد إعلام النائب العام العسكري.

يرفع أمر التأديب لغرفة الاتهام إمّا من طرف النائب العام أو من طرف رئيس الغرفة أو من تلقاء نفسها وهي بصدد النظر في القضايا المطروحة عليها.

يُخوّل لغرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر وحدها دراسة الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، ويتم إعلام النائب العام العسكري المختص إقليميا إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني..

ولضابط الشرطة القضائية الحق في الاستعانة بمحام أو بأي شخص آخر يختاره أمام غرفة الاتهام.

وله أن يطلب مُهلة لتحضير دفاعه.

تتلقى غرفة الاتهام طلبات النائب العام وتفحص أوجه الدفاع التي يثيرها ضابط الشرطة القضائية ولها أن تقوم وتأمر إضافةً لذلك بإجراء التحقيقات التي تراها لازمة.

تُقَدر غرفة الاتهام جسامة الخطأ المنسوب لضابط الشرطة القضائية بالنظر إلى ظروف ارتكابه وتُقرّر الملاحظات والعقوبات المناسبة تِبَعا لذلك، كالإنذار الشفوي أو الكتابي، والتوبيخ، أوعقوبات الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية، أو إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية نهائيًا.

يتمّ تبليغ القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام إلى المعنيين وإلى السلطات الإدارية التي يتبعونها عن طريق النائب العام.

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية

يتنوع الاختصاص الاقليمي للشرطة القضائية إلى ثلاثة أنواع هي الاختصاص المحلي والاختصاص الجهوي والاختصاص الوطني. وضابطه هو أن يقع في دائرة هذا الاختصاص الإقليمي مكان ارتكاب الجريمة أو أحد أفعالها إن تعدّدت أفعالها، أو مكان إقامة المشتبه فيه أو أحد المشتبه فيهم إن تعدّدوا أومكان القبض عليه. أو يكون الضابط هو نوع الجريمة.

أوّلاً: الاختصاص المحلي

أ) الاختصاص المحلّي العادي

يُمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلّي في الحدود التي يُباشرون فيها مهامّهم العادية (المادّة 1/24 ق إج)، فإذا كان ضابط الشرطة القضائية مفتشًا في الأمن الوطني مثلاً، فهو يُمارس مهامّه كشرطة قضائية في إقليم الدائرة الحضرية التي يباشر فيها وظيفته المعتادة، حيث يوجد على سبيل المثال في بلدية سطيف16 دائرة حضرية.

ويشمل الاختصاص المحلّي لمحافظي وضباط الشرطة كل المجموعة السكنية العمرانية المقسّمة إلى دوائر حضرية، والتي قد يكون إحداها هو مكان ممارسة الوظيفة العادية.

ب) الاختصاص المحلّي المُمتدّ

1) يمتدّ الاختصاص المحلي للشرطة القضائية في **حالة الاستعجال** إلى كل دائرة اختصاص المجلس القضائي المُلحقين به بشرط إخبارهم وكيل الجمهورية التابعين له(المادّة 2/24 ق إج).

2) يَمتدّ الاختصاص المحلّي للشرطة القضائية في حالة الاستعجال إلى كافّة التراب الوطني(المادّة 3/24 ق إج) بطلب من رجال القضاء المختصّين وبمساعدة ضبّاط الشرطة القضائية للمجموعة السكنية المعنية محلّ الامتداد وبعد إخبار وكيل الجمهورية التابعين له. مثل قيامهم بالتفتيش في أي ساعة من الليل أو النهار على امتداد التراب الوطني بإنابة قضائية من قاضي التحقيق طبقًا للمادّة 4/78 ق إ ج في الجرائم الخطيرة المذكورة في الفقرة 3 من نفس المادّة.

من أمثلة حالات الاستعجال: التلبّس، أو الحالات التي يُخشى فيها ضياع الأدلّة، أو ضرورات التحرّي، أو ضرورة تتبُّع ومُلاحقة المشتبه فيه.

ثانيًا: الاختصاص الجِهَوي

إذا تعلّق الأمر بإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي المُوسّع (القطب الجزائي الجهوي المُتخصّص) فإنّ ضبّاط الشرطة القضائية لمكان ارتكاب الجريمة العاملين بدائرة اختصاص هذا القطب وبمقتضى المادّة 312 من ق إ ج يتلقون التعليمات من وكيل الجمهورية التابع لهذا القطب الجهوي المُتخصّص، وهي كما سلف الذكر أعلاه أربعة أقطاب جهوية توجد مقرّاتها في كل من محكمة سيدي محمّد، ومحكمة وهران، ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة، حيث يشمل كل قطب جهوي دوائر اختصاص عدد من المجالس القضائية. ويتمّ تحويل الملف من وكيل الجمهورية لمحكمة مكان ارتكاب الجريمة إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجهوي.

وتتمثل الجرائم التي ينعقد بالنسبة لها اختصاص القطب الجهوي في: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص، والمضاربة غير المشروعة.

ثالثًا: الاختصاص الوطني

يكون الاختصاص الاقليمي للشرطة القضائية وطنيًا عبر كامل الإقليم الوطني وذلك في حالتين:

أ) الحالة الأولى بحسب الصّفة(المادّة 6/24 ق إج):

يكون الاختصاص الاقليمي في الأصل وطنيًا في جميع أنواع الجرائم دون تحديد بحسب الصفة وهي صفة ضابط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري[1]، أو الصفة التي أضافها القانون 25-14 وهي صفة ضابط شرطة قضائية للمصالح المركزية للشرطة القضائية، باعتبارها مصالح مركزية تُعالج قضايا وطنية.

ب) بحسب خطورة الجريمة (المادّة 24/7، 8 ق إج)

يكون اختصاص الشرطة القضائية وطنيًا عن طريق الامتداد، إذا تعلّق التحقيق بجريمة من الجرائم المذكورة في الفقرة 7 من المادّة 24 ق إ ج وهي: جرائم القتل العمدي، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص.

ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.

يُمكن أن تشتغل فرق للشرطة القضائية في مجال معين من أنواع الاجرام، مثل الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يعتبر **هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى الوطني كمصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية في البحث والتحري عن جرائم الفساد**، مقرُّها بالجزائر العاصمة. حيث تمّ تعديل قانون الوقاية من الفساد ومُكافحته رقم 06-01 المؤرّخ في 20 فبراير 2006 بموجب الأمر 10-05 بتاريخ 26 غشت 2010 الذي أدرج فيه الباب الثالث مُكرّر يُنشيء بموجبه الديوان المركزي لقمع الفساد. وقد نصّت المادّة 24 مُكرر$_1$ المُدرجة بموجب التعديل أنّ لهذا الديوان ضباط شرطة قضائية يُمارسون مهامّهم في **كامل التراب الوطني**.

(1) بعدما حصر القانون17-07 مهامهم في جرائم أمن الدولة فقط، جاء القانون19-10 يُعيد اختصاصهم في كل أنواع الجرائم، وهو ما ثبّتَه قانون الاجراءات الجزائية الجديد 25-14.

المبحث الثاني:
إجراءات التحقيق التمهيدي

قانون الاجراءات الجزائية

المادة 20:

-1

-2 .....

3- ويناط بالشرطة القضائية مهّمة البحث والتحري عن الجرائم المقرّرة في قانون العقوبات وجمع الأدلّة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يُبدأ فيها تحقيق قضائي.

4- يمكن ضبّاط وأعوان الشرطة القضائية أن يستعملوا لمُعاينة وإثبات الجرائم أجهزة تقنية أو إلكترونية وفقًا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

5- يُحدّد النائب العام التوجيهات العامّة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة إختصاص المجلس القضائي.

المادة 21:

إذا ما افتُتِح تحقيق قضائي يجب على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وأوامرها وتسخيراتها.

تتمثل سلطات أو اختصاصات الشرطة القضائية أثناء التحقيق التمهيدي في مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى البحث والتحرّي عن الجريمة ومرتكبها، يُباشِرها رجال الشرطة القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية، بقصد التثبّت من وقوع الجريمة وجمع المعلومات عنها وتهيئة ملف التحريات الذي تستند إليه النيابة في تحريك الدعوى العمومية. ويقومون بذلك تلقائيًا بمجرّد علمهم بالواقعة أو بناءً على تعليمات من وكيل الجمهورية (المواد 20، 26، 27، 96-99 ق إ ج).

يتمّ التمييز بين نوعين من اختصاصات الشرطة القضائية هما:

- الاختصاصات الأصلية التي هي من صميم مهامهم في مرحلة التحقيق التمهيدي يخضعون فيها لتعليمات وإدارة وكيل الجمهورية.

والاختصاصات الاستثنائية في إطار الإنابة القضائية يخضعون فيها لقاضي التحقيق في حدود تفويضاتهم لاتخاذ بعض اجراءات التحقيق الابتدائي(المواد 234-238 ق إ ج).

وبالنسبة للاختصاصات الأصلية فلهم فيها سلطات تنقسم بدورها إلى تحقيقات التحري والاستدلال (المواد3/20، 26، 27، 96 ق إ ج) وتحقيقات التلبس.

المطلب الأول:
تحقيقات التحرّي والاستدلال

يقصد بتحقيقات التحري والاستدلال إجراءات البحث التمهيدي في غير حالات التلبّس، حيث يكون للشرطة القضائية فيها عدّة اختصاصات، تهدف إلى جمع الأدلّة عن الجريمة، فيُمكن أن تتم هذه الاستدلالات بتحريات عادية، أو باستخدام أساليب التحري الخاصّة إذا تعلّق الأمر ببعض الجرائم الخطيرة.

الفرع الأوّل: إجراءات التحرّي والاستدلال العادية:

حدّد قانون الاجراءات الجزائية الجزائري إجراءات التحرّي والاستدلال فيما يلي:

أوّلاً: تلقّي البلاغات والشكاوى بأي وسيلة، بما فيها الطريق الإلكتروني (المادّة 26 ق إ ج)،

ثانيًا: إخطار وكيل الجمهورية: إعلامه بخبر وقوع الجريمة(المادّة 27 ق إ ج)،

ثالثًا: إجراءات جمع الأدلّة(المادّة 26 ق إ ج) ويكون ذلك بمجموعة من الاجراءات:

ـ الانتقال إلى الأماكن ومعاينتها، ويمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقًا للمادّة 4/20 من ق إ ج أن يستعملوا لمُعاينة وإثبات الجرائم أجهزة تقنية أو إلكترونية وفقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

ـ تفتيش المساكن والمحلاّت ومُعاينتها وحجز الأشياء برضاء صريح مكتوب من صاحب المكان (المادّة 97 ق إ ج).

ـ سماع الأقوال المتمثلة في تصريحات الشاكي والمشكو منه والشهود والمبلّغين.

ـ توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنّها مساعدتهم في التحريات الجارية(المادّة 5/26 ق إ ج).

رابعًا: الاستعانة بوسائل الإعلام بناءً على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميًا، يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخصّ أشخاصًا يجري البحث عنهم أو متابعتهم(المادّة 7/26 ق إ ج)،

خامسًا: الاستعانة بالقوّة العمومية لتنفيذ مهامّهم، مثل طلب الاستعانة بالقوّة العمومية في إحضار الشهود.

سادسًا: تحرير محاضر: مثل محاضر التفتيش أو السماع أو المعاينة، وإرسالها إلى وكيل الجمهورية (أصل + نسخة مؤشر عليها مطابقة للأصل) (المادّة 4/26 ق إ ج).

سابعًا: التوقيف للنظر(المواد 83 إلى89 والمادّة 98 ق إ ج)

إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية في غير حالة التلبّس أن يحتجز أشخاصًا مشتبهًا فيهم ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية أو المساهمة فيها، وذلك بتوقيفهم للنّظر في مركز الشرطة أو الدرك لمُدّة مُعيّنة حدّجها القانون.

1) شروط التوقيف للنظر (المادّة 83 ق إ ج)

ـ أدلّة الاشتباه: يجب أن توجد ضدّ الأشخاص المراد احتجازهم دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابهم الجريمة أو المساهمة فيها.

ـ نوع الجريمة: أن تكون الجريمة محلّ التحرّيات جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية.

ـ التبليغ بقرار التوقيف: يجب أن يُبلغ ضابط الشرطة القضائية الشخص المعني بقرار التوقيف،

ـ الإخطار: يتعيّن على ضابط الشرطة القضائية أن يُخطِر وكيل الجمهورية فورًا وبأسرع الوسائل، بكل توقيف للنظر ويطلعه على هوية الأشخاص المحتجزين ويوافيه بتقرير عن الدواعي والأسباب التي أدّت إلى إيقافهم.

ـ مُدّة التوقيف: يجب ألاّ يتجاوز التوقيف للنظر مدّة 48 ساعة بالنسبة للبالغ حسب المادّة 45 من الدستور، والمادّة 83 من ق إ ج، وألاّ تتجاوز 24 ساعة بالنسبة للحدث الذي يبلغ سنه 13 سنة أو أكثرحسب المادّة 49 من قانون حماية الطفل 15-12.

ـ شروط تمديد التوقيف للنظر: يمكن تمديد المُدّة الأصلية للتوقيف للنظر لمُدّة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى، بالشروط الآتية:

- الإذن الكتابي من وكيل الجمهورية المختص

- تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاء المُدّة الأصلية، لفحص ملف التحقيق واستجواب الشخص المقدم قبل انقضاء هذا الأجل الأصلي. ويجوز لوكيل الجمهورية كذلك بصفة استثنائية في إطار التحقيق التمهيدي تمديد التوقيف للنظر دون مثول الشخص أمامه إذا حالت دون ذلك أسباب جدّية، ويكون التمديد بقرار مُسبّب.

آجال التمديد: يمكن تمديد التوقيف للنظر أكثر من مرّة في جرائم معيّنة حدّدها المشرّع سواء في حالة الجرائم المتلبس بها أو في حالة الجرائم العادية، وإن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي:

- مرتين (2)، إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص،
- ثلاث (3) مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والجرائم المتصلة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين،

- أربع (4) مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة وبالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،
- خمس(5) مرات، إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. يعني يصل التوقيف للنظر في هذه الحالة الأخيرة إلى اثني عشر 12 يومًا.

2) حقوق الشخص الموقوف للنظر (المواد 84، 85، 86 ق إ ج):

- يجب أن تُخصّص داخل مقرّات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن مجموعة من الشروط تتعلّق بسلامة الشخص الموقوف للنظر وكرامته وأمن محيطه. فيجب أن تكون أماكن احتجاز المشتبه به مُناسبة ولائقة بالكرامة الإنسانية(مساحة المكان، التهوية، الإنارة، النظافة...). وأن يتمّ الفصل بين البالغين والأحداث، وبين النساء و الرجال.

- يراقب وكيل الجمهورية تدابير التوقيف للنظر وأماكنه، ويتفقدها بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف والإطلاع على السجلات المنصوص على مسكها قانونا والتي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته.

- يجب أن يُعلّق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن يتلقى أشخاص موقوفين للنظر لوح يكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 84، 85، 86 من ق ا ج وفي كل الحالات يجب أن يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها.

- تكون السجلات الخاصّة بالتوقيف للنظر مرقّمة وموقع عليها من طرف وكيل الجمهورية مع وضع الختم على كل صفحة.

- يتعيّن على مصالح الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميًا بموقع الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار المُشتبه فيه بحقوقه المذكورة في المادّة 85 من ق إ ج، باللغة التي يفهمها ويُشار إلى ذلك في محضر السماع.

- يجب أن يضع ط الشرطة القضائية تحت تصرّف الموقوف كل وسيلة تمكّنه من الاتصال فورًا بعائلته، وزيارتهم له والاتصال بمحاميه مع مراعاة سرية التحرّيات. وإذا كان الشخص الموقوف أجنبيا، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكّنه من الاتصال فورًا بمستخدمه و/أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يستفد من أحكام الفقرة الأولى.

- حق تلقي زيارة المُحامي لمدّة 30 د على الأكثر إذا تمّ تمديد التوقيف للنظر،

وإذا تعلّق الأمر بإحدى الجرائم الخطيرة (جرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد) لا تكون زيارة المُحامي للموقوف للنظر إلاّ بعد انقضاء نصف المُدّة القُصوى للتوقيف المنصوص عليها في المادّة 83 ق إ ج.

- يجوز أثناء الاحتجاز أن يندب وكيل الجمهورية طبيبًا للفحص بطلب منه أو محاميه أو عائلته.

ويجب بعد انتهاء مُدّة الحجز، إجراء فحص طبّي بصفة تلقائية للشخص موقوف بعرضه على أي طبيب تابع لدائرة الاختصاص أو يعينه ض ش ق وأن تُضم الشهادات الطبية إلى الملف. وفي حالة تنازل المعني عن هذا الحق يجب الإشارة إلى ذلك من طرف الطبيب الذي كلّف فعلا بفحصه.

- يجب أن تذكر فترات الاستجواب وفترات الرّاحة التي تخلّلت الاستجواب، واليوم والساعة التي أطلق فيها سراحه أو قُدِّم فيها إلى القاضي المختص.

- يجب ذكر أسباب الاحتجاز في محضر الاستجواب وفي السجل الخاص.

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصّة

بعد التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفه العالم وانعكاسه على أساليب وطرق ارتكاب الجريمة، أصبحت الأساليب الكلاسيكية في التحري غير كافية لمواجهة الكثير من الجرائم الخطيرة، ممّا استلزم تطوير النظم الإجرائية لمواجهتها، باعتماد أساليب إجرائية غير عادية في التحرّي، تعتمد على الحيلة واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، حيث تُسمّى هذه الأساليب الإجرائية بأساليب التحرّي الخاصّة.

وهي إجراءات مُراقبة سرّية للأشخاص في تحرّكاتهم وكلامهم ووسائلهم، لتسهيل تحصيل أدلّة الجريمة وكشف مُرتكبيها، تُستخدمُ في مجال الإجرام الخطير يتخذها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عندما تقتضي ضرورات التحرّي والتحقيق اتخاذها وهي التسرّب والتنصّت واعتراض المراسلات والتصوير الخفي.

لم تُقدّم التشريعات تعريفًا للأساليب الإجرائية الخاصّة للتحرّي، إلاّ أنّ الفقه يُحدّد لها ثلاثة خصائص:

1- تسبّب مساسًا بالحقوق الأساسية كالحق في الحياة الخاصّة.

2- تُخل بالمبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية وخاصّة شرعية الدليل.

3- تتضمّن بعض السرّيّة إذا تعلّق الأمر ببعض العناصر التي لا يمكن إخضاعها لمناقشات وجاهية.

تبنّى المُشرّع الجزائري تطبيق هذه الأساليب لأوّل مرّة سنة 2006 في قانون الجراءات الجزائية القديم (أمر 66-155) عند تعديله بموجب القانون رقم 06-22 بإدراج الفصل الرابع والخامس ضمن الباب الثاني المتعلّق بالتحقيقات ونظمها بمقتضى المواد 65مكرّر5 إلى 65مُكرّر18، وقيّدها بأنواع محدّدة

من الجرائم الخطيرة مثل الإرهاب والجريمة المُنظمة عبر الحدود وتبييض الأموال، وجرائم الاتجار بالمُخدّرات، وجرائم الإعلام الآلي وجرائم الصرف.

ونصّ عليها الأمر 20-03 المُتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها المؤرّخ في31غشت2020 [1] بموجب المادّة20، والقانون 20-15 المُتعلّق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها المؤرّخ في 30 ديسمبر 2020، بموجب المادّة 22، وقانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته الصادر تحت رقم 23-04 بتاريخ 07 ماي 2023[2] بموجب المادّة 36.

وكرّسها المُشرّع الجزائري كذلك هذه الأساليب الخاصّة للتحرّي في قانون الاجراءات الجزائية الجديد 25-14 فنظّم شروط وكيفيات اتخاذها في الفصلين الرابع والخامس من الباب الثاني المتعلّق بالتحقيقات ضمن المواد 114 إلى 127، وحصر اللجوء إليها في أنواع محدّدة من الجرائم الخطيرة من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بها. وهي: القتل العمد، وجرائم الإرهاب، والمُخدّرات، والفساد، وتبييض الأموال، والجريمة المُنظمة عبر الوطنية، وجرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال وجرائم الصرف، وجرائم التهريب، وجرائم اختطلف الأشخاص والاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين،

وتتمثّل هذه الأساليب الخاصّة للتحرّي في:

1- أسلوب التسرّب بموجب المواد 120 إلى 127،

2- أسلوب المراقبة الإلكترونية بمقتضى المواد 114 إلى 119 ق إ ج، عن طريق اعتراض المُراسلات السلكية واللاسلكية والإلكترونية وتسجيل الأصوات وبثها. والتقاط الصور وتسجيلها وبثها.

أوّلاً: التسرّب

أ) مفهوم التسرّب

التسرّب هو قيام ضابط أو عون الشرطة باختراق العصابة الإجرامية بتسلّله إلى داخلها، من أجل مُراقبةِ أعضائها ونشاطهم الإجرامي عن قُرب وجمع الأدلّة عنهم، ويكون ذلك عن طريق القيام بمُناورات توحي بأنّ القائم بها مساهمٌ في ارتكاب الجريمة مع بقيّة أفراد العصابة، ولكنّه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم، وذلك حتى يطّلع على أسرارهم من الداخل ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات، ويُبلّغ السلطات حتى تتمكّن من ضبط المجرمين.

عرّفت المادّة 121 من ق إ ج التسرّب بأنّه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلّف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة،

---

(1) ج ر عدد 51 بتاريخ 31 غشت 2020.
(2) ج ر عدد 32 بتاريخ 9 ماي 2023.

وذلك بإيهامهم بأنّه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. حيثُ يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يقوم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوصة بالمادّة 123 من ق إ ج.

ويوجد شكل آخر من التسرّب وهو التسرّب الالكتروني أو الرقمي، وهو اختراق منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الكترونية، بأن يتسلّل العون المتسرّب إلى منتدى أو مجموعة ويتواصل مع أعضائها بصفته عضو. حيث نصّت على التسرّب الالكتروني العديد من القوانين الخاصّة مثل قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما 20-05 المؤرّخ في 18 أبريل 2020 بموجب المادّة 26 منه. وقانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحته 20-15 المؤرّخ في 20 ديسمبر2020 بموجب المادّة 16 منه. وقانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته 23-04 المؤرّخ في 7 مايو 2023 بموجب المادّة 32 منه.

ب) شروط التسرّب

يمكن تقسيم شروط التسرّب إلى قسمين هما: شروط الترخيص وشروط التنفيذ.

1) شروط ترخيص التسرّب

1- أن يكون الفعل موضوع الإجراء جريمة من الجرائم الخطيرة المذكورة في المادّة 114 من ق إ ج (في جرائم القتل العمدي، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص).

2- أن تتوفُّر مُقتضيات وضرورات التحرّي والتحقيق الابتدائي في إظهار حقيقة الجريمة.

3- صدور الإذن القضائي بالتسرّب من وكيل الجمهورية أثناء التحرّي والإستدلال أو قاضي التحقيق أثناء التحقيق القضائي.

يكون الإذن مكتوبًا يُذكر فيه نوع الجريمة وهويّة ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية، ومُدّة الإجراء. ويجب تحت طائلة البطلان أن يكون الإذن مُسبّبًا يتضمّن مُبرّرات استخدامه.

ويودع الإذن في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرّب.

4- مُدّة الإجراء لا تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط. مع إمكانية التمديد الاضطراري التلقائي بشرط الإخطار والمُدّة، أوالتمديد الإضطراري المرخّص بشرط المُدّة فقط.

2) شروط تنفيذ التسرّب

1- أن يتمّ تنفيذ عملية التسرّب تحت رقابة القاضي الذي أصدر الإذن بالإجراء.

2- أن يكون مُنفّذ العملية ضابطًا للشرطة القضائية أو عونًا للشرطة القضائية، مُؤهّلين لمثل هذه العمليات ويمكن أن يستعين بمُساعدين يُسخّرهم لهذا الغرض(المواد 121، 123 ق إ ج).

3- أن يتمّ التنفيذ تحت مسؤولية الضابط مُنسق العملية الذي يؤطّرها ويُحرّر تقريرًا عن عناصرها ويحمي المُتسرّب والأشخاص المُساعدين (المواد 121، 122 ق إ ج).

4- منع التحريض البوليسي: لا يجوز تحت طائلة البطلان أن يشكل عمل الضابط أو العون المتسرّب تحريضًا على ارتكاب جرائم من طرف الأشخاص المراقبين أثناء عملية التسرّب(المادّة 2/121 ق إ ج).

5- حماية المُتسرّب بإجراءات تجهيل الهوية، مع تكريس حماية جزائية ضد من يتسبّب في كشفها ومعاقبته بعقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في المادّة 125 ق إ ج، حيث عرفت هذه العقوبات تشديدًا في قانون الاجراءات الجزائية الجديد عمّا كانت عليه في القانون السابق حيث تتراوح العقوبة بحسب الحالات بالنسبة للحبس بين سنتين و20 سنة وبالنسبة للغرامة من 000 200 دج إلى 000 000 2 دج.

ثانيًا: أسلوب المراقبة الإلكترونية

يُقصد بالمُراقبة الإلكترونية، تلك الإجراءات المُوجهة للتطفل والتجسس على تحرّكات الأشخاص وكلامهم في الأماكن الخاصّة أو العمومية واتصالاتهم، باستعمال الوسائل التقنية وذلك بهدف الكشف عن الجريمة وأدلتها. وقد أعطت الفقرة 4 من المادّة 20 من قانون الاجراءات الجزائية 25-14 لضباط وأعوان الشرطة القضائية صلاحية استعمال أجهزة تقنية أو إلكترونية وفقا للكيفيات المُحدّدة عن طريق التنظيم من أجل معاينة وإثبات الجرائم.

نظم قانون الإجراءات الجزائية المُراقبة الإلكترونية في المواد 114 إلى 119).

تشمل المراقبة الإلكترونية ثلاثة أنواع هي:

ـ التنصّت على الأحاديث الخاصّة والسرّية للمشتبه فيهم في الأماكن الخاصة أوالعمومية وتسجيلها ونقلها،

ـ التقاط وتسجيل ونقل صور الأشخاص في الأماكن الخاصّة،

ـ اعتراض المراسلات التي تتم بواسطة وسائل اللاتصال السلكية واللاسلكية والاتصالات الإلكترونية. حيثُ تَسمح هذه الاجراءات بالدخول إلى الأماكن من أجل وضع الترتيبات التقنية اللازمة.

تختلف هذه المراقبة الالكترونية كأسلوب من الأساليب الخاصّة للتحرّي والتحقيق عن إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية كتدبير من تدابير الرقابة القضائية التي تُتخذ ضدّ المُتّهم أثناء التحقيق الابتدائي إذا لم يودع رهن الحبس المؤقت. وهي التي تنص عليها الفقرة 3 من المادّة 198 من ق إ ج.

وتختلف هذه المراقبة الالكترونية أيضًا عن المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني كبديل عن عقوبة الحبس يحكم بها القاضي، نظّم المُشرّع شروطها وإجراءاتها ضمن المواد 5 مُكرّر$_{7}$ إلى 5 مُكرّر$_{12}$ من قانون العقوبات في فصل جديد من باب العقوبات المطبّقة على الأشخاص الطبيعية وهو الفصل الأوّل مكرّر$_{1}$ تحت عنوان " **الوضع تحت المُراقبة الالكترونية** ".

وتُطبّق المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني كذلك كنظام من أنظمة تكييف العقوبة وبديل عن عقوبة الحبس النافذ طبقًا للمادّة 50 مُكرّر من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي لمحبوسين.

أ) أنواع أساليب المراقبة الإلكترونية

1) مُراقبة الأحاديث المُباشرة بالتقاط الأصوات

تكون هذه المراقبة بالتقاط الأصوات والتنصّت على الأحاديث الخاصّة والسرّية للمشتبه فيهم أو المُتّهمين في الأماكن الخاصّة أو العمومية وتسجيلها ونقلها دون علمهم ودون إذنهم. أي استراق السمع لأحاديث شفوية خاصّة أو سرية للشخص مع نفسه أو مع غيره بواسطة أجهزة إلكترونية عن طريق التقاطها أو نقلها أو تسجيلها.

2) مراقبة الإتصالات باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والإلكترونية

يتمّ بواسطتها التقاط المكالمة أو فحوى الإتصال أو المراسلة ونقلها أو تسجيلها.

ويُعرّف اعتراض المراسلات الإلكترونية بأنّه إدخال تدابير تقنية مُمغنطة في خط أحد المُشتركين لتسجيل المكالمات عن طريق البحث عن مصدر الإتصال من خلال عنوان (IP) في جهاز الحاسب الآلي الذي يجري منه الإتصال بالموقع، وقد نظّم المُشرّع الجزائري مراقبة الإتصالات الإلكترونية عبر الإنترنت، في قانون الوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها رقم 09-04 المؤرّخ في 05 غشت 2009 [(1)].

3) المراقبة البصرية بالتصوير الخفي

تُستخدم لتحديد مكان الشخص وتصرّفاته دون علمه، حيث يُسجّل رجل الضبط القضائي خُفيةً وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير ثم يقوم باستخلاص أدلّة ارتكاب الجريمة محل التحقيق.

عرّفت المادّة 114 ق إ ج هذا الأسلوب بأنّه التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص أو عدّة أشخاص يتواجدون في مكان خاص دون موافقتهم، باستعمال أيّة تقنية كانت وذلك إذا اقتضته ضرورات التحقيق.

(1) ج ر، عدد 47 بتاريخ في 16 غشت 2009.

ويدخل ضمن أسلوب التصوير الخفي إجراء آخر يسمّى تحديد الموقع الجغرافي للأشخاص، نصّ عليه قانون مكافحة خطاب التمييز والكراهية بالمادّة 27، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر بموجب المادّة 33، وقانون مكافحة الاستعمال والاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقلية بموجب المادّة 35 مكرّر، وقانون مكافحة اختطاف الأشخاص بالمادّة 17.

ب) شروط المراقبة الإلكترونية

يُخضِع المُشرّع الجزائري كل أنواع المراقبة الإلكترونية لشروط تتعلق بترخيص الإجراء وتنفيذه.

1) شروط ترخيص المراقبة الالكترونية:

1- أن تكون الجريمة موضوع الإجراء من الجرائم التي ينصُّ القانون على تطبيق الاجراء فيها.

2- أن تتوفُّر مُقتضيات وضرورات التحرّي والتحقيق في إظهار حقيقة الجريمة.

3- أن يكون للشخص المراقب ارتباط بالجريمة بصفته شاهدًا أو مُشتبهًا به مع مُراعاة السر المهني.

4- أن يُصدِر وكيل الجمهورية الإذن بالمراقبة، ببيانات إسم القاضي، وضابط الشرطة القضائية، والشخص المراقب والجريمة، ونوع المراقبة والطريقة والمكان والزمان...

5- مُدّة الإذن بالمراقبة أقصاها أربع (4) أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية إلى غاية انتهاء مقتضيات التحري أو التحقيق القضائي.

6- أن يسبق الإذن بترخيص المراقبة الالكترونية إذن بالدخول إلى الأماكن لوضع الترتيبات التقنية إن كانت أماكن خاصّة.

2) شروط تنفيذ المراقبة الالكترونية

يُشترط في تنفيذ المراقبة الالكترونية الشروط التالية:

1- التقيُّد بمضمون الإذن، ومنع تحويل الإجراءات باستعمال الدليل المُستمد منها خارج الموضوع.

2- تحرير محاضر المراقبة المُتمثّلة في محضر العمليات (عمليات اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري).ومحضر النسخ والوصف. ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.

3- التدابير المُتخذة بعد انتهاء الاجراء وهي إتلاف التسجيلات وتحرير محضر بذلك.

المطلب الثاني:

تحقيقات التلبُّس

منح المشرع لضباط الشرطة القضائية دون الأعوان سلطات استثنائية في حالة الجريمة المتلبس بها(المادّة 3/26 ق إ ج) وذلك بمباشرة إجراءات التحقيق المقرّرة بالمواد 73 إلى 95 من ق إ ج. فقد رأى المشرع أنّه من الضروري تخويل ضباط الشرطة القضائية القيام بعض إجراءات التحقيق في انتظار وصول خبر وقوع الجريمة إلى علم جهة التحقيق، خشية أن تضيع المصلحة من اتخاذ بعض هذه الأعمال في وقتها الملائم ومن ثمّ الإسراع في اتخاذ الإجراءات للمحافظة على أدلّة الجريمة المرتكبة في حالة التلبس حتى لا تطمس أو يتمّ التلاعب بها، والقبض الفوري على المشتبه فيه قبل مغادرته مسرح الجريمة.

الفرع الأوّل: مفهوم حالة التلبس

أوّلاً: تعريف حالة التلبس

التلبّس هو المعاصرة والتقارب بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، وهو حالة موضوعية تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها، إذ تكفي المشاهدة الفعلية للجريمة حال ارتكابها من طرف ضابط الشرطة القضائية أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة ممّا يجعل أدلّتها ظاهرة ولذلك تسمى الجرم المشهود.

وتوصف الجريمة المُتلبس بها بالجرم المشهود، فحالة التلبّس هي حالة مُشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها أو إثر ارتكابها بزمن قريب أو مشاهدة المجرم في حيازته أشياء أو آثار إثر وقوع الجريمة تدعو إلى احتمال مساهمته في الجريمة.

وقد حصر المشرع حالات التلبس في المادة 72 من ق إ ج وأوجب توافر شروط معينة، حتى تُرَتِّب الإجراءات آثارًا صحيحة تتعلق أساسًا بالسلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية.

ثانيًا: صور حالة التلبّس

حسب المادة 72 من ق إ ج توصف الجناية أو الجنحة بأنّها في حالة تلبس في الحالات التالية:

أ) إذا كانت الجريمة مُرتكبة في الحال، أي مشاهدة الجريمة حال ارتكابها حيث تكون آنية يمكن توقيف مرتكبها مثل واقعة الطعن بالخنجر أو إطلاق النار.

ب) أن يتمّ مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها. مثل مُشاهدة السارق يخرج من البيت محل السرقة، أو مُشاهدة القاتل وهو يحمل السلاح بعد ارتكاب القتل.

جـ) كما تعتبر الجناية أو الجنحة مُتلبسًا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إيّاها في وقت قريب جدًا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامّة بالصياح.

د) إذا وُجِدت في حيازة المشتبه فيه في وقت قريب من ارتكاب الجريمة أشياءٌ أو آثارٌ أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

هـ) وتتّسم بصفة التلبس في جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذاكانت قد ارتُكِبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

ثالثًا: شروط اعتبار الجريمة في حالة تلبّس

يُشترط لاعتبار الجريمة مرتكبة في حالة تلبّس الشروط التالية:

أ) قيام حالة التلبس بالجنحة أو الجناية

أن يتحقّق ارتكاب الجريمة بإحدى صور حالات التلبّس المحدّدة على سبيل الحصر بالقانون، ولا يجوز التوسع في تقديرها أو القياس فيها.

ب) وقوف ضابط الشرطة القضائية على حالة التلبس

يجب أن يَكشِف ضابط الشرطة القضائية الجريمة، ويتحقق منها بنفسه بمشاهدتها أو إدراكها بإحدى حواسه، لا أن يتلقى خبر وقوعها من الغير. وبالتالي لا يجوز إثبات حالة التلبس بشهادة الشهود بل بمشاهدة ضابط الشرطة القضائية إمّا مباشرة أو عقب انتقاله إلى مكان الجريمة فيكتشف آثارها.

جـ) أن يكون اكتشاف التلبس سابقًا على أي إجراء من إجراءات التلبّس

لأنّ قيام حالة التلبس هي التي تمكن ضابط الشرطة القضائية من مُمارسة هذه الإجراءات، وفي حالة اتخاذ أي إجراء سابق على قيام وثبوت حالة التلبس يعتبر الإجراء غير مشروع وباطل.

د) اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع

يجب أن يكون اكتشاف ضابط الشرطة القضائية لحالة التلبس قد تمّ بطريق مشروع. كأن يُشاهدها عَرَضًا أثناء قيامه بواجباته في جريمة ما، بأن يُفاجأ بحالة التلبس بجريمة أخرى كحيازة مادة مخدرة أو سلاح غير مرخص به. فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية إثبات قيام حالة التلبس بطريق التجسس من خلال ثقوب الأبواب الخاصة للمساكن، أو اقتحام المسكن في غير الأحوال التي يسمح بها القانون.

الفرع الثاني: الإجراءات التي تتخذها الشرطة القضائية في حالة التلبّس

إذا قامت حالة من حالات التلبس وبشروط صحيحة وتأكّد ضابط الشرطة القضائية بأنّ عقوبتها سالبة للحرية جاز له اتخاذ إجراءات البحث والتحري والاستدلال، إلى جانب بعض إجراءات التحقيق الابتدائي التي قد تمس بحقوق وحرية المشتبه فيه منحت لضابط الشرطة القضائية بصفة استثنائية.

سواء في الجناية أو الجنحة فالإجراءات التي يتخذها ضابط الشرطة القضائية هي المنصوص عليها في المواد 73- 88 من قانون الاجراءات الجزائية، أمّا في المخالفات فلم ينص القانون على اتخاذ هذه الإجراءات ممّا يدلّ على عدم جواز اتخاذها في المخالفات.

تنقسم سلطات الشرطة القضائية في حالة التلبس إلى إجراءات وجوبية وإجراءات جوازية.

أوّلاً: إجراءات التحقيق الوجوبية(المواد 73- 74 ق إ ج)

أ) إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة

يُخطر ضابط الشرطة القضائية فورًا وكيل الجمهورية التابع له إقليميًا بخبر وقوع الجريمة المرتكبة في حالة تلبّس مع تبيان زمان ومكان وقوعها وكل التفاصيل الأولية المتعلقة بها.

ب) الانتقال فورًا إلى مكان وقوع الجريمة ومعاينته

ينتقل ضابط الشرطة القضائية فورًا وبدون تردّد أو تمهّل إلى مسرح الجريمة من أجل القيام بالمعاينات وإثبات حالة الجريمة، وأن يصف مكان الجريمة والأشياء والوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، وحالة المجني عليه حيًّا أو ميتًا، ودرجة وعيه، والإصابات التي يكون قد تعرض لها، وأوصاف الجثة إن كان المجني عليه ميتًا.

جـ) المحافظة على حالة مكان الجريمة وآثارها

يعمل ضابط الشرطة القضائية على منع أي شخص لا علاقة له بالتحقيق من الاقتراب من المكان خشية تغيير حالة أماكن الجريم والعناصر المرتبطة بها ونقل الأشياء من المكان الذي وُجِدت فيه، ويضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد التحقيق في الكشف عن الحقيقة ويستثنى من هذا المنع التغيير أو نقل ونزع الأشياء لتداعيات السلامة والصحة العمومية أو استلزمتها معالجة المجني عليه المصاب، وتحرير محضر تغيير الحالة ومحضر طمس آثار الجريمة.

د) ضبط الأشياء وعرضها على المشتبه بهم

على ضابط الشرطة القضائية ضبط كل ما له علاقة بالجريمة من أشياء ومستندات وأدوات تفيد التحقيق في إظهار الحقيقة، ثمّ عرضها على المشتبه فيهم للتعرف عليها ومعرفة ما إذا كانت لها صلة بالجريمة أم لا. ويُحرّر محضر ضبط الأشياء.

هـ) تحرير محضر التحقيق

بحيث يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر في الحال يتضمن هذا المحضر كل الإجراءات والأعمال التي قام بها وتُرَقم صفحاته ويؤشر على كل صفحة ويتم التوقيع عليه ثم يرسل إلى وكيل الجمهورية.

ثانيًا: إجراءات التحقيق الجوازية:

أ) الاستيقاف لتحقيق الهوّية (المادّة 82 ق إ ج)

يجوز لضابط الشرطة القضائية اعتراض الشخص في الطريق وطلب توقفه بغرض التحقق والتأكد من هويته فقط إذا كان هناك شك في أمره.

ب) ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز شرطة أو درك

يكون ذلك بغرض الحصول منه على الإيضاحات اللازمة في شأن الواقعة المنسوبة إليه (المادة 94 ق إ ج) والإجراء مُقرّر لعامّة الناس ولرجال الشرطة بصفة خاصّة.

جـ) منع الأشخاص من مبارحة مكان الجريمة (المادة 1/82 ق إ ج)

يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة إلى حين الانتهاء من إجراء التحريات الأولية التي يتطلبها الوضع، ولا يجوز أن يتجاوز هذا المنع المُدّة اللازمة لسماع أقواله بشأن الواقعة وتحرير المحضر. وعدم امتثال الشخص لهذا لاجراء يُعرّضه لعقوبة الحبس لمُدّة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة 10 000 دج، مع تحرير محضر عدم الامتثال لأمرعدم المبارحة.

د) التحفّظ على المشتبه فيه وتقديمه إلى وكيل الجمهورية (المادّة83/ فقرة1 و4)

يجوز لمقتضيات التحقيق التحفّظ على الأشخاص المذكورين في المادّة 82 المُدّة اللازمة لأخذ أقوالهم وإذا قامت ضد المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة من شأنّها التدليل على مساهمته في الجريمة، جاز لضابط الشرطة القضائية التحفظ عليه ووضعه رهن التوقيف للنظر في انتظار تقديمه إلى وكيل الجمهورية، ومعنى

هذا الإجراء هو الإمساك بالمشتبه فيه وسلب حريته لمُدّة حددها القانون ب48 ساعة قابلة للتجديد مرّة واحدة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، وتضاعف مُدّة التمديد بحسب نوع الجريمة من مرّة إلى خمس مرّات.

هـ) الاستعانة بالخبراء الفنّيين

يمكن لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بخبراء مؤهلين لمعاينة حالات لا تحتمل التأخير، وإبداء رأيهم بعد أداء اليمين.

و) تفتيش الأماكن دون إذن أصحابها وفي غير الميعاد القانوني

تفتيش المساكن هو البحث في مكنون سر الأفراد عن دليل للجريمة المرتكبة، وهوإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي المخوّلة قانونًا لقاضي التحقيق، إلاّ أنّ القانون أجازه استثناءً لضابط الشرطة القضائية حِرصًا على عدم ضياع الحقيقة.

إذن يجوز لضباط الشرطة القضائية تفتيش مساكن المشتبه فيهم أو مسكن أو محل كل شخص يحتمل أنّه ساهم في الجريمة. أو شخص يحتمل أنّه يحوز أوراقا أو أشياء أو مستندات تتعلق بالجريمة. أو مسكن أو محل شخص بناء على رضا مكتوب وصريح منه.

ويشترط في التفتيش حصول ض ش ق على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية مع استظهاره قبل الشروع في عملية التفتيش وأن يجرى التفتيش بحضور صاحب المسكن، وإذا تعذر حضوره وجب تعيين ممثل له، وإذا تعذر ذلك يُعين شاهدين ولا يشترط هذا الشرط في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، مع الحفاظ على السرّ المهني .

ويجب أن يتمّ التفتيش بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الساعة الثامنة مساءً .

ولكن طبقًا للمادتين 6/76 و3/78 ق إ ج يجوز التفتيش في أي وقت من أوقات النهار أو الليل، في الجرائم الخطيرة [1]، أو في جرائم المضاربة غير المشروعة وفق المادّة 10 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15، أو في أية جريمة إذا طلب صاحب المنزل ذلك، أو إذا سمعت نداءات ووجهت من داخل المسكن، أو داخل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة ومُلحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للجمهور، إذا ثبت أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة للقيام بأعمال لا أخلاقية.

---

(1) جرائم القتل العمدي، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص.

ن) التفتيش الالكتروني

من بين الاختصاصات الاستثنائية الجوازية لضابط الشرطة القضائية أنّه يجوز لهم بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية الدخول لأجل المعاينة والتفتيش إلى أي منظمة معالجة آلية للمعطيات في أجهزة الحواسيب أو أجهزة الاتصال الالكتروني والهواتف الذكية والشرائح وآلات التصوير الرقمية إذا تعلّق الأمر بجؤيمة من جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال أو أي جريمة أخرى يُسهل ارتكابها منظومة معلوماتية أو أجهزة اتصال الكترونية أو وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وهذا طبقًا للشروط المنصوص عليها في قانون الوقاية من جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها 09-04، وكذلك الشأن بالنسبة للتفتيش الالكتروني في جرائم التزوير طبقًا للمادّة 16 من الأمر 24-02 المتعلّق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

ي) تفتيش الشخص المشتبه فيه

يكون ذلك بالبحث والتنقيب في جسمه وملابسه للعثور وضبط كل ما يفيد في إظهار الحقيقة، والمشرع لم ينظم أحكام تفتيش الأشخاص في(قانون الاجراءات الجزائية) إلاّ أنّه جائز في حالة القبض على المشتبه فيه وفي حالة تفتيش مسكن أو محل، إذا قامت ضد الشخص أثناء تفتيش المسكن قرائن قوية تدل على أنّه يخفي معه أشياء تفيد في كشف الحقيقة. ويجب أن يراعى في تفتيش الشخص ألاّ يكون فيه مساس بشرفه أو كرامته أو منافاة للآداب العامة، وإذا تعلق الأمر بتفتيش أنثى فيجب أن يتم التفتيش من طرف أنثى يعينها ضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض.

ثالثًا: تمييز إجراءات التحقيق في حالة التلبس عن التحقيق الأوّلي العادي

إجراءات التلبّس هي في الأصل من إجراءات التحقيق القضائي ومن صلاحيات قاضي التحقيق، تتميّز بالوسائل القسرية الماسّة بالحرّيات، دون أن يتمتع الشخص محلّ الاشتباه بضمانات التحقيق القضائي.

1) السرعة والاستعجال.
2) إلزامية الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية في الجنايات والجنح وعدم إلزاميتها في الحالة العادية.
3) وجوبية الانتقال إلى الأماكن ومعاينتها، وعدم وجوبيتها في الحالة العادية.
4) يجوز لوكيل الجمهورية في التلبس دون الحالات العادية استجواب المُتّهم وإصدار أمر الإحضار.
5) تحقيقات التلبّس يُباشرها ضابط شرطة قضائية بينما التحريات العادية يمكن أن يُباشرها الأعوان.
6) يجوز الاستعانة بالخبير أثناء المُعاينة، دون الحالة العادية.
7) التفتيش في التلبس لا يشترط فيه الرضاء الصريح والمكتوب من المعني كما في الحالات العادية.

الفصل الثاني:
مرحلة التحقيق القضائي الابتدائـــــي

التحقيق القضائي الابتدائي هو المرحلة الأولى للدعوى العمومية تسبق مرحلة المحاكمة وتلي المرحلة التمهيدية قبل تحريك الدعوى العمومية التي هي التحقيق التمهيدي.

وقضاء التحقيق هو الجهاز الثاني من الأجهزة الثلاثة في القضاء الجزائي إلى جانب قضاء الاتهام وقضاء الحكم، فإن كانت هذه الأجهزة الثلاثة تتدخّل في الملف الجزائي الواحد، فإنّ المبدأ الذي يحكمها هو استقلالية الوظائف، وإذا كانت وظيفة قضاء النيابة هي المتابعة والاتهام بمباشرة الدعوى العمومية، ووظيفة قضاء الحكم هي الفصل في الدعوى العمومية بحكم قضائي، فإنّ وظيفة قضاء التحقيق هي التحقيق القضائي في الجريمة موضوع الدعوى العمومية، فينبغي ألاّ تجتمع هذه المهام الثلاثة في يد واحدة.

المبحث الأوّل: إجراءات التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق

المبحث الثاني: أوامر قاضي التحقيق

المبحث الثالث: غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق الابتدائي

المبحث الأول:
التعريف بالتّحقيق القضائي الابتدائي

التّحقيق الابتدائي هو مرحلة وسطى تعقب مرحلة التحقيق التمهيدي الاستدلالي، وتسبق التحقيق القضائي النهائي، يتمّ فيها جمع الأدلّة وتمحيصها نفيًا وإثباتًا، للنظر في مدى صحّة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة.

نتعرّف في هذا المبحث على مفهوم التحقيق الابتدائي وخصائصه، ثُمّ على قاضي التحقيق واختصاصه ثم غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق.

المطلب لأول:
مفهوم التّحقيق القضائي الابتدائي

إذا كان التحقيق التمهيدي هو تحقيق بوليسي شبه قضائي تقوم به الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامّة، فإنّ التحقيق القضائي الابتدائي هو تحقيق ذو طابع قضائي تقوم به جهة قضائية مُختصّة بالتحقيق، فالتحقيق الابتدائي هو مرحلة من التحقيق القضائي تساعد على معرفة مدى صلاحية وجاهزية

عرض الدعوى العمومية على قضاء الحكم، وهي مُقيّدة بإطار الشرعية الإجرائية ومُحاطة بسياج من الضمانات.

وطبقًا لمبدء التقاضي على درجتين، فإنّ الدرجة الأولى لقضاء التحقيق هو قاضي التحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية، والدرجة الثانية للتحقيق الابتدائي هي غرفة الاتهام على مستوى المجلس.

نبيّن بهذا المطلب تعريف التحقيق الابتدائي وخصائصه وعلاقته بالتحقيق التمهيدي والتحقيق النهائي.

الفرع الأوّل: تعريف التّحقيق القضائي الابتدائي

يُعرّف التّحقيق القضائي الابتدائي بأنّه مجموعة من الإجراءات التي تُباشرها سلطة قضائية مُختصّة للبحث والتنقيب عن الأدلّة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها وتقديرها والتصرّف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلّة كافية لإحالة المُتّهم على المحكمة أم أنّها غير كافية فتمتنع الإحالة وتتوقف الدعوى عند هذا الحد بإصدار أمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى.

ويُعتبر التحقيق الابتدائي حسب نصّ المادة 139 من ق إ ج وجوبيًا بالنسبة للبالغين في مواد الجنايات واختياريًا في مواد الجنح ما لم تكن ثمّة نصوص خاصّة، وجوازيًا في مواد المخالفات. ويكون التحقيق بالنسبة للطفل الحدث إجباريًا في الجنح والجنايات جوازيًا في المخالفات.(المادة64 من قانون حماية الطفل رقم 15-12).

نظم المشرّع الجزائري التحقيق الابتدائي في الباب الثالث من الكتاب الأول بعنوان جهات التحقيق والذي يتمّ على درجتين، الدرجة الأولى على مستوى المحكمة الابتدائية تتمثل في قاضي التحقيق طبقًا للمواد 139-271 ق إ ج، والدرجة الثانية على مستوى المجلس القضائي تتمثل في غرفة الاتهام طبقًا للمواد 271-348 ق إ ج.

الفرع الثاني: إستقلالية قضاء التحقيق عن قضاء الحكم والنيابة

هناك أنظمة إجرائية في تشريعات بعض الدول وهي الدول الانجلوسكسونية والتي تتبعها مثل مصر واليمن، تأخذ بنظام الجمع بين الاتهام والتحقيق من طرف النيابة العامّة. وهو نظام مُنتقد في خطورته على حقوق الدفاع لأنّه لا يمكن لجهة واحدة أن تُوفّق بين مصلحتين حينما تُمثل الخصم والحكم في نفس الوقت. ويسود أغلب التشريعات الحديثة نظام الفصل بين التحقيق والاتهام والحكم.

ويأخذ التشريع الجزائري بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق والحكم حسب المواد 69، 140، 141 من ق إج، فالإتهام من اختصاص النيابة العامة، وإصدار الأحكام القضائية الفاصلة في الدعاوى من اختصاص قاضي الحكم، أمّا التحقيق فمن اختصاص قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

- يعتبر هذا المبدأ ضمانة هامّة لحقوق الدفاع. حيث أنّ وكيل الجمهورية لا يمكنه تنحية قاضي التحقيق من ملف الدعوى (المادّة 146 من ق إ ج)، ولا يستطيع إلزامه بالطلبات(المادّة 142 من ق إ ج)، ، بل له سلطة تقديرية في التحقيق باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لكشف الحقيقة وهو يسعى للبحث عن كل الأدلّة، سواء كانت أدلّة الإثبات أو أدلّة النفي، طالما توافرت فيها شروط المشروعية(المادّة 141 من ق إ ج).

ـ كما أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الفصل بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم حسب ما قرّره في المادّة 1/69ق إ ج" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضياً للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلاً."

وكذلك نصّت المادّة 397 من ق إ ج أنّه لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضيًا للتحقيق أو الحكم أو عضوًا بغرفة الاتهام أم مُمثلاً للنيابة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات.

وتظهر ستقلالية قاضي التحقيق أيضًا، في كون منصب قاضي التحقيق منصبًا قضائيًا نوعيًا، تطبيقًا للمادتين 49 و50 من القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

الفرع الثالث: أهميّة التحقيق الابتدائي

تكمن أهميّة التحقيق الابتدائي في كونه مرحلة تحضيرية للمحاكمة، ويعتبر مصفاةً نهائية لا يعبر منه على المحكمة سوى الدعاوى الجاهزة للحكم، حيث تستطيع المحكمة أن تنظر وتفصل في الدعوى العمومية وقد اتضحت عناصرها وتكشّفت أدلّتها. وفي ذلك صيانة لهيبة القضاء بألاّ يُحال أمامه مُتهم بأدلّة ضعيفة وغير كافية. ومن ثمّ توفير للجهد والوقت، وتجنيب القضاء النظر في القضايا التي لا جدوى منها.

تكمن أهمية التحقيق الابتدائي في أنّه يكفل التوازن بين المصلحة العامّة والخاصّة لأنّه قضاء مُحايد ومُستقل يحقق لفائدة الإدانة والبراءة، وهو يشمل على ضمانات عدم التحكم والتعسف والمساس بالحرّية، ومعاملة المُتّهم على أساس الأصل الذي هو البراءة. ووجوب كفالة حقّه في الدفاع عن نفسه.

المطلب الثاني:
خصائص التحقيق الابتدائي

يتميّز التحقيق الابتدائي بخصائص السرية والوجاهية والتدوين.

الفرع الأوّل: سرّية التحقيق

على عكس التحقيق النهائي الذي يحكمه مبدأ علانية وشفوية المحاكمة، فإنّ التحقيق الابتدائي يحكمه مبدأ السرّية، تنص عليه المادة 19 من ق إ ج " تكون إجراءات التحرّي والتحقيق سرّية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كُلُّ شخص يساهم في هذه الإجراءات مُلزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.".

ويقصد بسرّية التحقيق عدم السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق أو الاطلاع على مضمونه ومنع نشر وإفشاء أيّة معلومة منه.

هذه السرية تُلزم قضاة التحقيق والنيابة العامة، ومساعديهم المباشرين مثل كتاب الضبط، والشرطة القضائية في حالة الندب، والمحضرون، والمترجمون.

في حين أن سرية التحقيق لا تلزم المُتّهم والمدعي المدني والشهود، وكذلك المحامي فهو غير ملزم بنص المادّة 19، لكنّه يخضع لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات التي تُجرّم إفشاء السر المهني وتعاقب عليه بعقوبة جنحية.

والحكمة من سرّية التحقيق هو المحافظة على المصلحة العامّة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة عن طريق منع تأثر القاضي المُحقّق بالرأي العام وانفعال الجماهير وتعليقات وسائل الإعلام على وجه يُفقده الحياد والموضوعية.

وتُفيد السرية في حماية الأدلّة وعدم السماح للمُتّهمين من الفرار أو من العبث بالأدلة. ومن جهة أخرى تحقيق مصلحة المُتّهم في عدم التشهير به والإساءة لسمعته، لأنّ الأصل في الإنسان هو البراءة حتى تثبت الإدانة بحكم قضائي بعد محاكمة عادلة.

الفرع الثاني: حضور الأطراف

تُتخذُ إجراءات التحقيق أمام الخصوم وبحضورهم حيث أوجبت المواد: 171، 176، 178، 179، 181، 182 من ق.إ.ج إخطار الأطراف الذين لهم مصلحة في التحقيق من أجل حضور إجراءات التحقيق، كالمُتّهم والمدعي المدني ووكلائهما والنيابة العامّة، من أجل تمكينهم من مناقشة الأدلة وتفنيدها، أو تعزيزها.

فيحق للمُتّهم اصطحاب محاميه، كما يلتزم قاضي التحقيق بإخطار المحامي قبل كل استجواب يجريه لوكيلهم حسب المواد: 175، 177، 179 من ق.إ.ج.

ويحق لوكيل الجمهورية حضور إجراءات التحقيق وتقديم طلبات وإبداء رأيه في دفوع المُتّهم ومحاميه (المواد: 158، 277 ق.إ.ج).

وهناك حالات يجوز فيها لقاضي التحقيق الخروج على مبدأ حضور الأطراف غير المعنية بسرّية التحقيق، كتعذّر حضور الشاهد أمام المُتّهم خشية الضغط عليه أو نظرًا لوجود علاقة تبعية بينهما، فينتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو يندب ضابط الشرطة القضائية لذلك، ويجوز للقاضي أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات ومواجهات تقتضيها حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود وقائع على وشك الاختفاء، وتدوّن في المحضر دواعي الاستعجال، كما أنّه في حالة الاستعجال كذلك يُسمح للقاضي إجراء التفتيش في غياب صاحب المسكن أو من ينوبه حسب المادة 78 من ق.إ.ج وذلك حرصًا على عدم ضياع الدليل.

وتقدير قاضي التحقيق لهذه المقتضيات يبقى تحت رقابة غرفة الاتهام، حيث يمكنها إبطال الإجراء إذا كان من النظام العام ولم ترى له ضرورة.

الفرع الثالث: تدوين الإجراءات

طبقًا للمواد 141 و170 ق.إ.ج، ينبغي تدوين كل الإجراء ات التي تُتخذ أثناء التحقيق الابتدائي في المحاضر (محضر الاستجواب، محضر سماع الشهود، محضر المعيانة...) وكذلك الأوامر لا تكون شفهية. وأيُّ إجراء غير مكتوب فهو في حكم العدم.

والغرض من التدوين هو تمكين الخصوم في الدعوى من الإطلاع على الأوراق ومُناقشة ما تمّ منها، وحيازة الحجية على ما تضمّنته من أدلّة. وكذلك حتى يستطيع قاضي الحكم الاعتماد على ما ورد في هذه المحاضر لتكوين قناعته وعقيدته في الدعوى واستخلاص أدلّة صحيحة يطمئنّ إليها في حكمه.

وتدوين المحاضر يقوم به كاتب ضبط يصطحبه قاضي التحقيق، يتعيّن أن يكون مُستوفيًا للشروط الشكلية كالتوقيع والتأريخ وعدم التحشير بين الأسطر، والمصادقة على كل شطب....إلخ.

المبحث الثاني:
قـاضـي التحقيـق

يُمَثِل قاضي التحقيق هيئة قضائية قائمة بذاتها، بصلاحيات واسعة يستمدها من القانون، ويقوم بكافة إجراءات التحقيق الضرورية لكشف الحقيقة، ويبُت في طلبات الأطراف ويُصدر قرارات تتعلّق بالتحقيق. فما هو النظام القانوني لقاضي التحقيق.

المطلب الأول:
سلطات قاضي التحقيق في إجراءات جمع الأدلة

تعود الأصول التاريخية لنظام قاضي التحقيق في القانون الوضعي إلى القانون الفرنسي حيث كان يُعرف في بداياته الأولى بالملازم الفرنسي كضابط تابع للملك، حيث تمّ إنشاء هذا المنصب سنة 1610م بموجب تصريح ملكي صادر عن فرانسوا الأول. ثمّ تطوّر الأمر بعد صدور قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي سنة 1808، لكن لم يعرف الدور الذي هو عليه اليوم إلاّ بصدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في 23 ديسمبر 1957م.

وعرف نظام قاضي التحقيق نجاحًا كبيرًا في مطلع القرن العشرين وتجاوزَ الدول اللاتينية إلى ألمانيا وإيطاليا وسويسرا وهولندا وبلجيكا والبرتغال والدول المتأثرة بها ثمّ بموجب قانون 15 جوان 2000 تمّ استحداث منصب قاضي الحريات والحبس (JLD) المختص بالفصل في المساءلة ذات الصلة بحرية الأفراد والتي سُحِبت من قاضي التحقيق، كالحبس المؤقت والإفراج والنظر في أوامر الرقابة القضائية.

وهكذا فإنّ الجذور التاريخية لنظام قاضي التحقيق في الجزائر تجد أصلها القانون الفرنسي.

الفرع الأوّل: التعريف بقاضي التحقيق

أوّلاً: ماهية قاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو القاضي المكلف على مستوى المحكمة بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، واتخاذ كل ما يراه لازمًا للتحقيق في الجرائم وجمع المعلومات لكشف الحقيقة.

نظّم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قاضي التحقيق ومهامه بالمواد من 69-71 في الفصل الثالث من الباب الأوّل المتعلّق بالبحث والتحري عن الجرائم من الكتاب الأوّل الخاص بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، ثمّ بالمواد 139 إلى 271 ضمن الفصل الأوّل من الباب الثالث المُتعلّق بجهات التحقيق.

يُكلّف قاضي التحقيق بالبحث والتحرّي عن الجرائم والمجرمين، بالتحقيق في كل الجرائم لجمع المعلومات، بسماع واستجواب المُتّهم ومواجهته بغيره من المُتّهمين أو الشهود، ثم الانتقال للمعاينة أو لإعادة تمثيل الجريمة، والتفتيش واستدعاء أي شاهد وإصدار أوامر القبض والضبط والإحضار والإيداع والافراج، وأوامر انتفاء وجه الدعوى والإحالة للمحاكمة أو تحويل المستندات للنائب العام، والاستعانة مباشرة بالقوة العمومية.

يُعيَّن قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي طبقًا للمادّة 50 من القانون الأساسي للقضاء 04-11 المؤرّخ في 26سبتمبر 2004 باقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء. وهو ينتمي إلى قضاة الحكم.

وعكس قضاة النيابة العامة فإنّ قاضي التحقيق كقاضي حكم يجوز ردّه ويجوز طلب تنحيته من ملف القضية، سواء من قبل المُتّهم أو المدعى المدني أو وكيل الجمهورية لفائدة قاضي تحقيق آخر (المادة 146 ق إ ج).

وقضاة التحقيق مثل قضاة الحكم لا يملك رؤساءهم إصدار تعليمات كتابية أو شفوية لهم، ولا يخضعون في أعمالهم إلاّ لرقابة ضمائرهم وللقانون.

ثانيًا: كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية

قاضي التحقيق لا يملك التحقيق في الجرائم من تلقاء نفسه ولو كانت جنايات بل بإحدى طريقتين حدّدهما قانون الإجراءات الجزائية وهما الطلب الافتتاحي للتحقيق من وكيل الجمهورية المادّة 140 ق إ ج)، أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني من طرف المضرور(المادّة 147 ق إ ج).

وفي جميع الحالات لا يجوز له مباشرة أيّ تحقيق دون طلب من النيابة العامة، وعملاً بالمادّة 145 ق.إ.ج إذا وُجد بإحدى المحاكم عدّة قضاة تحقيق فإنّ وكيل الجمهورية يُعين لكل ملف قاضي التحقيق الذي يكلف بإجرائه. ويجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلّبت خطورة القضية أو تشعبها في الملف الواحد أن يُلحق بالقاضي المكلّف بالتحقيق قاضيًا أو عدّة قضاة تحقيق آخرين سواء عند افتتاح التحقيق أو أثناء سير الإجراءات بطلب من القاضي المكلّف بالتحقيق، حيث ينسق هذا الأخير سير الإجراءات وهو الي يصدر أوامر التصرّف والأوامر القسرية الماسة بحرية المُتّهم.

ثالثًا: الإختصاص المكاني والشخصي لقاضي التحقيق

أ) الإختصاص المكاني لقاضي التحقيق

يتحدد الاختصاص المحلي أو الإقليمي لقاضي التحقيق في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقرّ عمله وفقًا لأحكام المادّة 70 من ق إ ج إمّا بمكان ارتكاب الجريمة أو بمكان إلقاء القبض على المشتبه فيه، أو بمحلّ إقامة أحد الأشخاص المشتبه بمساهمتهم في ارتكاب الجريمة.

ويجوز توسيع الاختصاص المحلّي لقاضي التحقيق خارج دائرته الأصلية إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى في إطار الأقطاب القضائية الجزائية المتخصّصة التي نظمتها المواد 310 إلى 314 من قانون الاجراءات الجزائية الجديد الصادر بموجب القانون 25-14 في 03 أوت2025 وذلك في جرائم المخدرات والمُؤثرات العقلية، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وجرائم تهريب المُهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، والمُضاربة غير المشروعة.

ولقاضي التحقيق اختصاص وطني على مستوى الأقطاب الوطنية في محكمة مقر مجلس قضاء العاصمة والتي نظمتها المواد 315 إلى 348 من قانون الاجراءات الجزائية وهي القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ب) الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة واسعة في التحقيق مع الأشخاص سواء المذكورين في الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية أو من غير المذكورين الذين يرى هو توجيه التهمة لهم، ولا يتمتع بمثل هذه السلطة بالنسبة للوقائع، حيث ينبغي لقاضي التحقيق أن يتقيّد بالوقائع المُحدّدة في الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية. و عليه أن يعود لوكيل الجمهورية كلّما ظهرت وقائع جديدة لم ترد في الطلب الافتتاحي، لكي يُبديها وكيل الجمهورية في طلب إضافي. تنص المادة 140 في الفقرتين 3 و4 ق.إ.ج: " ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه. فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورًا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع".

فقاضي التحقيق يختص بالتحقيق مع أي شخص يكون محلّ اتهام سواء من طرفه أو من طرف النيابة أو المدعي المدني، مهما كانت وضعية هذا المُتّهم أوجنسيته أو مكانته الاجتماعية.

- غير أنّ المُشرّع استثنى من هذه القاعدة بعض الأشخاص بالنظر إلى مسؤولياتهم السياسية، أو وظائفهم الإدارية مثل أعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس والنواب العامّون،

حيث تختصّ بالتحقيق معهم جهات أخرى حدّدتها المادّة 736 من ق إ ج بقطع النظر عن طبيعة الجريمة ومكان ارتكابها. وهو قاضٍ يُعيّن من بين قضاة المحكمة العليا.

- في قضايا الأحداث ينصّ قانون حماية الطفل 15-12، بأنّه يمارس التحقيق في الجنح قاضي الأحداث نفسه (المادّة 69) ويمارس التحقيق في الجنايات قاضي التحقيق المُكلّف بالأحداث وهو مُستقل عن قاضي الأحداث (المادّة 61).

الفرع الثاني: إجراءات جمع الأدِلّة من طرف قاضي التحقيق

لقاضي التحقيق سلطات واسعة في اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة وكشف الجريمة ومرتكبيها. وهي إجراءات تهدف إلى البحث عن أدلّة إثبات التهمة لإدانة المُتّهم، أو أدلّة نفي التهمة لتبرئة المُتّهم. وقد نصّت المادة 141 من ق إ ج أنّ قاضي التحقيق يقوم وفقًا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وبالتحري عن أدلّة الاتهام وأدلّة النفي.

أوّلاً: الإنتقال والتفتيش والحجز

أ) الإنتقال

ينتقل قاضي التحقيق لإجراء المعانيات الضرورية في مسرح الجريمة أو غيره من الأماكن التي لها صلة بالجريمة، أوالقيام بالتفتيش، ويُخطر وكيل الجمهورية بذلك الذي يجوز له مرافقته. ويستعين قاضي التحقيق دائمًا كاتب التحقيق ويحرّر محضرًا بما يقوم به من إجراءات يوقع عليه الكاتب والقاضي (المادة 155 من ف إ ج ج).

ب) التفتيش

يجوز لقاضي التحقيق بمقتضى المادتين 157، 158 من ق إ ج لأجل البحث عن الأدلّة أن يقوم بالتفتيش بنفسه وبحضور وكيل في المساكن والأماكن، وعليه مراعاة الشروط التي نصّت عليها المواد 76 و78 من ق إ ج. غير أنّه في مواد الجنايات يجوز إجراء التفتيش ولو خارج الساعات المُحدّدة بموجب المادة 78 من ق إ ج، شريطة أن يقوم بالتفتيش ويكون التفتيش منصبًّا على مسكن المُتّهم فقطً. كما يمكن إجراء التفتيش في مساكن أشخاص آخرين غير شحص المُتّهم(المادتين 76 و78 من م إ ج).

جـ) حجز الأشياء

يمكن لقاضي التحقيق حجز جميع الأشياء والأوراق التي يراها مفيدة في إظهار الحقيقة وسواء كان موجودة لدى المُتّهم أو أي شخص آخر، ويتمّ إحصاء الأشياء المحجوزة ووضعها في أحراز مختومة.

وإذا كانت الأحراز عبارة عن أموال منقولة أو ذهب وغيرها فيتمّ إيداعها في الخزينة. ولا يجوز قانونًا فتح الأحراز المختومة إلاّ بحضور المُتّهم ومحاميه أو بعد دعوته قانونًا.

ثانيًا: ندب الخبراء وسماع الأطراف والشهود

أ) ندب الخبراء

إذا تعلّق الأمر بإحدى المسائل الفنية التي تستدعى رأيًا متخصّصًا، جاز لقاضي التحقيق أن يندب لإجراء المعانيات اللازمة خبيرًا من الخبراء المُعتمدين لدى المحكمة المُقيدين في جدول الخبراء، أمّا في الحالات الاستثنائية فيجوز له الاحتيار من خارج هذا الجدول (المادة 239 ق إ ج).

ب) سماع الشهود

تُعدُّ الشهادة من بين أهمّ الأدلّة التي يلجأ إليها قاضي التحقيق للبحث عن الحقيقة، ولذلك خوّل له قانون الإجراءات الجزائية سماع أي شخص يُمكنه أن يُساعد في الوصول الى الحقيقة، وقد كرّس المادة 163 وما يليها لهذا الأمر، ويجوز لقاضي التحقيق استعمال القوة العمومية من أجل إحضار شاهد لسماعه، وكل شخص استُدعي للشهادة يؤدي اليمين.

وقد أجازت المادة 144 من ق إ ج للمتهم أو محاميه، و/أو الطرف المدني أو محاميه، و/ أو الضحية أو محاميه، في أيّة مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة. وإذا رأى قاضي التحقيق أنّه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه، يتعيّن عليه أن يصدر أمرًا مُعللا خلال العشرة (10) أيام التالية لطلب الأطراف أو محاميهم.

ثالثًا: الاستجواب والمواجهة

يُعدُّ الاستجواب والمواجهة إحدى الإجراءات الأساسية والمُهمّة التي يقوم بها قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة، ولكن ينبغي التفرقة بين نوعين من الاستجواب:

أ) الاستجواب: ويكون الاستجواب على نوعين:

1) الاستجواب عند المثول الأوّل

يكون عندما يَمثُل المُتّهم لأوّل مرّة أمام قاضي التحقيق حيث يكتفي بالتعرف على هويته، ولا يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم باستجواب المُتّهم في موضوع التُهمة مباشرة ومناقشته فيها، ونصّت المادّة 176 من

ق إ ج بأنّه يجوز لقاضي التحقيق خلافًا للمادّة 175 من ق إ ج أن يُجري استجوابًا في الموضوع إذا دعت حالة الإستعجال ذلك، مثل وجود شاهد في خطر الموت أو وجود دلائل على وشك الاختفاء مع ذكر ذلك في محضر التحقيق.

وقد حدّد المُشرع أغراض الاستجواب عند المثول الأوّل بالنقاط الآتية:

- **توجيه الاتهام:** توجيه التُهمة للمُتّهم في الحضور الأوّل من بين الحقوق التي كرسها قانون الإجراءات الجزائية إذ لا يجوز تأخيره، حتى يأخذ المُتّهم علمًا بمركزه القانوني، ويتمكّن من تحضير دفاعه، حيث منعت المادّة2/ 164 من ق إ ج سماع أشخاص توجد دلائل قوية ضدّهم لارتكاب الجريمة بوصفهم شهودًا لأنّ هذا سيَحرمهم من حقوق الدفاع.

- **إخبار المُتّهم بحقه في الصّمت**: أي حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح في الحضور الأول، وهو إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان، غير أنّه إذا أراد المُتّهم طواعية التصريح بمعلومات، فإنّ قاضي التحقيق سيتلقاها على الفور منه.

- **تنبيه المُتّهم لحقه في الاستعانة بالمحامي:** قبل الاستجواب في الموضوع يُنبّه قاضي التحقيق المُتّهم إلى حقّه في الاستعانة بمحام، فإذا لم تتبين له إمكانيات مادية لاختيار محام، فإنّ القاضي يُعين له محام في إطار المساعدة القضائية .أمّا إذا تنازل المُتّهم عن حقه في الإستعانة بالمحامي فإنّ قاضي التحقيق يُمكنه أن يَشرع في استجوابه في الموضوع.

- **تنبيه المُتّهم إلى ضرورة إعلامه بكل تغيير لعنوانّه:** يمكن للمُتّهم اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة أو خارجها وعليه أن يُخبر قاضي التحقيق بأي تغيير في موطنه ويُنبّهه القاضي لهذا الالتزام.

2) الاستجواب في الموضوع

هو مناقشة المُتّهم مناقشة تفصيلية في التُهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلّة. ويَهدف الاستجواب الموضوعي إلى حصول قاضي التحقيق على أجوبة للأسئلة التي يطرحها، ممّا قد يُؤدّي معه إلى نتائج فاصلة في الدعوى محلّ التحقيق.

ولقاضي التحقيق منع المُتّهم من الاتصال لمُدّة عشرة أيّام مع باقي الأشخاص ولا يتعلق هذا المنع بمحاميه طبعًا (المادة 177 ق إ ج).

ويمكن لقاضي التحقيق القيام باستجوابٍ إجمالي في مواد الجنايات قبل إقفال التحقيق(المادّة 183 إ ج)

ب) المواجهة

المواجهة هي إجراء جوازي يخضع اللجوء إليه لسطلة قاضي التحقيق، يتمثل في مواجهة المُتّهم بالخصوم أو بالمُتّهمين الآخرين في نفس الجريمة، أو مواجهة المُتّهم بالضحية أو بالشهود.

ولا يجوز إجراء مواجهة المُتّهم والمدعي المدني إلاّ بحضور مُحاميه أو بعد دعوته قانونًا قبل يومين من الاستجواب على الأقل (المواد 176، 180 ق إ ج) ويحق لوكيل الجمهورية حضور استجواب المُتّهم أومواجهته مع الأطراف الآخرى

رابعًا: استخدام أساليب التحري الخاصّة

يمكن لقاضي التحقيق استخدام أساليب التحري الخاصّة بنفس الشروط والإجراءات التي سبق شرحها في الفصل الأوّل بالنسبة لوكيل الجمهورية والضبط القضائي. وهي المراقبة الالكترونية والتسرّب.

المطلب الثاني:
أوامر قاضي التحقيق

من بين سلطات قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي إصدار قرارات تُسمّى أوامر قاضي التحقيق، وهي قرارات ذات طابع قضائي يُمكن الطعن فيها أمام غرفة الاتهام.

تنقسم أوامر قاضي التحقيق إلى قسمين، يتعلّق القسم الأوّل بالأوامر الاحتياطية المتعلّقة بحرّية المُتّهم، ويتعلّق القسم الثاني بأوامر التصرُّف في مِلف التحقيق بعد انتهائه.

الفرع الأوّل: الأوامر الاحتياطية المتعلّقة بحرّية المُتّهم

منح القانون لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ بعض الأوامر التي يُصدرها ضدّ المُتّهم لتقييد حرّيته، وهي الأمر بالقبض والأمر بالإحضار، والأمر بالإيداع. وهذا تَحرُّزًا من هروب المُتّهم أواختفائه أواتصاله بالشهود والتأثير عليهم، أو طمسه لمعالم الجريمة. حيث نصّت المادة 184 من ق إ ج أنّه يجوز لقاضي التحقيق، حسبما تقتضي الحالة، أن يصدر أمرًا بإحضار المتهم أو بإيداعه الحبس أو بإلقاء القبض عليه. ويتعيّن أن يَذكر في كل أمر نوع التهمة والمواد القانونية المطبقة، مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويُمهَر بختمه. حيث وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية. ويجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية، وأن ترسل بمعرفته.

أوّلاً: أمر الإحضار(المواد 185 -190 ق إ ج)

يُعدّ أمر الإحضار من إجراءات التحقيق يُصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية من أجل البحث عن المُتّهم واقتياده للمثول أمامه. ويختلف الأمر بالإحضار عن التكليف بالحضور الذي يُعد مُجرّد استدعاء للمُتّهم للحضور فهو أمر غير ملزم وبدون قوة أو قهر.

ويُبلّغ ويُنفّذ أمر الإحضار بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية، ويجوز استعمال القوة في تنفيذ أمر الإحضار إذا لم يمتثل المُتّهم للأمر طواعيةً.

ويجب أن يُستَجوَبَ، في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذًا لأمر إحضار، بمساعدة محاميه، فإذا تعذر استجوابه يُخلى سبيله عملاً بأكام المادّة 187 ق إ ج..

ثانيًا: الأمر بالإيداع (المادّة 191-192 ق إ ج)

هو الأمر الذي يُصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لكي يستلم المُتّهم ويعتقله. يكون بمناسبة تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت المنصوص عليه في المادتين 3/197 و201 من ق ا ج الذي يكون مسببًا.

ويُشترط لإصدار أمر الإيداع أن يكون بعد استجواب المُتّهم، وأن تكون الجريمة المتابع بها معاقب عليها بعقوبة الحبس أو أشد.

ثالثًا: أمر القبض (المادّة 193- 196 ق إ ج)

هو الأمر الذي يُصدره قاضي التحقيق إلى القوّة العمومية بالبحث عن المُتّهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية أين يجري تسليمه وحبسه.

يُصدر قاضي التحقيق الأمر بالقبض بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ضدّ المُتّهم الذي رفض الحضور طواعية أمامه أو المُتّهم الفار أو الموجود خارج التراب الوطني وكان متهمًا بجنحة عقوبتها الحبس أو أشدّ . ولا يجوز إصدار أمرالقبض في الجرائم التي تكون عقوبتها الغرامة المالية فقط.

ويقوم بتنفيذ الأمر بالقبص أعوان القوّة العمومية الذين يُسلمون نسخة من الأمر للمُتّهم .

ويتعيّن على قاضي التحقيق استجواب المُتّهم الذي نُفذ عليه أمر القبض أو أمر الإحضار خلال 48 ساعة من اعتقاله، فإذا لم يُستجوب خلال هذه المُدّة يمثل أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالملف باستجوابه أو من أي قاضي آخر من قضاة الحكم وإلاّ أخلي سبيله.

ويُعد محبوسًا حسبًا تعسفيًا كل متهم ضبط بموجب أمر بالقبض وبقي أكثر من 48 ساعة دون استجواب (المادة 194 من ق ا ج) ويسأل جزائيًا كل شخص أمر بالحبس التعسفي أو تساهل فيه.

رابعًا: أمر الحبس المؤقت (المواد 3/197 و201 إلى 205 من ق إ ج)

أ) مفهوم الحبس المؤقّت

الحبس المؤقت هو سلب حرية المُتّهم فترة مؤقتة من الزمن تُحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قرّرها القانون .

ويُعد الحبس المؤقت أحد الإجراءات الخطيرة والماسّة بحرية الشخص البريء ولذلك اعتبر المُشرع الجزائري في نص المادّة 3/197 من ق ا ج أنّه إجراء استثنائي، وحدّد الشُّروط الشّكلية والموضوعية لإصداره. وذلك أنّ الأصل في الإنسان البراءة ومن ثمّ فلا يجوز بحسب الأصل تقييد حرية الانسان إلاّ بموجب أحكام نهائية بالإدانة.

في حالة إدانة المُتّهم تُخصم مُدّة الحبس المؤقت من مُدّة العقوبة الأصلية التي يُحكم بها. وفي حالة الحكم ببراءة المُتّهم المحبوس حبساً مؤقتاً فأنّه يمكن له أن يطلب تعويضًا ماليًا عن هذه المُدّة أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا التي أنشئت خصيصًا لتعويض الأشخاص ضحايا الحبس المؤقت (المواد 219-223 ق إ ج).

يُشترط في إجراء الحبس المؤقت الشروط التالية:

1- أن تكون التزمات الرقابة القضائية لا تكفي لتحقيق هذه الضرورات.

2- أن تكون الجريمة معاقبًا عليها بالحبس أكثر من 3 سنوات أو بعقوبة أشد باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، فحتى لو كان الحبس فيها يقل عن 3 سنوات يجوز اتخاذ اجراء الحبس المؤقتضدّ المتهم.

3- أن يُبلّغ أمر الحبس المؤقت للمُتّهم الذي يمكنه استئنافه خلال 3 أيام من تاريخ التبليغ.

4- أن يصدر أمر الحبس المؤقت من قاضي التحقيق مُسببًا واستثنائيًا لضرورات التحقيق.

5- يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على مُعطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة،
- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو الأطراف المدنية، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة،
- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد،
- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

ب) مُدّة الحبس المؤقت

1- في مواد الجنح:

- في الجنح التي تساوي أو تقل عقوبتها عن ثلاث (3) سنوات حبسًا وأدّت إلى وفاة إنسان أو نتج عنها إخلال ظاهر بالنظام العام. يجوز حبس المُتّهم الذي له موطن بالجزائر مؤقتاً لمُدّة شهر غير قابلة للتجديد(المادّة 202 ق إ ج).

- **في الجنح الآخرى**(المادة203 ق إ ج): أي الجنح غير المذكورة في المادّة 202 ق إ ج تكون مُدّة الحبس المؤقت أربعة(4) أشهر، وعندما يتبيّن أنّه من الضروري إبقاء المتهم محبوسًا، يمكن تمديد الحبس المؤقت في مواد الجنح بأمر مسبّب وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبّب، لمُدّة أربعة(4) أشهر أخرى أي أنّ أقصى مُدّة للحبس في الجنح هي ثمانية (08) أشهر.

- إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات خارج التراب الوطني لجمع أدلة أو تلقي شهادات وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، في مواد الجنح المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتبييض الأموال والإرهاب وجرائم أمن الدولة والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والفساد والتهريب والاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص، يمكنه في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت. حيث يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد **أربع (4) مرات** بنفس الأشكال. كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة. وهكذا تصبح المدّة القصوى في هذه الحالة 24 شهرًا.

2- في مواد الجنايات(المادة 204 ق إ ج)**:**

- في الجنايات عمومًا تكون مُدّة الحبس المؤقت أربعة(4) أشهر ويجوز تمديده **مرتين(2)** لمُدّة أربعة أشهرفي كل مرّة وذلك بأمر مُسَبّب من قاضي التحقيق إذا اقتضت الضرورة استنادًا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المُسبّب كذلك. وعليه يصل الحبس المؤقت إلى 12 شهراً.

- في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمُدّة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يُمَدّد الحبس المؤقت **ثلاث (3) مرّات** وفقًا لنفس الأشكال المبيّنة أعلاه، حيث لا يتجاوز كل تمديد أربعة (4) أشهر في كل مرّة. وفي هذه الحالة تصل مُدّة الحبس المؤقت إلى ستة عشرة (16) شهراً.

ـ يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس **مرّة واحدة (1)** في مادّة الجنايات ومن ثمّ تكون أقصى مُدّة للحبس المؤقت هي ستة عشرة (16) شهراً. في الجنايات عمومًا، وعشرون (20) شهرًا في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد والسجن لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة.

ـ إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات خارج التراب الوطني لجمع أدلة أو تلقي شهادات وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، في مواد الجنايات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتبييض الأموال والإرهاب وجرائم أمن الدولة والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والفساد والتهريب والاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص، يمكنه في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت. حيث يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة **أربعة (4) أشهر** قابلة للتجديد **أربع (4) مرات** بنفس الأشكال. كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة. وهكذا قد تصل المدّة القصوى في هذه الحالة إلى 36 شهرًا، وإذا كانت الجناية عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبّد أو السجن المؤقت 20 سنة أو أكثر يصل الحبس المؤقت إلى 40 شهرًا.

ولكنّ المادّة 294 ق إ ج لم يُعدّل مضمونها ولم تُلغَ وهي تنُصُّ على أجل 8 أشهر للفصل في موضوع الإحالة وفق المادّة 263 ق إ ج للجنايات العابرة للحدود الوطنية والجنايات الماسّة بأمن الدولة وجنايات الإرهاب والتخريب، وأثناء هذه المُدّة يحتفظ أمر الحبس بقوته التنفيذية، حيث لا يُفرَج عن المتهم المحبوس إلاّ بعد انقضاء مهلة الثمانية أشهر دون فصل غرفة الاتهام في الإخطار المنصوص عليه بالمادّة 263 ق إ ج. وعليه تكون هذه الأشهر الثمانية مُدّة مُضافة للحبس المؤقت.

خامسًا: أمر الإفراج

يجوز لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يُصدِرَ أمرًا بالإفراج عن المُتّهم بشرط أن يتعهّد بالحضور في جميع إجراءات التحقيق لمجرّد استدعائه، وبإعلام قاضي التحقيق بكل تنقلاته.

ويُمكن للمُتّهم المحبوس مؤقتًا أو لمحاميه تقديم طلب الإفراج عنه إلى قاضي التحقيق معإبداء استعداده لإحترام الالتزامات المطلوبة منه في المادّة 207 من ق إ ج .

ويمكن أيضاً لوكيل الجمهورية طلب الإفراج، وعلى قاضي التحقيق أن يفصل في هذا الطلب خلال 48ساعة من تاريخه. فإذا انتهت هذه المُهلة ولم يفصل قاضي التحقيق في الطلب يفرج على المُتّهم فوراً.

أمّا بالنسبة للإفراج بكفالة فقد قصره المشرع الجزائري في المادّة 213 من ق إ ج على المحبوس الأجنبي فقط في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون. وتضمن الكفالة مثول المُتّهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم، والمصاريف اتي دفعها المدعى المدني والقائم بالدعوى العمومية والغرامات والمبالغ المحكوم بردّها والتعويضات المدنية.

يُسدّد مبلغ الكفالة نقدًا أو بأوراق مصرفية أو شيكات مقبولة الصرف أو سندات صادرة أو مضمونة من الدولة، وتسلّم ليد أمين الضبط أو محصل التسجيل، كما يمكن أن تدفع عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية. وبمجرد الاطلاع على الإيصال، تقوم النيابة العامة، في الحال، بتنفيذ قرار الإفراج.

سادسًا: أمر الوضع تحت الرقابة القضائية

منح قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق سلطة إخضاع المُتّهم الماثل أمامه عن أفعال قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد لإجراء الرقابة القضائية، ويلجأ قاضي التحقيق إلى هذا الإجراء عندما يكون هذا الإجراء كافيا لتحقيق أهداف التحقيق ومصلحة المُتّهم على حدٍّ سواء، ويتفادى بذلك إجراء الحبس المؤقت الذي يُعد إجراءً استثنائيا وخطيرًا على الحريات الفردية.

فالرقابة القضاية هي إجراء وسط بين الحبس والحرية التامّة. حيث يَخضع المُتّهم لإحدى التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 198 من ق إ ج وما يليها من قانون الإجراءات الجزئية والتي تُعد قيودًا على حريته في التنقل والحركة.

ومن بين هذه الإلتزامات التي تُفرض على المُتّهم:

- المثول دوريًا أمام المصالح والسلطات التي يعينها قاضي التحقيق،
- تسليم وثائق السفر وخاصة جواز السفر لضمان عدم هروب المُتّهم خارج الوطن، وعدم مغادرة حدود إقليمية معيينة،
- المنع من ممارسة بعض الأنشطة، ومن إصدار شيكات،
- الخضوع الى بعض إجراءات الفحص الطبي وغيرها من الإلتزامات التي أوردتها المادة 198 ومابعدها من قانون الإجراءات الجزائية،
- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلاّ بإذن هذا الأخير،
- الامتناع عن الاتصال بالأشخاص الذين يعيّنهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم،

سابعًا: الإجراءات البديلة عن الحبس المؤقّت

أ) الإقامة المحمية

استحدث المُشرّع الجزائري بموجب الأمر رقم11-02 المؤرخ في23 فبراير2011 المُتمّم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري القديم(الأمر66-155)[1] سلطةً جديدة تتعلّق بحرّيّة المُتّهم، ضمن سلطات قاضي التحقيق في إجراءات الرقابة القضائية، وهي وضع المُتّهم في إقامة مَحمية (Résidence protégée) لمُدّة مُعيّنة كالتزام من التزامات الرقابة القضائية، وذلك عندما يتعلّق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية(المادّة 125مكرّر1 فقرة2).

وقد احتفظ المُشرّع في قانون الاجراءات الجزائية الجديد (رقم 25-14) بهذا الاجراء كتدبير من تدابير الرقابة القضائية، حيث نصّت عليه الفقرة الثانية من المادّة 198 التي قرّرت أنّ الرقابة القضائية تُلزم المُتّهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات، من بينها الإلتزام الجديد رقم (9) يتمثل في مُكوث المُتّهم، في إقامة محمية يُعَيّنها قاضي التحقيق، وعدم مغادرته لها إلاّ بإذنه.

لكنّ قانون الاجراءات الجزائية الجديد (رقم 25-14) ألغى حصر الاجراء في جرائم الأفعال الإرهابية أو التخريبية، يعني يمكن لقاضي التحقيق اتخاذه ضدّ المتهم بأي جريمة قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشدّ.

وتُقدّر فترة الإجراء بمُدّة أقصاها ثلاثة (3) أشهر، يُمكن تمديدها مرتين (2) لمُدّة أقصاها ثلاثة (3) أشهر في كل تمديد.

ويُقرّر هذا النّص حماية مادّية وقانونية للمُتّهم الموضوع رهن الإقامة، حيث يُكلِّف قاضي التحقيق ضبّاط الشرطة القضائية بمُراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المُتّهم. ويتعرّض كل من يُفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية المُعيّنة في هذا التدبير، للعقوبات المُقررة لإفشاء سرية التحقيق.

ب) ترتيبات المُراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني "

تمّ تعزيز نظام الرقابة القضائية باستحداث نظام المُراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي وتأكيدًا على طابعه الاستثنائي وتعزيزًا لقرينة البراءة، وذلك لأوّل مرّة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرّخ في23 جويلية 2015 المُعدّل والمُتمّم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري القديم (أمر 66-155)، نظمته المادّة 125 مُكرّر1 منه.

---

(1) ج ر، عدد 12 مؤرّخة في 23 فبراير 2011.

وأبقى المشرّع هذا الاجراء في قانون الاجراءات الجزائية الجديد (رقم 25-14) بمقتضى الفقرة الثالثة من المادّة 198 التي أتاحت لقاضي التحقيق الأمر باتخاذ ترتيبات المُراقبة الإلكترونية، بغرض التأكّد من مدى التزام المُتّهم بالتدابير رقم 1، 2، 6 ،9، 10:

1- عدم مُغادرة حدود الإقليم الذي حدّده قاضي التحقيق،

2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي حدّدها قاضي التحقيق،

6-الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص الذين عيّنهم قاضي التحقيق والاجتماع ببعضهم

9- المكوث في الإقامة المحمية وعدم مُغادرتها في الأوقات المُحدّدة من طرف قاضي التحقيق.

10- عدم مغادرة مكان الإقامة إلاّ بشروط وفي مواقيت محدّدة.

وأحال المشرّع كيفية تنظيم ترتيبات المراقبة الإلكترونية إلى التنظيم.

ويُقصد بالمراقبة الإلكترونية للمُتّهم الموضوع تحت الرقابة القضائية، تلك الترتيبات التقنية التي تسمح بالتأكّد إلكترونيًا من تواجد وحضور المعني في المكان المُحدّد في المواقيت المحدّدة من طرف القاضي، بواسطة السوار الإلكتروني يوضع في معصم أو ساق الشخص المعني، يلتقط إشاراته جهاز استقبال موجود في مركز مراقبة عن بُعد.

الفرع الثاني: أوامر التصرّف في ملف التحقيق

قد يتصرّف قاضي التحقيق في ملف التحقيق قبل بدأ إجراءات التحقيق فهو يمكنه إصدار الأمر برفض إجراء التحقيق، والأمر برفض الادعاء المدني طبقًا للمواد 2/148، و3/149 من ق إ ج.

ـ الأمر بعدم إجراء تحقيق يُصدره إذا كانت الوقائع لأسباب تمسّ الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها كسبق الفصل فيها، أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونًا أي وصفًا جزائيًا.

ـ الأمر برفض الادعاء المدني يُصدره إذا رأى عدم قبول الإدعاء المدني في حالة المنازعة أو من تلقاء نفسه، وذلك بقرار مُسبّب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها.

أمّا إذا تمّ فتح التحقيق فإنّ قاضي التحقيق يتصرّف في ملف التحقيق بعد نهايته بإحدى الأوامر الثلاث وهي الأمر بألاّ وجه للمتابعة والأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات، والأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام.

أوّلاً: الأمر بألاّ وجه للمتابعة

بعد أن يُمَحِّص قاضي التحقيق الأدلّة وما إذا كانت توجد ضدّ المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم التشريع الجزائي، يمكنه أن يُصدرَ أمرًا بانتفاء وجه الدعوى، أو بأنْ لا وجه لمتابعة المُتّهم، إذا رأى أنّ الوقائع لا تُشكِل جناية أو جنحة أو مخالفة، أو توافر سبب من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية الجنائية أوالعقاب أوانقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب، أو كانت الأدلّة التي جمعت غير كافية لإدانة المُتّهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً.

ويترتب على الأمر بألاّ وجه للمتابعة، الإفراج على المُتّهم إذا كان محبوسًا مؤقتا، فيُخلى سبيله في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية، ما لم يكن محبوسًا لسبب آخر(المادة 259 ق.إ.ج). ويترتّب كذلك رفع الرقابة القضائية وردّ الأشياء المضبوطة وتصفية المصاريف القضائية.

إنّ الأمر بألاّ وجه للمتابعة ليس نهائيًا ويبقى قائمًا مُدّة تقادم الدعوى العمومية حيث أنّه إذا ظهرت أدلّة جديدة خلال هذه المُدّة يُعاد فتح التحقيق من جديد بناءً على طلب من النيابة العامّة.

ثانيًا: الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة (المادة 260 و261 ق.إ.ج)

إذا تبين بأنّ الوقائع المنسوبة إلى المُتّهم تشكل جنحة أو مخالفة يصدر قاضي التحقيق أمرًا بإحالة الدعوى مباشرة على محكمة بقسم الجنح والمخالفات، حيث يُرسِل الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى كتابة ضبط المحكمة، مع تكليف المُتّهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة، مع مراعاة مواعيد الحضور. وإذا كان المتهم محبوسًا مؤقتاً، يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرًا واحدًا.

ثالثًا: الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام: (المادة 262 ق.إ.ج)

إذا تبين بأنّ الوقائع تشكل جناية يُصدر قاضي التحقيق أمرًا بإحالة مستندات الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يُحيله بدوره إلى غرفة الاتهام، وعند قيام هذه الأخيرة بإجراءات التحقيق على مستواها تصدر أحد القرارين، إما قرارًا بألاّ وجه للمتابعة، وإمّا قرارًا بإحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنايات الابتدائية.

الفرع الثالث: الطعن في أوامر قاضي التحقيق وغرفة الإتهام

أوّلاً: حق الطعن بالاستئناف وشروطه (المواد **266-270** من ق إج):

أ) بالنسبة للنيابة

يُمكِن للنيابة الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام بما فيها الأوامر الموافقة لطلباتها.

ويكون أجل الطعن بالاستئناف من طرف وكيل الجمهورية ثلاثة (3) أيّام من تاريخ صدور الأمر، ومن طرف انائب العام خلال العشرين (20) يومًا التالية لصدور أمر قاضي التحقيق، ويبقى المُتّهم المحبوس مؤقتًا في الحبس إلى حين الفصل في الاستئناف، ما لم يُوافق وكيل الجمهورية على الافراج.

أ) بالنسبة للمُتّهم و المدعي المدني

يَحِق للمُتّهم أو المدعي المدني الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام خلال ثلاثة (3) أيّام من تاريخ التبليغ، وذلك في أوامر قاضي التحقيق التي حدّدها المشرّع على سبيل الحصر في المادّتين 268 و269 من قانون الاجراءات الجزائية.

- بالنسبة للمُتّهم: تُستأنف الأوامر المنصوص عليها في المادة 104 وهي الأوامر المتعلّقة بالتدابير المُتخذة ضدّ الشخص المعنوي، والمادّة 144 المتعلّقة برفض طلب سماع شهود أو إجراء معاينة، والمادّة 149 المتعلّقة بقبول أو رفض الادعاء مدني، والمواد 198 و199 و201 و203 و 204 و205 و208 المُتعلّقة بالحبس المؤقت والافراج، والمادّتين 239 و250 المتعلّقتان بطلبات ندب الخبراء والخبرة التكميلية.

- بالنسبة للضحية أو المدّعي المدني: طبقًا للمادّة 269 يجوز لهما أو لمحاميهما أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بألاّ وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب، في أي حال من الأحوال، على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا.

ويجوز لهما استئناف الأمر الذي بموجبه حكمَ القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص.

ثانيًا: غرفة الإتهام (المواد 272–307 من ق إ ج):

أ) التعريف بغرفة الاتهام

غرفة الإتهام هي الدرجة الثانية للتحقيق التي ينتقل إليها ملف التحقيق بأثر الاستئناف، تتشكل من رئيس ومستشارين يتم تعيينهم بموجب قرار وزير العدل لمُدّة 3 سنوات.

يُمَثل النيابة العامّة في غرفة الاتهام النائب العام أو أحد مساعديه، ويتولّى كتابة الضبط أمين ضبط بالمجلس.

تتمثّل مُهمة غرفة الإتهام كجهة تحقيق، في مراقبة أعمال قاضي التحقيق وإتمامها إن كانت ناقصة أو اعتراها الضعف، وذلك من خلال إجراء تحقيق تكميلي أو إضافي أو إعادة التحقيق في بعض الجوانب الآخرى.

تنعقد غرفة الاتهام إمّا باستدعاء من رئيسها وإمّا بطلب من النيابة العامة كلّما دعت الضرورة لذلك.

ب) اختصاصات غرفة الاتهام

ـ تتولّى غرفة الاتهام فحص الطعون بالإستئناف التي يقوم أطراف الخصومة بتسجيلها ضدّ أوامر قاضي التحقيق، وتقدير مدى شرعيتها من عدمه. وتصدر قراراتها في ذلك إمّا بقبولها أو برفضها.

ـ يمكن غرفة الاتهام طبقًا للمادّة 282 من ق إ ج أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، كما تبت في طلبات الإفراج اذا لم يبت فيها قاضي التحقيق خلال الميعاد القانوني المقرّر له، وذلك بعد الإطلاع على طلبات النيابة بشأنّه خلال 30 يومًا من تاريخ الطلب.

ـ وتنظر غرفة الاتهام في صِحّة الإجراءات وبطلأنّها. (المادّة 287 ق إ ج)،

ـ إذا رأت أنّ الوقائع لا تُشكل جناية ولا جنحة ولا مخالفة أو أنّ الأدلة غير كافية لإدانة المتهم أو أنّه ما زال مجهولاً تصدر قرارها بألاّ وجه للمُتابعة (المادّة 291 ق إ ج)،

ـ إذا رأت أنّ الوقائع تُشكل جنحة أو مخالفة تأمر بإحالة القضية إلى المحكمة المختصّة (المادّة 292 ق إ ج)،

ـ وتُؤدّي غرفة الاتهام دورًا رئيسيًا في مواد الجنايات باعتبار التحقيق فيها إجباريًا، إذ تُعرَض عليها جميع محاضر التحقيق الابتدائي لاتخاذ الإجراءات التي تراها ملائمة، كأن تُصدر قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية عندما ترى أنّ وقائع الدعوى تُشكل جناية ولها أن تحيل إليها كذلك الجنح المرتبطة بها(المادّة 293 ق إ ج). حيث يتضمن قرار الإحالة تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة.

ـ وتختص غرفة الاتهام كذلك بمراقبة أعمال ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي بموجب المواد 302-307 ق إ ج.

جـ) سلطات رئيس غرفة الاتهام

لرئيس غرفة الاتهام صلاحيات وسلطات خوّلها له قانون الاجراءات الجزائية بموجب المواد من 299 إلى 301:

ـ يراقب ويشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس،

ـ يراقب الحبس المؤقت، حيث يتعيّن عليه أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، لتفقد وضعية المتهمين الذين هم رهن الحبس المؤقت، وإذا ما بدا له أن الحبس غير مبرّر يوجّه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة. ويجوز له أن يخطر غرفة الاتهام كي تفصل في استمرار الحبس المؤقت للمتهم.

ويجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يفوّض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين إلى غرفة الاتهام أو إلى قاض آخر بالمجلس القضائي.

الفصل الثالث:
مرحلة المحـاكمة

بعد سلسلة من الاجراءات المتتابعة في البحث عن حقيقة الاتهام عبر مرحلة التحريات والتحقيق الابتدائي القضائي، يصل ملف الدعوى العمومية في إجراءاته إلى مرحلته النهائية أمام الجهات القضائية المختصّة بالحكم، وهي المرحلة التي تُعبّر أكثر عن شعار العدالة فيما يُسمّى بالمحاكمة العادلة، وفيها يتمّ الفصل في الدعوى العمومية بإصدار حكم يُدين المُتّهم أو يُبَرّءه مع ما يُوفّره القانون من ضمانة التقاضي على درجتين ومن ثمّ حق الطعن في الحكم الجزائي وحيازته على حجية وقوة الشيء المَقضي به.

المُحاكمة تُمثل مرحلة القرار القضائي الذي تهدف إليه كُل الاجراءات السابقة. فهي مرحلة إجرائية تسمح لقاضي الحُكم بكُل حياد أن يُقَدّر بموضوعية وبمراعاة لحقوق الدفاع مدى صِحّة الاتهام المُوَجه للشخص محل المُتابعة ومن ثمّ في حال ثبوت الإدانة تقدير العقوبة المُستحقة وكذا التعويضات اللازمة لجبر الضرر الذي سبّبته الجريمة.

وإذا كانت الاجراءات في المُحاكمة قد تختلف بحسب خطورة الجريمة(الجنايات أو الجنح أو المُخالفات البسيطة، وكونها مرتكبة من طرف شخص بالغ أو قاصر)، فإنّ ثمّة قواعد وخصائص مُشتركة تتميّز بها المحاكمة بصفة عامّة.

المبحث الأول:
الأحكام المشتركة في إجراءات المحاكمة

المطلب الأول:
خصائص المُحاكمة

في مرحلة المحاكمة يتحدّد مصير المُتّهم بإصدار الحكم باعتباره الكلمة النهائية للقضاء في تقَصّيه لحقيقة الواقعة الاجرامية وتقدير أدلّتها ومن ثمّ مدى ثبوت المسؤولية الجزائية وتقرير الإدانة والجزاء أو البراءة. ولذلك فهذه المرحلة تسمح لجميع الأطراف (متهم، نيابة، طرف مدني) أن يطرحوا حُججهم ويدافعوا عنها.

والغاية التي يسعى إليها كل تنظيم قضائي وكل قانون إجرائي هي سلامة الحكم من الخطأ ومخالفة العدالة بأن يُعلن الإدانة بدل البراءة أو العكس، أو يُعلِن العقوبة الأشدّ بدل الأخف أو العكس.

ولذلك وقبل التطرّق لإجراءات سير القضية الجزائية أمام جهات الحكم سواء في مادّة الجنح أو الجنايات يتعيّن التذكير بالخصائص الأساسية التي تتميّز بها المحاكمة، وهي ضمانات أحاط بها المشرّع هذه المرحلة الاجرائية في الدعوى العمومية لتأمين حُكم سليم موافق للعدالة.

تتميّز المحاكمة بطابعها القضائي سواء من حيث الجهة التي تتمّ أمامها أو من حيث الاجراءات، وهي تميل أكثر إلى معالم " النظام الاتهامي " فإجراءاتها علنية وشفوية ووجاهية.

الفرع الأوّل: العلانية

يُقصد بعلانية المحاكمة تمكين جمهور النّاس بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها، وهذه العلنية تجعل الرأي العام رقيبًا على إجراءات المُحاكمة فيدعم ثقته في عدالتها وهذه الرقابة تحمل القضاة على التطبيق السليم للقانون. وكذلك النطق بالحكم، حيث يمكن لأي شخص أن يحضر المناقشات التي تجري أثناء المحاكمة وما يُدلى فيها من أقوال ومرافعات، فالحكم يَصدر باسم الشعب الجزائري في شفافية تامّة، لأنّ من حق الشعب أن يعرف الاعتبارات التي أدّت إلى إصدار حكم الإدانة أو البراءة وكذا تقرير عقوبة معيّنة. فهذه العلنية تجعل الرأي العام رقيبًا على أعمال السلطة القضائية ممّا يدعم ثقته في عدالتها ويحمل القضاة على الحياد والتطبيق السليم للقانون.

ومبدأ علنية المحاكمة هو من النظام العام، وقد نصّ الدستور الجزائري في الفقرة2 من المادّة 169 على أنّ النطق بالأحكام القضائية يكون في جلسات علنية و نصّت المادّة 285 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بأنّ جلسات المحكمة علنية.

لكن ترد على هذا المبدأ أحيانًا بعض القيود والاستثناءات ترسم له حدودًا لا يمكن تجاوزها، ترتبط بعض هذه الاستثناءات بطبيعة القضية قد تعلّق بمُقتضيات المصلحة العامّة أو بمصلحة أحد الأطراف، وترتبط بعض الاستثناءات الأخرى بشروط سير وضبط الجلسة.

بخصوص سرية الجلسة مراعاةً لطبيعة القضية نصّت المادّة 285 ق إ ج على أنّ العلنية إذا كان فيها مسساس بالنظام العام والآداب العامّة تنعقد الجلسة سريًا على أن يصدر الحكم علنيًا، كما أجازت المادّة لرئيس الجلسة أن يمنع دخول القصر لقاعة الجلسات.

الفرع الثاني: الشفوية

إذا كانت مرحلتا التحقيق التمهيدي والتحقيق الابتدائي تقومان على أساس تدوين الاجراءاتفإنّ الأمر يختلف بالنسبة لإجراءات المحاكمة حيث تكون الاجراءات شفوية في مرحلة التحقيق النتهائي أمام جميع الجهات القضائية الجزائية (قسم الجنح والمخالفات بالمحكمة و الغرفة الجزائية بالمجلس ومحكمة الجنايات) حيث يفرضّ القانون أن تتمّ مناقشات الأدلّة والمرافعات أمام قاضي الحكم شفويًا حتى يتمكّن من معرفة حقيقة الوقائع من مصدرها الشخصي مُباشرةً، من خلال سماع كل من الأطراف الخاصّة ومحاميهم ومُمثل النيابة العامّة والشهود والخبراء، وعلى مسمع من الجمهور في الجلسة العلنية.

يمكن لكاتب الجلسة أن يُدوّن نقاطًا او ملاحظات مختصرة عن أهم عناصر مُجريات المحاكمة، يستعين بها القاضي أثناء المداولة.

ويمكن للأطراف أن يُدعِموا إفاداتهم الشفوية بمُذكرات مكتوبة.

الفرع الثالث: التقيّد بحدود الدعوى العمومية (الشخصية والموضوعية)

المطلب الثاني:
ضبط الجلسة وقواعد الاختصاص

الفرع الأوّل: ضبط الجلسة وتسييرها

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص

المطلب الثالث:
قواعد الإثبات في الحكم

الفرع الأوّل: الاعتراف وشهادة الشهود

الفرع الثاني: القرائن

الفرع الثالث: الدليل الكتابي والالكتروني

المبحث الثاني:
إجراءات المُحاكمة

المطلب الأول:
إجراءات مُحاكمة البالغين في الجنايات والجنح والمخالفات

الفرع الأول: إجراءات المُحاكمة في الجنح والمخالفات

الفرع الثاني: إجراءات المُحاكمة أمام محكمة الجنايات

المطلب الثاني:
إجراءات المُحاكمة أمام قضاء الأحداث

الفرع الأول قضاء الأحداث وخصائصه

الفرع الثاني: محاكمة الطفل الحدث

المطلب الثالث:
الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها

الفرع الأول: الأحكام الجزائية

أوّلاً: أنواع الأحكام الفاصل في الموضوع والصادرة قبل الفصل

ثانيًا: الأحكام الحضورية والغيابية

ثالثًا: الحكام الابتدائية والنهائية

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام الجزائية

أوّلاً: طرق الطعن العادية

ثانيًا: طرق الطعن غير العادية

قائمة المصادر و المراجع

أوّلاً: المصادر

أ) المواثيق والإعلانات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
2. الإتفاقية الأوربية لحقوق الانسان
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
4. الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشّعوب المنجز بواسطة مجلس الرؤساء الأفارقة بما فيهم الجزائر في الدّورة العادية بنيروبي بتاريخ 28 جوان1981. المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 95-41 المؤرّخ في 28يناير1995. ج ر عدد 7 بتاريخ 15فبراير1995..

ب) الدساتير:

1. الدستور الجزائري لسنة 1996 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ 7 ديسمبر 1996م، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996م.
2. التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15جمادى الأولى1442هـ، الموافق 30ديسمبر 2020م، ج ر 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020م.

جـ) النصوص القانونية:

1- **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 10جوان1966. المعدل والمتمم .

2- **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** رقم 25-14 المؤرخ في 03 غشت 2025، الجريدة الرسمية رقم 54 بتاريخ 13 غشت 2025.

3- **قانون العقوبات الجزائري** الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 10جوان1966. المعدل والمتمم بموجب القانون 24-06 المؤرّخ في 28 أفريل2024، ج.ر عدد 30 بتاريخ 30أفريل2024.

4- **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، قانون رقم 06-01 المؤرّخ في 20 فيفري 2006، المتمم بالقانون 11-15 المؤرّخ في 02 غشت 2011، ج ر عدد 44 في10 غشت2011.

5- **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري** الصادر بموجب 08-09 المؤرّخ في 25 فيفري 2008 الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

6- **القانون المدني الجزائري** الصادر بموجب الأمررقم 75-58 المؤرّخ في26 سبتمبر1975المُعدّل والمُتمّم.

ب) الكتـب:

1. **احسن بو سقيعة، التحقيق القضائي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2008.
2. **احسن بو سقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء المُمارسة القضائية**، بارتي للنشر، ط17، الجزائر، 2022.
3. **احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2008.
4. **جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي ـ دراسة مُقارنة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
5. **رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الاجراءات الجزائية – دراسة مُقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
6. **صلاح الدين جبّار، مُحاضرات في حقوق الدّفاع**، بيت الأفكار، الدجار البيضاء، الجزائر، ط1، 2019.
7. **عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ط7، 2025.
8. **عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية، حول الجرم المشهود وأوامر قاضي التحقيق والدعوى المدنية التبعية**، دار هومة، الدار البيضاء الجزائر، ط2، 2010.
9. **عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية، حول الجرم المشهود وأوامر قاضي التحقيق والدعوى المدنية التبعية**، دار هومة، الدار البيضاء الجزائر، ط2، 2010.
10. **عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الدار البيضاء، الجزائر، 2018.
11. **عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة الجزائر، ج1، ج2، 2018.
12. **علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، دار هومة، الدار البيضاء، الجزائر، 2010.
13. **علي شملال، المُستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، الاستدلال والاتهام**، دار هومة الجزائر 2016.
14. **محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ط1، 2025.
15. **مُحمّد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2010.
16. **مُحمّد غلاّي، احترام أصل البراءة مطلب من مُتطلّبات دولة القانون**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، د ت ن.
17. **مُحمّد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائرط1، 1992.
18. **محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، ط4، القهرة، مصر، 2011.
19. **رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة 2011.

جـ) الرسائل:

1- بلـولهي، مُراد بدائل إجراءات الدعوى العمومية أطروحة دكتوراه علوم، تخصّص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة (1) 2019.

2- بن داود حسين، الشرعية الاجرائية كضمانة لحماية حقوق المُتّهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة (1) 17 أفريل 2019.

3- عرابة منال، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2023.

ثانيًا: المراجع باللغو الأجنبية:

Lois

1- Code De procédure Pénale Fançais, éd DALLOZ, Annotation de jurisprudence et bibliographie par Jean François RENUCCI. Paris Cedex ,2022 .

2- Code Pénal Fançais, éd DALLOZ, Annotation de jurisprudence et bibliographie par Yves MAYAUD. Paris Cedex 2022.

Ouvrages:

1- Corali AMBROISE-CASTEROT; Philippe BONFILS, procédure pénale, 4e édition, Puf, Paris 2022.

2- Corinne RENAULT-BRAHINSKY, Procédure pénale, Galino éditeur, 8e édition, paris, 2006**.**

3- Christian DE VALKENEER, Manuel del'l'enquête pénale, Larcier, 3e edition, Bruxselles,2006.

4- Etienne VERGES, Procédure pénale, Lexis Nexis, 6e édition, paris, 2020**.**

5- Fréderic debove; François Falletti; Emmanuel Dupic, Précis de droit penal et de Procédure pénale, 5e éd, presses universitaires de France, PARIS, 2001, Poit DELTA, Beyrouth, Liban, 2014.

6- George LEVASSEUR Gaston STEFANI, Bernard, BOULOC, Procédure Pénale, éd 16 Dalloz, PARIS, 1996.

7- Jean François RENUCCI, Code de procédure pénale, , Annotation de jurisprudence et bibliographie éd DALLOZ. Paris Cedex,.

8- Jean PRADEL, Procédure pénale, éd Cujas, PARIS, 2001.

9- Johan DECHEPY-TELLIER, La procédure pénale en schémas, éd Ellipses, Paris cedex, 2015.

الفهرس

مقدّمة.....02

الباب الأول: مَدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية:.....03

الفصل الأول:التعريف بقانون الإجراءات الجزائية:.....04

المبحث الأول: ماهية قانون الإجراءات الجزائية:.....04

المطلب الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية: 04

الفرع الأول: تعريفات قانون الاجراءات الجزائية:.....05

الفرع الثاني: تسمية قانون الاجراءات الجزائية: 05

الفرع الثالث: مضمون قانون الاجراءات الجزائية: 06

المطلب الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بفروع القانون الآخرى: 09

الفرع الأول: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات: 09

الفرع الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية والإدارية: 10

المبحث الثاني: الأنظمة الإجرائية الجزائية:.....11

المطلب الأول: النظام الاتهامي: 11

الفرع الأول: التعريف بالنظام الاتهامي:.....11

الفرع الثاني: خصائص النظام الاتهامي: 12

المطلب الثاني: النظام التنقيبي:.....13

الفرع الأول: التعريف بالنظام التنقيبي:.....13

الفرع الثاني: خصائص النظام التنقيبي:.....13

المطلب الثالث: النظام المختلط: 14

الفرع الأول: مضمون النظام المختلط: 14

الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من الأنظمة الاجرائية:.....14

المبحث الثالث: تنظيم القضاء الجزائي ومبادئه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.....15

المطلب الأول: تنظيم القضاء الجزائي في الجزائر: 16

الفرع الأول: أجهزة القضاء الجزائي في الجهات ذات الاختصاص العام: 16

الفرع الثاني: الجهات القضائية المُتخصّصة: 17

المطلب الثاني: المبادئ المُسيّرة للقضاء الجزائي في التشريع الجزائري: 21

الفرع الأول: المبادئ التي تضمن السير الحسن للعدالة: 22

الفرع الثاني: المبادئ التي تحمي الأطراف الخاصّة في الدعوى الجزائية: 23

الفصل الثاني: التعريف بالدّعوى العمومية: 27

المبحث الأول: أطراف الدّعوى العمومية.....27

المطلب الأول: مفهوم الدعوى العمومية: 28

الفرع الأول: تعريف الدّعوى العمومية: 28

الفرع الثاني: تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية: 29

الفرع الثالث: شروط وجود الدّعوى العمومية: 30

الفرع الرابع: خصائص الدّعوى العمومية: 31

المطلب الثاني: النيابة العامّة (المدّعي الذي يُباشر الدّعوى العمومية): 31

الفرع الأول: التعريف بالنيابة العامّة: 31

الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي للنيابة العامّة: 36

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي للنيابة العامّة: 42

المطلب الثالث: المُتّهم (المدّعى عليه الذي تباشر ضدّه الدّعوى العمومية): 50

الفرع الأوّل: المُتّهم كشخص طبيعي: 50

الفرع الثاني: المُتّهم كشخص معنوي: 55

المبحث الثاني: تحريك الدّعوى العمومية: 57

المطلب الأول: سلطة تحريك الدّعوى العمومية وقيودها: 58

الفرع الأول: سلطة الملاءمة في تحريك الدّعوى العمومية: 58

الفرع الثاني: صور بدائل الدعوى العمومية.....62

الفرع الثالث: القيود الواردة على النيابة في تحريك الدّعوى العمومية: 69

المطلب الثاني: طرق تحريك الدّعوى العمومية: 73

الفرع الأوّل: طرق تحريك الدّعوى العمومية من طرف النيابة: 73

الفرع الثاني: تحريك الدّعوى العمومية من طرف جهات أخرى: 84

المبحث الثالث: انقضاء الدّعوى العمومية: 90

المطلب الأول: الأسباب العامّة لانقضاء الدعوى العمومية: 90

الفرع الأوّل: وفاة المُتّهم.....90

الفرع الثاني: التقادم.....91

الفرع الثالث: العفو الشامل.....97

الفرع الرابع: إلغاء نصّ التجريم.....97

الفرع الخامس: الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.....97

المطلب الثاني: الأسباب الخاصّة لانقضاء الدعوى العمومية: 99
الفرع الأول: سحب الشكوى التي تكون شرطًا لازمًا للمتابعة.....99
الفرع الثاني: الصفح.....100
الفرع الثالث: الصلح و المصالحة.....101
الفرع الرابع: تنفيذ اتفاقية الوساطة إرجاء متابعة الشخص المعنوي.....102
الفرع الخامس: تنفيذ اتفاقية إرجاء متابعة الشخص المعنوي.....103

الفصل الثالث: التعريف بالدعوى المدنية التبعية.....104

المبحث الأول: أطراف الدعوى المدنية التبعية: 105
المطلب الأول: المُدّعي المدني: 106
الفرع الأوّل: صفة المُدّعي المدني: 106
الفرع الثاني: أهلية التقاضي في مُمارسة الدعوى المدنية.....108
المطلب الثاني: المُدّعى عليه مدنيًا: 108
الفرع الأوّل: المُتّهم: 109
الفرع الثاني: المسؤول المدني: 109

المبحث الثاني: ممارسة الدعوى المدنية: 110
المطلب الأول: ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي: 111
الفرع الأول: الأحكام العامّة لمُمارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي: 111
الفرع الثاني: شروط اختصاص القاضي الجزائي بنظر الدعوى المدنية: 114
الفرع الثالث: إجراءات إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي: 117
المطلب الثاني: ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني: 119
الفرع الأوّل: الأحكام المقيّدة لاختيار الطريق المدني: 119
الفرع الثاني: انقضاء الدعوى المدنية التبعية: 123

الباب الثاني: مراحل الدعوى العمومية.....124

الفصل الأول: التحقيق التمهيدي كمرحلة تمهيدية للدعوى العمومية: 125

المبحث الأول: التعريف بالتحقيق التمهيدي والجهاز المختص به: 125

المطلب الأول: التعريف بالتحقيق التمهيدي: 126

الفرع الأول: مفهوم التحقيق التمهيدي وأهمّيته: 126

الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه أناء التحقيق التمهيدي: 129

المطلب الثاني: التعريف بجهاز الشرطة القضائية: 130

الفرع الأول هيكلة الشرطة القضائية:.....131

الفرع الثاني: تنظيم الشرطة القضائية:.....135

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية.....138

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق التمهيدي(سلطات الشرطة القضائية).....141

المطلب الأول: تحقيقات التحري والاستدلال: 142

الفرع الأول: إجراءات التحري والاستدلال العادي: 142

الفرع الثاني: مُباشرة أساليب التحرّي الخاصّة: 145

المطلب الثاني: تحقيقات التلبُّس: 151

الفرع الأول:مفهوم حالة التلبس: 151

الفرع الثاني:الاجراءات التي تتخذها الشرطة القضائية في حالة التلبس:.....153

الفصل الثاني: مرحلة التحقيق القضائي الابتدائـــــي.....157

المبحث الأول: التعريف بالتّحقيق القضائي الابتدائي: 157

المطلب الأول: مفهوم التّحقيق القضائي الابتدائي: 157

الفرع الأوّل: تعريف التّحقيق القضائي الابتدائي: 158

الفرع الثاني: إستقلالية قضاء التحقيق عن قضاء الحكم والنيابة: 158

الفرع الثالث: أهميّة التحقيق القضائي الابتدائي: 159

المطلب الثاني: خصائص التحقيق القضائي الابتدائي: 160

الفرع الأوّل: سرّية التحقيق: 160

الفرع الثاني: حضور الخصوم:.....161

الفرع الثالث: تدوين الإجراءات: 161

المبحث الثاني: قاضي التحقيق: 162

المطلب الأول: سلطات قاضي التحقيق في إجراءات جمع الأدلة: 162

الفرع الأوّل: التعريف بقاضي التحقيق: 162

الفرع الثاني: إجراءات جمع الأدلة من طرف قاضي التحقيق: 165

المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق: 168

الفرع الأوّل: الأوامر الاحتياطية المتعلّقة بحرّية المُتّهم: 168

الفرع الثاني: أوامر التصرّف في ملف التحقيق: 175

الفرع الثالث: الطعن في أوامر قاضي التحقيق وغرفة الإتهام: 177

الفصل الثالث: مرحلة المحاكمة): 180

قائمة المراجع 185